جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

التحكيم الرياضي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير
تخصص: القانون الرياضي

من إعداد الطالب:
بن عامر حاج ميلود

إشراف الأستاذ:
أ.د/ بودالي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

د. تيـــــزي عبد القادر	أستـــاذ محاضر – أ-	جامعة سيدي بلعباس	رئيســـــا
أ.د بـــــودالي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
د. شهيدي محمد سليم	أستـــاذ محاضر – أ-	جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016 – 2017 م

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى حبيبة قلبي وضياء دربي أمي الغالية التي غمرتني بعطفها وحنانها وسقتني بحبها حفظها الله وأطال في عمرها.

وإلى مثلي الأعلى وسندي في هذه الحياة الذي زرع في داخلي الحب والاحترام

أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا

إلى زوجتي الكريمة وعائلتها المحترمة

إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة بودالي محمد

وكل زملائي وزميلاتي بالدراسة

أهدي هذه المذكرة

حاج ميلود

قائمة المختصرات باللغة العربية

ط	طبعة
ص	صفحة
د	دكتور
ج ر	جريدة رسمية

Liste des abréviations utilisée

AFC	*Asian football Confédération.*
AIBA	*International Boxing Association.*
ART	*Article.*
CA	*Cour d'appel.*
CE	*Cour d'état.*
CIO	*Comité international Olympique.*
COA	*Comité Olympique Algérienne.*
CSI	*Code Sportif International.*
CAD	*Chambre Anti Dopage.*
ed	*Edition.*
FIG	*Fédération International de Gymnastique.*
FEI	*Fédération Equestre International.*
FIS	*Fédération International de Ski.*
FINA	*Fédération International de Natation.*
FAI	*Fédération Aéronautique International.*
FIB	*La Fédération International de Boules.*
FIBA	*Fédération International de Basketball.*
FISA	*Fédération International des sociétés d'aviron.*
FAB	*Fédération algérienne de Boxe.*
FAF	*Fédération Algérienne d'athlétisme.*
FAG	*Fédération algérienne de Gymnastique.*
FIACS	*Fédération International Anti-Corruption Sportive.*
FIFA	*Fédération International de Football Association.*
L'AIBA	*International Boxing Association.*
IAAF	*L'association International des fédérations d'athlétisme.*
UCI	*L'union cycliste Internationale.*
L'ICF	*Fédération International Canon.*
L'ISSF	*Fédération International de tir Sportif.*
UEFA	*Union des Associations Européennes de Football.*

TAS	*Tribunal Arbitral du Sport.*
TARLS	*Tribunal Algérien de Règlement des litiges Sportifs.*
Op.Cit	*Opère Citato.*
Ri.COA	*Règlement Intérieure du Comité Olympique Algérienne.*
RDJ FIA	*Règlement Disciplinaire et Juridictionnel FIA.*
R.JO	*Règlement des Jeux Olympique.*
RM.TAS	*Règlement de médiation du TAS.*
CMSA	*Conseil Mondiale du Sport Automobile.*
TI	*Tribunal International.*
SGJ	*Secrétariats General du Comité Olympique.*
N°	*Numéro.*
V	*Voir.*
ex	*Exemple.*
V.par.ex	*Voir par exemple.*
P	*Page.*
LGDJ	*Librairie General de droit et de Jurisprudence.*
FAF	*Fédération algérienne football.*

مقـــدّمـــة

ذهبت العديد من الدول الأجنبية والعربية إلى تأسيس علم القانون الرياضي من خلال الإتفاقيات الدولية والقواعد والأسس المتعارف عليها دوليا ،فضلا عن التعليمات والضوابط الرياضية لمختلف الألعاب ومنها قواعد السلوك المهني للرياضي ،بالإضافة إلى الأحكام و السوابق القضائية الصادرة عن مختلف الهيئات المختصّة.

و لا شك أن هذا العلم يحتاج الى محكمة رياضية تفصل في المنازعات الرياضية طبقا للإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والعقود المبرمة بين الأطراف الرياضية.

فالعقود الرياضية لها خصوصية و أهمية كبيرة تختلف عمّا تتميّز بهمختلف العقود الدنية و التّجارية ،بالرغم أن هناك قواعد مشتركة بين هذه العقود ،و لهذا فإنّ حل المنازعات الرياضية و ما ينتج من مشكلات عن العقد الرياضي إلى جانب كثرت المنازعات الرياضية يحتاج بلا شكّ إلى قضاء رياضي خاص و متخصص أو ما يسمى بالتحكيم الرياضي متكون من محاكم للفصل في المنازعات الرياضية من قضاة ومتخصصين في علم الرياضة والإحتراف من خلال الربط بين القانون و الرياضة.

كما أن للباحثين المتخصصين وللجامعات بوجه عام دورا مهما في هذا الميدان ولابد أن تكون على صله ومعرفة بحاجات المجتمع ،وتساهم في حل مشكلاته

لقد تطورت المحاكم في العصور الحديثة ،و أصبح وجودها ضرورة ملحة فهي تقوم على أساس التخصص النوعي في مجال معين من مجالات تنظيم العلاقات الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها ،و يمكن القول أن إنشاء محاكم متخصصة قد أفاد بلمسة متحضّرة و متأنية و فعالة في حل المشاكل القانونية التّي لا يعلم خفاياها إلا رجال متخصصين في المجال القانوني.

فالقانون بوصفه الأداة التي تنظّم إستعمال الحقوق و الحريات فهو المصدر الأصلي لقواعد الإجراءاتو منها قواعد التنظيم القضائي و قواعد الإختصاص ،و هو المنوط به إنشاء المحاكم و تحديد ولايتها والإجراءت المتبعة أمامها ،لذا فقد كان من اللازم أن تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى قد تم إنشاؤها و تحديد إختصاصاتها بقانون ،و بالتالي فإنّ الجهة التي تنشئها السلطة التنفيدية للفصل في الدعاوى لا يمكن إعتبارها من المحاكم المتخصصة ،و من ثَمَّ لا تعد قضاءاً طبيعيا للمواطنين.

و قد بات من الضروري أن تتصدى المحاكم المتخصصة للمشاكل القانونية المستجدة ،حيث يقوم عليها قضاة متخصصون يرتبط أداؤهم بمدى إلمامهم بالعلم الذي يواجهونه في القضايا المعروضة ،بما يجعلهم مؤهلين للفصل بتلك القضايا من خلال مجموعة من الإعتبارات العلمية التي تعينهم على أداء مهمتهم بسهولة و يسر،و بما يضمن فصلا عادلا في النزاع المعروض عليهم.

ونظرا لما تواجهه الساحة الرياضية من مشاكل وخلافات فإن الحاجة قد أصبحت ملحة لوجود نظام خاص و متخصّص للفصل بين الأطراف المتنازعة في مجال الرياضة ،و إيجاد الحلول التي تقدم آلية ثابتة مستمدة من القوانين لتحمي الساحة الرياضية مما تتعرض له من مشاكل هذا من جهة إلى جانب عدم وجود آلية قانونية معترف بها لحل المنازعات الرياضية وهذا ما يؤدي إلى لجوء الرياضيين إلى المحاكم العامة و التي أصبحت هذه الأخيرة تعرف ثقلاً و تستغرق أوقاتاً طويلة للفصل في المنازعات مما أوصفها البعض بالبطء في إجراءات التقاضي لأسباب كثيرة قانونية و مهنية و إجتماعية و غيرها.

إنّ الزخم القانوني و التطوّر الذّي يشهده القانون الرياضي و كثرة المنازعات و تعدّدها و تشعبها ،و نظراً للسرعة المطلوبة للفصل في هذا النوع من القضايا اتجّهت الحركة الرياضية لإنشاء محاكم خاصّة متخصّصة على المستوى الوطني و المستوى الدولي للفصل في مختلف المنازعات الرياضة ،و هو ما اصطلح عليه بمحكمة التحكيم الرياضية سواء الوطنية أو الدولية.

إنّ النشأة الحديثة لهذا النوع من محاكم التحكيم كان لا بدّ أن يرافقه مجموعة من القواعد و الإجراءات تتبع أمامها للفصل في المنازعات المرفوعة أمامها ،لكن ما زال الأمر مبهما و غامضا و أمرا مجهولاً بالنسبة للكثيرين بل حتّى بالنسبة لرجال القانون ،هذا ما جعلنا نتناول هذا الموضوع لما له من هذه الأهمية، باعتبار التحكيم الرياضي طريق بديل لحل المنازعات في المجال الرياضي على المستوى الوطني و الدولي، ومن هنا تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على التحكيم الرياضي و المحكمة الرياضية الدولية و الوطنية.

إن معظم الهيئات الرياضية، والإتحادات الرياضية الدولية و اللجنة الأولمبية الدولية إلى جانب الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، تجبر ألإتحادات الدولية على تضمين شرط التحكيم في قوانينها ألأساسية إذ تمنع اللجوء للقضاء العادي الوطني فالمحكمة الرياضية الدولية تعتبر المحكمة العليا للرياضة العالمية، فالسلطة الإحتكارية للهيئات الرياضية، جعلت شرط التحكيم الرياضي إجباري أي بمعنى إجبارية اللجوء للمحكمة الراضية الدولية، فهذه الأخيرة هي المختصة في الفصل في المنازعات التي تثور في المجال الرياضي أي مؤسسة تحكيمية له قوائم المحكميين ولها نظام خاص في الفصل في المنازعات وهذا ما سنبينه لاحقاً.

فالطبيعة القانونية للتحكيم الرياضي عبارة عن هجين بين النظام اللائحي و مبدأ سلطان الإرادة،فالنظام اللائحي يتمثل في الهيئات الرياضية الدولية والتي تفرض شروطها على الهيئات الوطنية ومن ضمن هذه الشروط إدراج شرط التحكيم الإجباري في القوانين الأساسية للإتحاديات الوطنية،فمن هنا فقد كانت لدى اللجنة الأولمبية الدولية (COI) فكرة إنشاء محكمة تحكيم رياضية ، وتم ذلك فعلاً ففي عام 1983 صادقت اللجنة الأولمبية الدولية رسميا على الأنظمة الأساسية للمحكمة وأصبحت هذه الأنظمة نافذة المفعول في 1984/06/30، و سميت بمحكة التحكيم الرياضية الدولية ويكون مقرها بلوزان بسويسرا.

و قد كان من الطبيعي ومن خلال ما سبق ذكره من تعقيدات وتشعبات أن تثور تساؤلات كثيرة في هذا الصدد بموضوع التحكيم الرياضي، الأمر الذي يبرز إشكاليات متعددة ومتنوعة نظراً للطبيعة الخاصة للقانون الرياضي وعدم الدراية به :

أولاً: دور التحكيم في الرياضة؟ ما هي الطبيعة القانونية للتحكيم الرياضي؟

ثانياً: دور الهيئات الرياضية في خلق القاعدة القانونية الرياضية ؟

ثالثاً: ما هي أهم إجزاءات الخصومة الرياضية ؟

رابعاً: من هي الجهة المختصة للفصل في المنازعة الرياضية؟ وما هو نظامها القانوني ووظائفها؟ وإختصاصاتها؟

خامساً: ما هي أهمية الأجهزة القضائية الرياضية؟

سادساً: تشكيلة محكمة التحكيم الرياضية الوطنية والدولية؟

و سنحاول أن نعالج هذا الموضوع " التحكيم الرياضي" من خلال تقسيمه إلى فصلين، إذ سنتناول في الفصل الأول على القواعد العامة للهيئات الرياضية التحكيمية حيث سنبين في المبحث الأول الهيئات التحكيمية في المجال الرياضي على المستوى الدولي و الوطني (تكريس الطابع اللائحي و التنظيمي)،كما سنحاول في المبحث الثاني من هذا الفصل الآثار المترتبة عن تكريس المبدأ اللائحي و التنظيمي للتحكيم الرياضي، في حين سنخصّص المبحث الثالث لتكريس مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم الرياضي.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه بالتفصيل لأحكام المنازعات الرياضية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية و الذّي قسمناه إلى أربعة مباحث أساسية ،حاولنا أن نبيّن في أوّلها خصوصية النظام الإجرائي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية كمبحث أول أما المبحث الثاني فقد تناولنا من خلاله لتنظيم الداخلي محكمة التحكيم الرياضية الدولية، في حين تمّ التطرّق في المبحث الثالث إلى تحديد النزاعات الرياضية الخاضعة لإختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية أو ما يعرف بالاختصاص النوعي و أخيرا كمبحث رابع قمنا بتبيان الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية أي سير الخصومة التحكيمية.

ثم ختمنا دراستنا بإعطاء بعض الإقتراحات التي رأينا أنها ضرورية من أجل تحكيم رياضي ذو فعالية أمام الصعيد الوطني والدولي.

الفصل الأول

القواعد العامة للهيئات الرياضية التحكيمية

المبحث الأول /الهيئات التحكيمية في المجال الرياضي : (تكريس الطابع اللائحي و التنظيمي)

المطلب الأول/ الهيئات الرياضية على المستوى الدولي :

الفرع الأول / اللجنة الأولمبية الدولية: (le comite international olympique)

البند الأول / نشأة الفكرة الأولمبية:

لقد كانت فكرة بعث الألعاب الأولمبية تدور في خلد الكثيرين خلال القرن التاسع عشر، وقد كان جاتز موثز (Guts Muths)، رائد النهضة الرياضية التي قامت في ألمانيا، ثم أقنقى دعوته إرنست كورتس

(Eamest Curtuis)، الألماني وأخذ يدعو لإحيائها.[1]

[1] د. محمد صحبي حسانين، د.عمروأحمد جبر،إقتصاديات الرعاية والتسويق والتمويل،شارع الهداية، القاهرة،ط1،سنة 2014،ص21.

أ.فكرة تأسيس اللجنة الأولمبية:

جاءت فكرة تأسيس اللجنة الأولمبية الدولية، على يد الفرنسي بيار كوبرتان في 23 جوان عام 1894،بباريس على إثر إنعقاد المؤتمر الأولمبي الأول التأسيسي في جامعة السربون في باريس تحت شعار (من أجل إنبعاث الألعاب الأولمبية)، نتيجة جهود لإتحاد التنظيمات الفرنسية للألعاب الرياضية والذي يعد باعث وخلاق الحركة الأولمبية الحديثة ومؤسس اللجنة الأولمبية الدولية، وقد حصر أعمال هذا المؤتمر ممثلون من 13 دولة[2]. ورفع خلالها شعار ينادى دائما بأنه ليس من المهم للرياضي أن يفوز في الألعاب الأولمبية ولكن المهم أن يشترك فيها حيث أن الأساس في الحياة يتوقف على بذل الجهد والسعي والنضال من أجل الفوز وبذل أقصى ما يستطيعه الفرد من كفاح في سبيل ذلك.

وهذا ما نصت عليه الديباجة في الميثاق الأولمبي: بأن مبادرة إنشاء الفكر الأولمبي الحديث يعود لفكرة بيير كوبرتان (Pierre de Coubertin) بناء على مبادرته الشخصية تم عقد المؤتمر الرياضي الدولي في باريس في جوان

1894 ومن ثم تأسست اللجنة الأولمبية الدولية بتاريخ 23 جوان 1894[3]، وعقد المؤتمر الثاني عشر الأولمبي المئوي الذي سمى بمؤتمر الوحدة، وفي هذا الصدد يقول (juan Antonio Samaranch) ، ثم إنشاء اللجنة الأولمبية من قبل المؤسسيين من أجل تطبيق والحفاظ على مبادئ الحركة الأولمبية، تشكلتها وهيكلتها صمم من أجل تجنب الإنزلاق التي مرت بها معظم المنظمات الدولية غير الحكومية،إستقلالنا ضمان لإستدامة[4] ، فالحركة الأولمبية هو إتخاذ إجراءات منسقة ومنظمة، التي نفذت تحت السلطة العليا للجنة الأولمبية الدولية، لجميع الأفراد

[2] عبد الكامل علي- دور التحكيم في المنازعات الرياضية دراسة مقارنة- رسالة الماجستر (2016-2017)، الصفحة 56.

[3] jean pierre karaquillo,charles dudognon, dictonnaire juridique du sport ,Dalloz,2013,p84.
[4] Revue Olympique Numéro 207,janvier 1985,page12.

والكيانات الذين مستوحاة من القيم الأولمبية[5]. ويضم بهذا الشكل أي شخص أو منظمة تنتسب بأي صفة للحركة الأولمبية،[6] معظم الإتحادات الدولية وخاصة ذات الإنتشار الواسع تم الإعتراف بها من طرف اللجنة الأولمبية وهذا ما تضمنه القوانين الأساسية للإتحادات الدولية.

ما الفرق بين الحركة الرياضية والحركة الأولمبية ؟

الحركة الرياضية (le Mouvement Sportif)[7] والحركة الأولمبية (Le Mouvement Olympique) مصطلحين مختلفين، فإذا أردنا إعطاء تعريف للحركة الأولمبية فهي فكرة عمل منسق ومنظمة عالمية ودائمة تمارس تحت سلطة عليا للجنة الأولمبية[8]، فالحركة الرياضية تأخذ شكل هرمي أساسه المشاركين في المنافسات الرياضية في نوادي ورأس الهرم الإتحادات الرياضية[9]، فبناء الحركة الرياضية لتلبية إحتياجات النظام منافسات عالمية فهو عبارة عن مجموعة من الشبكات ذات طابع خاص جمعوي إحتكاري على شكل هرمي في قمة الإتحادات الدولية تجمع الإتحادات الوطنية واحدة من كل دولة.[10]

تجميع جميع الفاعلية في الحقل الرياضي، يتكون أساس الهرم الحركة الرياضية من جمعيات تسمى النوادي الرياضية، ومجموعة النوادي الرياضية تشكل على المستوى الوطني إتحادية، ومجموعة من الإتحادات الوطنية تتجمع في إتحادية دولية بينما الحركة الأولمبية منظمة بالميثاق الأولمبي، تعتبر اللجنة الأولمبية مركز ثقل الحركة الأولمبية.

[5] V.par ex: Art1 Charte Olympique,2015,3,principe fondation de la Art Charte Olympique

[6] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 57.

[7] Jean Pierre Karaquillo,le droit du sport,dalloz,3em edition,coll Connaissance du droit,2011,p8

[8] Frederic Buy ,Jean-Michel Marmayou,Didier Poracchia,Fabrice Rizzo,droit sport, LGDJ,paris,2006,p43

[9] Gerald Simon,cecile chaussard,philippe icard,david jacotot,christophe de la Mardiere,vincent thomas, droit du sport,PUF ;paris,1er edition 2012.p15

[10] Charles dudognon,bernard foucher,jean pierre Karaquillo,Alain lacabarats,règlement des litiges au sein du mouvement sportif, juris edition paris-2012,p1.

ب. خصائص اللجنة الأولمبية الدولية:

أولاً .غياب الإتفاق الحكومي:

إن إنتقاء الصفة الحكومية هنا تعني إبعاد تدخل حكومي في إنشاء اللجنة الأولمبية الدولية أو السيطرة عليها،أو تسييرها بخططها وبرامجها،وإنما تنشأ عن طريق ما يسمى بالمبادرة الخاصة من طرف أشخاص خارج أي تأطير من الدول وهذا دليل على التلقائية في الإنشاء وإعتمد اللجنة الأولى لإنشاء هذه المنظمة كما هو الحال في نشأة اللجنة الأولمبية الدولية.[11]

ثانياً. الطابع الخاص في إنشائها:

إن اللجنة الأولمبية الدولية لا تنشأ من الفراغ ولكنها تنشأ كجمعية في ظل نظام قانوني وطني خاص وتكون تابعة حتما للدولة المقر التي نشأت فيها،ولا تعتبر ناشئة في ظل القانون الدولي.فتنشأ المنظمات غير الحكومية عموما في الدول إستنادا إلى قانون الجمعيات غير الهادفة للربح والأكثر من ذلك هذه القوانين تختلف من دولة لأخرى،ويضمن التنظيم الدولي لهذه المنظمات توحيد نشاطها، وتنسيق جهودها.وتتفق كل التشريعات الرياضية على أن الجمعيات هي واحدة من الأشخاص المعنوية في النظام القانوني الداخلي، حيث تكتسب الشخصية

القانونية في ظل نظام الدولة التي أقامت بها مقرها الرئيسي بمجرد إستكمال إجراءات التسجيل الخاص بالجمعيات.[12]

[11] V.Par ex: art Charte Olympique 2015..
[12] V.par ex: art 15.1,Charte Olympique.

ثالثاً. الطابع الدولي:

لا يمكن أن يقوم أي تنظيم على المستوى الدولي إلا إذا تعدى الحدود السياسية للدولة الواحدة، ولعنصر الدولية أهمية كبيرة في تعزيز قوة وفعالية المنظمات غير الحكومية والتأثير على المجتمع الدولي، وفي هذا الصدد يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن الصفة الدولية تكتسبها المنظمات سلبا بسبب عدم إنتمائها إلى جنسية بعينها ولأنها تمارس نشاطا لاينحصر في إقليم بعينه.[13]

البند الثاني / المبادئ الأساسية وأهداف الحركة الأولمبية:

أ.المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية:

أولا: الفكر الأولمبي الحديث. (l'olympisme Moderne)

يمثل الفكر الأولمبي فلسفة حياة تمجد الصفات الراقية للجسد والإرادة و العقل في شكل متوازن وفي هذا الإطار يسعى الفكر الأولمبي عن طريق مزج الرياضة بالثقافة والتعليم إلى إبتكار نمط للحياة يرتكز على المتعة المستمدة من بذل الجهد و التمسك بالقيم للقدرة الحسنة وإحترام المبادئ الأخلاقية الأساسية العالمية، فبالنسبة ل

(J.Ch.Lapouble) يعتبر مبدأ من مبادئ قانون الطبيعة[14]،[15] وعلى هذا الأساس الحركة الأولمبية ترتكز على فكرة (ldée)، عمل متفق عليه، منظم عالمي، مستمر ، يمارس تحت السلطة العليا للجنة الأولمبية[16].

[13] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 59.

[14] Jean Christophe Lapouble,Droit du sport,paris, LGDJ,1999, p40.
[15] V.par ex :Art,V.art.2.1 des statuts,Edition 2015,janvier 2015,Federation Internationale de Gymnastique,(F.I.G),
[16] Frederic Buy, Jean Michel Marmayou, Didier poracchia, Fabrice Rizzo,op,cit,p43.

أما التعريف القانوني للحركة الأولمبية: مجموعة من الهيئات أو المؤسسات أو التنظيمات، تخضع لسلطة اللجنة الأولمبية، تعمل بمفهوم الفكر الأولمبي المنتج للقواعد،[17] وفي هذا الصدد يرى

Jean pierre augstin

« *L'olympisme s'est imposé comme une organisation majeure par l'ampleur de l'adhésion de la modèle universel qu'il propose. il est à la fois l'organisation internationale rassemblant le plus grand nombre de pays, la première entreprise de spectacle du monde organisant tous les deux ans les jeux d'été ou les jeux d'hiver et une puissante mythologie contemporaine capable de cristallier une charge symbolique mondiale* ».[18]

ثانيا: تطوير الرياضة.

يهدف الفكر الأولمبي إلى وضع الرياضة في خدمة تطوير الإنسان على نحو متسق في كل مكان بغية إيجاد مجتمع يسوده السلام ويعني بالحفاظ على كرامة الإنسان ومن هذا المنطلق تقوم الحركة الأولمبية وحدها أو بالتعاون مع منظمات أخرى وفي حدود مواردها وإمكاناتها بتشجيع مبادرات نشر السلام[19] ، وهذا ما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم A/RES/50/13 المؤرخ في 7 نوفمبر 1995.[20]

[17] Frederic Buy, Jean Michel Marmayou, Didier poracchia, Fabrice Rizzo,op,cit,p44
[18] Kevin Bernardi, La gouvernance du Comite International Olympique et l'organisation des jeux Olympiques, Mémoire Master, Université de perpignan Via Domitia,2012,p12.
[19] V.Par ex Art 2, Charte Olympique, principe fondation de la Art Charte Olympique.
[20] Que l'idéal olympique est de promouvoir,grâce ou sport et a la culture l'entente international, en particulier parmi les jeunes, afin de favoriser le développement harmonieux de l'humanite.

ثالثا: الحق في ممارسة الرياضة.

تعد ممارسة الرياضة أحد حقوق الإنسان فيجب أن تتوفر لكل فرد إمكانية ممارسة الرياضة بما يتفق وإحتياجاته.[21]

رابعا: بناء عالم يسوده السلام.

تهدف الحركة الأولمبية إلى الإسهام في بناء عالم أفضل يسوده السلام عن طريق تعليم الشباب من خلال ممارسة الرياضة بدون تميز من أي نوع وفي إطار الروح الأولمبية التي تتطلب وجود التفاهم المتبادل في مناخ من الصداقة والتضامن واللعب النظيف.

ب.دور اللجنة في تسيير الحركة الأولمبية:

الحركة الأولمبية مسيرة من طرف اللجنة الأولمبية[22]، ويرمز إلى اللجنة الأولمبية بالحروف (CIO) وهي إختصار لأسمها اللاتيني (Comite International Olympique)، وهي هيئة خاصة مستقلة تدير وتوجه الحركة الأولمبية والألعاب الأولمبية ويحكم العمل في هذه اللجنة ميثاقها الأولمبي الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم الألعاب الأولمبية،[23] تعود جذور فكرة اللجنة الأولمبية للمؤتمر الرياضي الدولي في باريس سنة 1894 بمناسبة الألعاب الأولمبية، وتعد اللجنة الأولمبية الدولية أعلى سلطة رياضية في العالم فهي تدير الحركة الرياضية في العام عن طريق الإتحادات الدولية للألعاب الرياضية والمنظمات الرياضية المختلفة المنضوية تحتها،[24] تنصب اللجنة الأولمبية الدولية نفسها بنفسها،وهذا أمر طبيعي إذ أنها مؤسسة مستقلة لها نظام أساسي خاص بها، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ

[21] V.par ex: art 4,Charte Olympique,principe fondation de la Art Charte Olympique.
[22] V.par ex: art 2,Charte Olympique.
[23] Jean Christophe Lapouble,op,cit,p41.
[24] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 60.

التي أقرها بيار دي كوبرتان، وهذا لسببين هما: الإستقلالية السياسية وكذا الإستقلالية المالية.كما يتعين على أي شخص أو منظمة تنتسب بأي صفة للحركة الأولمبية الإلتزام بنصوص الميثاق الأولمبي وقرارات اللجنة الأولمبية[25] ومن هنا نتساءل عن الطبيعة القانونية لميثاق الأولمبي هل هو قانون أم عقد؟ إنقسام الفقه حول رأيين،فقد يراه البعض على أنه قانون يترتب على مخالفة أحكامه قيام المسؤولية غير العقدية،وقد يراه البعض أنه عقد تذعن له كل الأطراف المنتمية إلى اللجنة الأولمبية الدولية،لذا فإن مخالفة إحكامه هي مخالفة لأحكام العقد التي تترتب عليها نهوض المسؤولية العقدية.[26]

ويعتبر الميثاق الأولمبي هو الجامع لأحكام وقوانين وملاحق القوانين التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية، أي هذا الميثاق هو دستور[27] عمل الحركة الأولمبية وتنظيم الدورات الأولمبية.كما يتم ضبط وتعديل الميثاق الأولمبي عن طريق اللجنة الأولمبية[28]،صدور أول ميثاق رسمي سنة 1921م، وتم تحريره أثناء مؤتمر الحركة الأولمبية بباريس سنة 1914م،فهذا الميثاق حدد المبادئ الأساسية وقواعد عمل اللجنة الأولمبية الدولية.[29]

يعتبر ميثاق الأولمبي دستور اللجنة الأولمبية والتي في مقدمة أغراضها ضمان إقامة الدورات الأولمبية بانتظام فهي الحركة الأولمبية تعد أكبر حركة إجتماعية في التاريخ فوجود الميثاق هدفه الأساسي أن تبقي الألعاب الأولمبية في أوضاعها وفي معانيها وأهدافها حيث وضعها وبناها البارون بيير دي كوبرتان على أساس سلمية[30]، فهو التشريع الأساسي لجميع المنظمات الرياضية المرتبطة ببعضها البعض ويجب عدم مخالفة النظام القائم لها وتعتبره بمثابة كيان

[25] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 60.

[26] –د.محمد سليمان الأحمد،المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية،دار وائل للنشر،عمان الأردن،بدون ط،سنة 2002،ص97.

[27] Jean Pierre Karaquillo,Charles Dudognon,op.cit

[28] V.par ex: art 18.2.2, Charte Olympique.

[29] Charles Amson,Droit du Sport,Vuibert ;2012,p58.

[30]- د.نبية العلقامي وآخرون،إقتصاديات الرياضة وقومية الدولة، مركز الكتاب للنشر،القاهرة،مصر،بدون ط،سنة2012،ص9.

ثابت لها.ولقد إختلف الفقه حول طبيعة الميثاق الأولمبي الذي يتمثل في الخطأ التنظيمي في مخالفة أحكامه، فقد يراه البعض أنه قانون يترتب على مخالفة أحكامه قيام المسؤولية غير العقدية، وقد يراه البعض الأخر أنه عقد،

تدعن له كل الأطراف المنتمية إلى الجنة الأولمبية الدولية، لدى فإن مخالفة أحكام العقد التي تترتب عليها نهوض المسؤولية العقدية.[31] وكل إختلاف حول تطبيق أو تفسير لهذه القرارات لا يمكن حله إلا من طرف اللجنة التنفيذية الأولمبية الدولية،وفي بعض الحالات عن طريق التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

كما يحدد الميثاق الأولمبي حقوق و إلتزمات الأطراف الأساسية التي تشكل الحركة الأولمبية :

- اللجنة الدولية الأولمبية (CIO) le Comité International Olympique
- الإتحادات الدولية (FI) les Federations Internationales de sports
- اللجنة الوطنية الأولمبية (CNO) Comites Nationaux Olympiques [32]
- اللجان المنظمة لدورات الألعاب الاولمبية les comités d'organisation des jeux Olympique
- الجمعيات الوطنية والإتحادات الوطنية والأندية والأفراد الذين ينتسبون لها وخاصة اللاعبين والرياضيين[33]،يتمثل دور اللجنة الأولمبية في نشر الفكر الأولمبي بما يتفق عليه نصوص الميثاق الأولمبي ومن بينها:

. مكافحة المنشطات في الوسط الرياضي.

.دعم وتشجيع نشر المثل وأخلاقيات الرياضية.

.الوقوف ضد أي محاولة لإساءة إستغلال الرياضة والرياضيين تجاريا أو سياسيا.

.المشاركة في أنشطة نشر السلام والعمل على حماية حقوق أعضاء الحركة الأولمبية والتصدي لكافة صورة وأشكال التمييز التي من شأنها التأثير على الحركة[34].

[31] – د.محمد سليمان الأحمد،المرجع السابق،ص100.

[32] Introduction de la Chatre olympique,a).

[33] Introduction de la Charte ,b).

البند الثالث / أجهزة اللجنة الأولمبية الدولية: (CIO)

يتكون الهيكل التنظيمي للجنة الأولمبية الدولية من ثلاثة أجهزة وهي: المؤتمر أو الدورات (la session)، و المكتب التنفيذي (la commission exécutive) و أخيرا الرئيس (Le Président).

أ. تشكيل اللجنة الأولمبية الدولية:

أولا: الأعضاء.

اللجنة الأولمبية هي هيئة دائمة التكوين وهي التي تختار أعضائها من ذوي الكفاءة و الخبرة الرياضية، ليكونوا ممثلين لها في الدول التي ينتمون إليها والتي يجب أن يكون لها لجنة أولمبية أهلية تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية.

كما تعتبر هيئة رياضية تتكون من إتحادات الألعاب الرياضية القائمة والتي تتكون مستقبلا على أن تكون الألعاب الت تديرها هذه الإتحاديات مدرجة في البرنامج الأولمبي، وذلك بغية تنظيم النشاط الرياضي الأولمبي وتنسيق هذا النشاط الرياضي بين مختلف الأتحادات في حدود السياسات العامة التي تضعها الجهة الإدارية المركزية، وهي وحدهاالتي تمثل الجمهورية في الدورات الأولمبية والعالمية والإقليمية سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها ويرخص لها بحمل وإستعمال الإشارات الأولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون الأولمبي الدولي.[35]

---

[34] V par ex: art 2,Charte Olympique.

[35] د. حسن أحمد الشافعي،الجودة الشاملة في التربية البدنية والرياضية،دار الوفاء الطباعة والنشر،الإسكندرية،مصر،ط2،سنة2004،ص191.

وتكون اللجنة الأولمبية جميع التنظيمات الرياضية في العالم تقريبا وجميع الرياضيين، والقواعد التي تضعها اللجنة الأولمبية تفرض على جميع تلك التنظيمات الرياضية والتي أهمها الإتحادات الدولية للألعاب الرياضية والإتحادات الإقليمية للألعاب واللجان الأولمبية والوطنية فضلا عن التنظيمات الرياضية الأخرى التي سبق أن أشرنا إليها تقوم اللجنة الأولمبية الدولية (CIO)، باختيار أعضائها والمنتخبين من بين الشخصيات التي تراهم مؤهلين لشغل هذا المنصب على أن يكون كل منهم من مواطني الدولة التي يعيش بها أو التي يتخذها مركزا رئيسيا لمصالحه وأعماله على أن يوجد بها لجنة أولمبية وطنية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.[36]

ثانيا:قانون الأعضاء.

يتراوح سن أعضاء اللجنة الأولمبية (CIO) ،كأقصى سن 70 سنة مع مراعاة إجراءات المادة 16.3 من الميثاق الأولمبي ويفقد العضوية بصفة آلية، فمدة العضوية 8 سنوات باقتراح من اللجنة التنفيذية[37]، يعد أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية ممثلين لها في دولهم وليسوا مندوبين لبلادهم لدى اللجنة الأولمبية الدولية،كما لا يجوز لأعضاءاللجنة الأولمبية الدولية قبول أي تكليف من الحكومات أو تنظيمات أخرى أو حتى من الأشخاص العاديين مما قد يعقدهم من أداء مهام اللجنة الأولمبية أو قد يتعارض مع حرية ونزاهة أفعالهم أو الإدلاء بأصواتهم

ثالثا:إلتزامات الأعضاء.

لقد حددت المادة 16 من الميثاق الأولمبي جميع إلتزامات بالنسبة للحركة الأولمبية،بما فيها الأعضاء.فالأعضاء ملزمين بالمساهمة وتطوير وترقية الحركة الأولمبية إخطار رئيس اللجنة الأولمبية الدولية على تطوير الحركة الأولمبية الدولية ومتطلباتها في دولة مرة واحدة على الأقل كل عام،[38] إلى جانب إطلاع رئيس اللجنة الأولمبية الدولية على

[36] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 62.

[37] V.par ex: art 16.1.7,Charte Olympique .

[38] V.par ex : art 16.1.5 ,Charte Olympique.

تطوير الحركة الأولمبية الدولية ومتطلباتها في دولته مرة واحدة على الأقل كل عام[39] ،كما أن الأعضاء مكلفين بمتابعة تطبيق برامج اللجنة الأولمبية الدولية على المستوى المحلي في دولته بما في ذلك برامج التضامن الأولمبي[40]،كما يتعين عليه الإشتراك في أعمال لجان اللجنة الأولمبية الدولية التي يعين فيها.[41]

ب.الأجهزة الأساسية اللجنة الأولمبية الدولية:

أولا: المؤتمر. (La Session).

تسمى الجمعية العامة للأعضاء مجلسا وهو أعلى سلطة داخل اللجنة الأولمبية[42]،ويعتبر الجهاز التشريعي لها[43] وتعقد جلسة المؤتمر مرة كل سنة،على الأقل وتعقد دورة غير عادية بدعوة من الرئيس أو بطلب مكتوب من ثلثي أعضائه على الأقل ويكون هذا خلال السنوات الأولمبية[44] ويعد المؤتمر أعلى سلطة داخل اللجنة الأولمبية ويرجع إليه المصادقة على الميثاق الأولمبي وتعديله،يجوز للمؤتمر تفويض بعض الصلاحيات للمكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية. كما يسند الإنتخاب الرئيس تعيين الأعضاء الشرفيين، والرئيس الشرفي، تتخذ القرارات بالإجتماعات التي تتمتع بالنصاب القانوني بالأغلبية أو بثلثي أصوات.وتحدد اللجنة الأولمبية مكان إنعقاد المجلس،أما الدورة غير العادية فإن الرئيس هو الذي يختار مقر إجرائها، وفيما يخص الدعوات فسواء كانت للجلسات العادية أو غير العادية، فيرسلها الرئيس شهرا على الأقل قبل الإجتماع مرفقة بجدول الأعمال، وباقتراح من اللجنة التنفيذية فهو يعين أو يختار أعضاء اللجنة الأولمبية و كذلك المدن الأولمبية و يمكنه أن يمنح بعض الصلاحيات للجنة التنفيذية.

---

[39] V.par ex: art 16.2.4,Charte Olympique.
[40] V.par ex: art 16.2.6,Charte Olympique.
[41] V.par ex: art 16.2.5,Charte Olympique.
[42] V.par ex: art 16.2.1,Charte Olympique.
[43] Kevin Bernardi ,op.cit.

[44] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 65.

بدأ أول مؤتمر سنة 1894 م بدعوة من إتحاد الشركات الفرنسية لرياضة ألعاب القوى و هذا لدراسة مسألة رياضة الهواة،ولتوحيد القواعد الرياضية ومن خلاله تم إحياء الألعاب الأولمبية أما المؤتمرات الأخرى كالتالي.[45]

من أهم القرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة اللجنة الأولمبية خلال السنوات الأخيرة، والتي يمكن تسجلها تخفيض سن الأعضاء من 80 إلى 70 سنة أثناء الجمعية 104 المنعقدة بتاريخ جوان 1995م ب Budapest Hongrie، التصويت على المرأة بمنصب نائبه رئيس اللجنة الأولمبية وكذلك خلال الدورة 106 في سبتمبر 1997 م بلوزان السويسري، المصادقة على قانون الأخلاق اللعب النظيف وأجندة 21 للحركة الأولمبية في المؤتمر 109 في جوان 1999 م في سيول كوريا الجنوبية،تحديد مدة الرئاسة 8 سنوات قابلة للتجديد لمدة 4 سنوات وكذلك أثناء المؤتمر 110 في ديسمبر 1999م بلوزان سويسري ومن أهم مؤتمر في حياة اللجنة الأولمبية من نشأتها وهو مؤتمر 108 في مارس 1999 م، والذي تم في إيقاف ستة أعضاء بسبب تصرفات غير مسؤولة[46]، إعلان عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (AAA)[47].

[45] المؤتمر الثاني بمدينة هافر 1897 تحت عنوان نظام وبيداغوجيا الرياضات،المؤتمر الثالث سنة1905 بمدينة بروكسل تحت عنوان الرياضة والتربية البدنية،المؤتمر الرابع سنة 1906 بمدينة باريس تحت عنوان الرياضة والتربية البدنية،المؤتمر الرابع سنة 1906 بمدينة باريس تحت عنوان الفنون الأدب والرياضة،المؤتمر الخامس بلوزان سنة 1913 تحت عنوان علم النفس وفزيولوجيا الرياضة،المؤتمر السادس سنة 1914 بمدينة باريس تحت عنوان القواعد الأولمبية،المؤتمر السابع 1921 بلوزان تحت عنوان القواعد الأولمبية،المؤتمر الثامن براغ تحت عنوان بيداغوجية الرياضة والقواعد الأولمبية،المؤتمر التاسع سنة 1930 ببرلين تحت عنوان القواعد الأولمبية،المؤتمر العاشر سنة 1981 بادن بادن تحت عنوان الوحدة من أجل الرياضة (مستقبل الألعاب الأولمبية،التعاون الدولي،مستقبل الحركة الأولمبية)،المؤتمر الحادي عشر سنة1994 بباريس تحت عنوان المؤتمر الوحدة(إسهامات الحركة الأولمبية في المجتمع الحديث،الرياضي المعاصر،الرياضي في السياق الإجتماعي،الرياضة ووسائل الإعلام).

[46] www.olympique.org/Document/Referance-document-factsheets/les sessions.pdf. Visité le 20/07/2016.

[47] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 66

ثانيا:اللجنة التنفيذية.

اللجنة التنفيذية جهاز تنفيذي للجنة الأولمبية وتم إنشاؤه سنة 1921م، تتشكل اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء،رئيس وأربعة من نواب منتخبين من الجمعية العامة لمدة أربعة سنوات، وعشرة أعضاء آخرين[48]،ينتخب جميع أعضاء المكتب التنفيذي من خلال الجلسات بالإقتراع السري وأغلبية أصوات الحاضرين[49]،وتبدأ مهامهم بنهاية المجلس الذي تم فيه انتخابهم، ومباشرة بعد إنتخابهم يمكنهم الحضور وبصفة إستشارية في إجتماعات اللجنة التنفيذية وتنتهي عهدهم بنهاية المجلس العادي الأخير الذي ينعقد خلال السنة الرابعة،ولا يمكن إعادة إنتخاب نواب الرئيس لهذا المنصب إلى بعد أربع سنوات على الأقل وبالتالي فإن نائب الرئيس لا يمكن إنتخابه في اللجنة التنفيذية سنة إنتهاء عهدته إلا لمنصب الرئيس ولا يمكن لعضو اللجنة التنفيذية غير الرئيس ونوابه أن يعاد إنتخابهم في نفس السنة إلا لمنصب نائب رئيس أو رئيس،في حالة شغور أحد المناصب نواب الرئيس تقوم اللجنة الأولمبية بإنتخاب نائب جديد في جلستها التالية ويظل النائب الجديد في هذا المنصب لحين إنتهاء مدة خدمة نائب الرئيس الذي يحل محله بعد ذلك مؤهلا لشغل أي منصب في المكتب التنفيذي[50]،كما تحتفظ الأرشيف اللجنة الأولمبية[51].

[48] V.par ex: art 19.1.,Charte Olympique.
[49] V.par ex: art 19.2.2.1,Charte Olympique.
[50] V.par ex: art 19.2.4,Charte Olympique.

[51] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 67.

ثالثا:الرئيس.

تنتخب اللجنة الأولمبية الدولية باقتراع سري ومن بين أعضائها رئيسا لفترة 8 سنوات وتجوز إعادة إنتخاب الرئيس لأربع سنوات أخرى متتالية،بخلاف ما نصت عليه المادة فإنه يتم إنتخاب الرئيس في الجلسة التي تعقد خلال العام الثاني الأولمبياد[52] كما يتولى الرئيس مهام رئاسة كافة أنشطة اللجنة الأولمبية و يمثلها بصفة دائمة[53].

ج.اللجان المتخصصة:

من أجل السير الحسن للجنة الأولمبية الدولية و لمتطلبات الحركة الأولمبية، ثم استحداث لجان لأهداف متخصصة حسب إحتياجات اللجنة، فاللجان ذات طابع إداري، مكونة من أعضاء اللجنة الأولمبية لهم صفة الموظف الإداري، يوجد حاليا 22 لجنة متخصصة،وسوف نقتصر على اللجان الدائمة منها:

- لجنة العلاقات الدولية: commission des relations internationales

تم إنشائها سنة 2002 م من أجل ترقية العلاقات بين الحركة الأولمبية والاتحادات الرياضية.

- اللجنة الرياضية والقانون : Commissions sport et droit

تم إنشائها سنة 1996 م، ولها غرفة تناقش جميع القضايا المستحدثة الخاصة بالتنظيمات المشكلة للحركة الأولمبية[54].

[52] V.par ex: art 20.4. Charte Olympique.
[53] V.par ex: art 20.2. Charte Olympique.

[54] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 67.

- لجنة الأخلاق[55] : commissions d'éthique

ثم إنشائها سنة 1999 م، تتشكل من ثمانية أعضاء،خمسة من الشخصيات المعروفة عالميا،لا ينتمون لأي جهة لها علاقة باللجنة الأولمبية، تهتم بصياغة قانون الأخلاق أو ما يسمى اللعب النظيف، مع إحترام المبادئ الفكر الأولمبي، ومن أجل ضمان مصداقية اللجنة ثم منحها الإستقلالية في العمل.

- اللجنة الطبية والعلمية : la commission médicale et scientifique

ثم إنشائها سنة 1967م تسعى على الحفاظ على صحة الرياضيين، وكذلك بتقنين عدة أمور من بينها تحريض تعاطي المنشطات وتحديد المواد والطرق المحظورة وإلزام اللاعبين بتقديم أنفسهم للاختبارات والفحوصات الطبية للكشف عن المنشطات وتحديد العقوبات الواجب تطبيقها في حالة خرق أي نص من نصوص اللائحة التي تتضمن نصوص تتعلق بالرعاية الطبية[56]، إلى جانب اللجنة المنظمة لدورة الألعاب الأولمبية و اللجنة المتعلقة بالتضامن الأولمبي commission pour la solidarité olympique[57]

- اللجنة التنسيقية للألعاب الأولمبي commissions de coordination des jeu olympiques

يعد تشكيل هذه اللجنة من أجل الإرتقاء بمستويات التعاون بين اللجنة المنظمة من ناحية واللجنة الأولمبية الدولية والإتحادات الدولية واللجان الأولمبية الوطنية من ناحية أخرى حيث تشكل اللجنة الأولمبية الدولية لجنة لتنسيق علاقات العمل بين الأطراف،تضم هذه اللجنة ممثلي اللجنة الأولمبية الدولية والإتحادات الدولية واللجان الوطنية وتقوم بمتابعة سير العمل التنسيقي[58].

[55] V.par ex: art 22 Charte Olympique.
[56] V.par ex: art 21.7. Charte Olympique.
[57] V.par ex: art 21.4. Charte Olympique.

[58] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص68

البند الرابع /الطبيعة القانونية للجنة الأولمبية الدولية:

قد لا يختلف إثنان على أن الشخصية القانونية ليست إلا مجرد حيلة قانونية، والتي تمثل أذاة بمقتضاها يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق ويرتب بعض الإلتزامات على كائن ما، وبذلك فإن الشخصية القانونية هي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني معين[59] فإذا كان مفهوم الشخصية القانونية لا يثير من الصعوبات في النظام القانوني الداخلي وذلك لوجود مشروع يحدد الأشخاص التي تتمتع بهذه الصفة.

من المتفق عليه أن الطبيعة القانونية تكمن في الشخصية القانونية وهي فكرة معروفة في معظم النظم القانونية،فبدايتها كانت في القانون الخاص ثم إنتقلت إلى القانون العام الداخلي، ثم صارت فكرة الشخصية القانونية إلى النظام القانوني الدولي فاختصت بشخصياته. وهي تتمثل في القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، فضلا عن إمكانية تولي التصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء. حيث إنقسم الفقه بين مؤيد ومنكر للشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، وسوف نعالج كل موقف على حدا.

أ. الآراء المنكرة لشخصية المنظمات الدولية غير الحكومية:

ينكر جانب من الفقه الدولي الشخصية القانونية ولا يقرها إلا للدول وحدها، وهذا منهج القانون الدولي التقليدي، الذي يستمد جذور هذه النظرية من القواعد الرومانية "من يفقد حريته يفقد شخصيته" وتجدر الإشارة أن غالبية الفقه الدولي يعتبر إتفاق الدول بمثابة ركن جوهري لقيام أي منظمة دولية، ويترتب على عدم وجود هذا الإتفاق إعتبار المنظمات غير الحكومية ليست خاضعة لقواعد القانون الوطني وأن إنتمائها للقانون الداخلي الذي تأسس بنياها وتنظيمها وفقا لأحكامه[60].

[59]– د. محمد حسنى مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية،مصر،بدون ط،سنة1989 ،ص200.

[60] د.محمد حسنى مصيلحي،المرجع السابق،ص201.

ب. الإعتراف بالشخصية المعنوية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

إن إكتساب المنظمة الشخصية الإعتبارية القانونية يقتضي تمتعها بشخصية معنوية مستقلة عن أعضائها مع كل ما يتصل بهذه الشخصية المعنوية من حقوق مالية مستقلة، وأهلية وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها.تتمثل الشخصية في مدى الإستقلال الاجتماعي والثقافي والمالي، وليس باستقلالها السياسي أو الشكلي لأنه لا يجب الوقوف على قوالب الصياغة[61].ويشترط لوصف الشخصية القانونية شرطين:

أولا: مدى قدرة الوحدة على إنشاء قواعد قانونية دولية، ولا يتحقق ذلك الشرط إلا بإمتلاك المنظمة لمقر معلوم وأجهزة ووسائل تشريعية تساعدها على التأثير في قواعد القانون الدولي.

ثانيا: أن تكون لهذه الوحدة وحدة بشرية مادية قانونية،أهلية الوجوب وأهلية الأداء أي التمتع بالحقوق وأهلية الإلتزام بالواجبات.[62]

ج. إعتراف اللجنة الأولمبية بالشخصية القانونية:

للوقوف على مفهوم المنظمات غير الحكومية نقدم أهم التعريفات الواردة في هذا السياق إعتمادا على معايير مختلفة والتي ركزنا على الجوانب منها:

المنظمات غير الحكومية هي منظمات أو جماعات أو إتحادات لم تنشا بمقتضى إتفاقيات بين الحكومات، وقد تكون هذه الهيئات دولية، بمعنى أنها تضم جماعات غير حكومية لم تنشأ باتفاقات تابعة لدول وقد تكون وطنية أو أهلية، إذ إنحصر نطاقها داخل دولة واحدة[63].

[61] د.مصطفى أحمد فؤاد: قانون المنظمات الدولية،دراسة تطبيقية،دار الكتب القانونية،مصر،بدون ط،سنة 2004، ص100.

[62] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 69.

[63] د.محمد حسنى مصيلحي،المرجع السابق،ص230.

و المنظمات غير الحكومية هي منظمات تم إنشائها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين أفراد أو هيئات غير حكومية، وهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة التي يتم إنشائها بمقتضى إتفاق بين الحكومات كما تختلف عن المنظمات والأجهزة التي تنشئها الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[64]

ويعرفها الدكتور تونسي بن عامر " المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها بإتفاق من الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية."[65] وهناك من يعرفها على أنها تجمع أفراد يعملون على المستوى المحلي أو الوطني، ولا تكون جزء من حكومة ولا تعمل من أجل تحقيق الربح المادي،أما بالنسبة للأستاذ مارسل ميرل: بأن المنظمات غير الحكومية هي كل تجمع أو جمعية حركة تتشكل بكيفة قابلة للإستمرار من طرف خواص ينتمون إلى دول مختلفة من أجل تحقيق أهداف غير مبرمجة.

يمثل قانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901 م القاعدة الأولى أو الهيكل الأول للتعريف بالمنظمات غير الحكومية، وتوصل معهد القانون الدولي الفرنسي سنة 1950 م لمشروع إتفاقية تم فيها تعريف الجمعيات الدولية على أنها مجموعة من الأشخاص أو الجماعات تنشأ بحرية وبمبادرة خاصة، تمارس عملا دوليا ذو فائدة عامة أي رغبة من الكسب خارج كل إهتمام وطني.[66] وتعد اللجنة الأولمبية الدولية منظمة دولية غير حكومية لا نفعية بمفهوم الإتفاقية الصادرة عن المجلس الأوربي بتاريخ 14 أبريل 1986م[67] ولا تهدف لتحقيق الربح المادي،كما تتمتع بالصفة الاستمرارية و الشخصية معنوية، وتتخذ اللجنة الأولمبية الدولية مدينة لوزان بسويسرا مقر دائما لها منذ

[64] د.محمد سامي عبد الحميد،قانون المنظمات الأمم المتحدة،الجزء الأول،الإسكندرية،مصر،بدون ط/سنة1997،ص180.

[65] د. تونسي بن عامر،قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط1،سنة2003،ص169.

[66] Colin Miege,Jean Cheistophe Labouple,Sport,Organisations internationales,Economic 2004,p143.

[67] Frederic Buy,Jean-Michel Marmayou,Didier poracchia ,Fabrice Rizzo,Op.cit,p45.

عام 1915م[68] فاللجنة الأولمبية الدولية جمعية طبقا لنص القانون المدني السويسري لسنة 1974 م ولا سيما المادة 56 التي تنص "على حرية إنشاء الجمعيات"، وهي شبيهة بمنظمة الهلال الأحمر (croix rouge)،[69] كما أنها تأسست وفق القانون السويسري للجمعيات، وتستفيد من الإعفاء الضريبي بموجب قرار سويسري الصادر في 8 جويلية لسنة 1981م[70] واللجنة الأولمبية الدولية تعتبر منظمة غير حكومية بمفهوم إتفاقية الصادرة في 24 أفريل 1986 م عن مجلس الأوربي.[71] ففي سنة 1900 م تم تنصيب مقر اللجنة الأولمبية الدولية بباريس في بداية الأمر،وتم تحويله بموجب إتفاق 10 أبريل 1915 م بلوزان بسوسرا ببلدية (Morges) ولم يكن الأمر كذلك تم استقرار (château de vidy) في **سنة** 1966 م،نصت المادة 2 من الميثاق الأولمبي [72]أن : "اللجنة الأولمبية الدولية منظمة دولية غير حكومية في شكل جمعية ذات شخصية قانونية إكتسبتها بموجب قرار صادر

عن مجلس الفيدرالي السويسري بتاريخ 01 نوفمبر 2000 م ومدتها غير محددة"[73]، وحسب (Carrard Francois) وصف أن اللجنة الأولمبية تتمتع بنظام (Semi-diplomatique)

شبيه بالهلال الأحمر الدولي[74] (croix rouge) وهذا ما قرره حكم الصادر من المحكمة الرياضة الدولية رقم TAS [75] **c**.CIO (Davide Rebellin) 2009/A/2018.

[68] keba Mbaye,la nature juridique de CIO, in p.Collomb sous dir,Sport,droit et relations internationales,Economica,49,Rue Hericart 75015,paris 1988, p96.
[69] Colin Miege ,Jean Chritophe Lapouble.OP.cit,p148.
[70] Charles AMSON **,**op.cit,p59.
[71] Frederic Buy ,Jean-Michel Marmayou ,Didier poracchia ,Fabrice Rizzo,Op.cit,p45.
[72] عبد الكامل علي– المرجع السابق ص 71.
[73] Accord n°0.192.122.415.1 Entre le conseil fédéral suisse et le CIO relatif ou statut du CIO https://www.admin.ch/opc/fr/classified-complilation/20002659/index.html le 26/08/2016é
[74] Jean Pierre Karaquillo ,le droit du sport,op.cit,p13.

الفرع الثاني /الاتحادات الرياضية الدولية: les fédération international des sport

تعد الإتحادات الدولية للألعاب الرياضية هيئات مستقلة عن اللجنة الأولمبية الدولية وعن اللجان الأولمبية الوطنية على الرغم من وجود الترابط والعلاقة العقدية فيما بينهم جميعا، وتسمى الإتحادات الدولية للألعاب الرياضية (les fédération international des sport) ويرمزها ب (IFS)، وتتمتع الإتحادات الدولية بالشخصية المعنوية القانونية.

إن الألعاب الرياضية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الوطني تخضع لقواعد تنظيم هذه الألعاب وتشرف على تطيسقها تنظيمات دولية عالمية وإقليمية ووطنية محلية تضبط أمورها وتخطط لها وتوفر لها النفقات الضرورية لتحقيق الأهداف والقواعد المرجوة في الألعاب الرياضية.[76]

و لما كانت اللجنة الأولمبية أعلى هيئة دولية رياضية في العالم، فهذا يعني أن هناك هيئات دولية رياضية أقل منها شأنا وهذه الهيئات تتمثل في الإتحادات الرياضية، إذ يختص كل إتحاد منها بالتنظيم والإهتمام بلعبة رياضية معينة، وتنتمي لكل إتحاد من هذه الإتحادات إتحادات رياضية وطنية في كل بلد بمفرده يختص بالإهتمام باللعبة الرياضية

---

[75] Le comité international olympique (**ci-après CIO**) est une organisation international non gouvernementale, a but non lucratif, constituée sous la forme d'une association de droit suisse, dont le siège est a Lausanne, en Suisse.la Art Charte Olympique lui confère la mission de diriger le Mouvement olympique qui comprend, outre le CIO,les fédérations internationales, les comités nationaux olympique, les comités d'organisation des olympique, les associations nationaux, les clubs ,de même que les personnes qui en font partie, notamment les athlètes, ainsi que d'autres organisations et institutions reconnues par le CIO.les jeux olympique constituent le point culminant de son activité. pour être admis a y participer, un concurrent doit se conformer a la Art Charte olympique ainsi qu'aux règles édictées par la fédération internationale concernée (ATF **129III445, page 446).**

[76] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 82.

التي ينظمها الإتحاد الدولي الذي ينتمي إليه الإتحاد الرياضي الوطني،كما يتمتع كل إتحاد رياضي وطني بطبيعة الحال بشخصية قانونية يمنحه أياه المشرع الوطني في البلد الذي ينتمي إليه الإتحاد.[77]

وتعتبر الإتحادات الرياضية الدولية منظمات غير حكومية تدير رياضة أو عدة رياضات على المستوى الدولي ومعترف بها من طرف اللجنة الأولمبية الدولية،وحيث أن دور الإتحادات الدولية يندرج في إطار الحركة الأولمبية فلذا يتعين أن تتوافق لوائحه وكافة أنشطته مع نصوص الميثاق الأولمبي، وكل إتحاد دولي يتمتع بإستقلالية تامة في إدارة

رياضته، والإتحادات الدولية هي المسؤولة عن الشؤون الإدارية والفنية للألعاب وعن إيجاد الوسائل التي من شأنها رفع الرياضات على إختلافها والتي تدخل في إختصاصاتها.[78]

كما تعتبر هيئة رياضية تتكون من إتحادات الألعاب الرياضية القائمة والتي تتكون مستقبلا على أن تكون الألعاب التي تديرها هذه الإتحادات مدرجة في البرنامج الأولمبي، وذلك بغية تنظيم النشاط الرياضي الأولمبي وتنسيق هذا النشاط الرياضي بين مختلف الإتحادات في حدود السياسات العامة التي تضعها الجهة الإدارية المركزية، وهي وحدها التي تمثل الجمهورية في الدورات الأولمبية والعالمية والإقليمية، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها، ويرخص لها بحمل وإستعمال الاشارات الأولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون الأولمبي الدولي.[79]

لذلك فإنه هناك مجموعة من الواجبات والمهام التي تقع على عاتق هذه الإتحادات ومجموعة من الأهداف والأعراض تسعى إلى تحقيقها من أجل نشر وتطوير والإشراف والاستشراف على إدارة اللعبة في جميع إنحاء العالم وتنظيم البطولات العالمية وتنظيم الإشتراك في الألعاب الأولمبية و رعايتها وإدارة الدورات الأولمبية أو الإقليمية وذلك دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين ووضع قواعد ونظم المسابقات،وإقرار برامج المسابقات بالإتفاق

[77] د.محمد سليمان الأحمد،وديع ياسين الكريتي،لؤي غانم الصميدعي،الثقافة بين القانون و الرياضة،دار وائل النشر،عمان،ط1.سنة 2004،ص48.

[78] د. محمد صبحي حسانين،المرجع السابق،ص54.

[79] د. حسن أحمد الشافعي،المرجع السابق،ص191.

مع اللجنة التنفيذية في اللجنة الأولمبية الدولية. وتجدر الإشارة أن نشير أن اللجنة الأولمبية الدولية هي الجهة الوحيدة التي لها حق الإعتراف بالإتحادات الرياضية الدولية إذ تعترف هذه اللجنة بهده الإتحادات على إعتبارها أعلى سلطة دولية في مجال اللعبة وتعترف لهذه الإتحادات بأنها هي المسؤولة عن تنظيم اللعبة على مستوى العالم.[80]

كما يجب التذكير بأن الإتحادات الرياضية أصبحت الآن مزودة بسلطة تنظيمية (pouvoir normatif)، ذات إطار عالمي تزايدت مع مرور الوقت بصورة كبيرة،كما أصبحت مكلفة بتحديد مجموعة القواعد الفنية (L'ensemble des règles technique)، المطبقة على نظام اللعبة،الذي تضع لوائحه المنظمة لمنافساته،وتحديد معايير الفرق الرياضية المتنافسة،وتراقب سريان هذه المسافة.[81]

وكما أن الإتحادات الرياضية الدولية، تتمتع بسلطة قضائية (pouvoir un juridictionnel) ،تفرض نفسها على الإتحادات الوطنية وعلى التابعيين لهذه الأخيرة[82].

ولقد أوضحت المادة 29 من الميثاق الأولمبي الكيفية التي يتم إعتراف اللجنة الأولمبية الدولية بالإتحادات الدولية للألعاب الرياضة إذ نصت على الغرض تطوير الحركة الأولمبية، يجوز للجنة الأولمبية الدولية الإعتراف بالإتحادات الدولية التي هي أصلا منظمات دولية غير حكومية تدير لعبة رياضة واحدة أو أكثر على مستوى الدولي وتنتمي إليها إتحادات وطنية مسؤولة عن إدارة هذه الألعاب الرياضية على المستوى الوطني، تعترف اللجنة الأولمبية الدولية

[80] د.محمد سليمان الأحمد،وديع ياسين الكريتي،لؤي غانم الصميدعي،الثقافة بين القانون والرياضة،دار وائل للنشر،عمان،الأردن ،ط1، سنة2004،ص52.

[81] د. أسامة أحمد شوقي المليجي،تسوية المناعات في المجال الرياضة،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،مصر،بدون ط،سنة2005،ص18.

[82] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 83

بالإتحادات الدولية الجديدة بشكل مؤقت لمدة سنتين أو لمدة التي يحددها المكتب التنفيذي، وعند إنتهاء المدة المحددة يعتبر الإعتراف المؤقت أليا إلى إعتراف مؤكد، يرسل خطيا أي كتابيا من قبل اللجنة الأولمبية الدولية،كما

يشترط تطابق دور الإتحادات الدولية مع الحركة الأولمبية، وأوضاعها القانونية وممارستها وأنشطتها مع الميثاق الأولمبي، ويحافظ كل إتحاد على إستقلالية .

ويتضح من نص هذه المادة أن اللجنة الأولمبية الدولية ومن أجل تطوير ونشر الحركة الأولمبية يجوز لها أن تعترف بالإتحادات الدولية ومن أجل تطوير ونشر الحركة الأولمبية يجوز لها أن تعترف بالإتحادات الدولية للألعاب الرياضية بوصفها دولية غير حكومية مسؤولة عن اللعبة على مستوى العالم ويكون هذا الإعتراف مؤقتا ثم بعد إنتهاء تلك المدة التي يحددها المكتب التنفيذي يصبح الإعتراف دائما[83]،كما تشمل الحركة الأولمبية كافة المنظمات والرياضيين والأشخاص الدين يرتضون العمل وفق مبادئ الميثاق الأولمبي، والمعيار الأساسي لتندرج تحت مسمى الحركة الأولمبية وهو الإعتراف اللجنة الأولمبية الدولية.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الإتحادات الدولية للألعاب الرياضية هي إما إتحادات رياضية دولية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية وهي 03 أنواع: إتحادات دولية أولمبية وإتحادات دولية غير أولمبية إلى جانب إتحادات دولية رياضية غير معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية.

. ***الاتحادات الدولية الرياضية المعترف بها الأولمبية*** fédération international olympique

وهي الإتحادات التي تعترف اللجنة الأولمبية الدولية بألعابها، وتدخل ألعابها ضمن البرنامج الأولمبي أي دورة الألعاب الأولمبية وهي فئتان الفئة تجرى في فصل الصيف والفئة تجري في فصل الشتاء، أي بمعنى هناك إتحادات

[83] د. محمد طاهر قاسم الأوجار،المسؤولية المدنية للحكم الراضي،دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،مصر،بدون ط،سنة2016،ص55.

دولية رياضية للألعاب الصيفية وتضم 28 إتحادا دوليا، وهناك إتحادات للألعاب الأولمبية الشتوية وتضم 7 إتحادات دولية رياضية، تجمعهم جمعية الإتحادات الرياضية الدولية للألعاب الأولمبية الشتوية[84].

.الإتحادات الدولية الرياضية المعترف بها غير الأولمبية Non-Fédération International Olympique

وهي الإتحادات التي تعترف اللجنة الأولمبية الدولية بها كإتحادات دولية مسؤولية عن ألعابها إلا أن الألعاب لا تدخل ضمن البرنامج الأولمبي للجنة الأولمبية الدولية أي أن ألعابها لا تشارك في دورات الألعاب الأولمبية التي تنظمها اللجنة الأولمبية وتضم ألعابا رياضية عدة.

. الإتحادات الدولية الرياضية غير المعترف بها:

وهي مجموعة من الإتحادات الدولية الرياضية التي تعمل في مجالات رياضة مختلفة ولكنها لا تحظى بالإعتراف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية لأسباب عدة منها أنها لا تتماشي مع الحركة الأولمبية أو أن قوانينها وقواعدها التي تتم خلال اللعبة لا توفر الحماية الكافية.[85]

[84] د. محمد طاهر قاسم الأوجار،نفس المرجع،ص58.

[85] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 85.

البند الأول /أساس النظام القانوني للاتحادات الرياضية الدولية:

النظام القانوني لكل إتحادية رياضية شبيه للجنة الأولمبية الدولية، وعلى نفس المستوى.

أ.الأهداف والمبادئ للإتحادات الدولية: But et principes des fédérations internationals

« La doctrine opéra une distinction entre le but d'association ou sens strict et le but ou sens large.Le but ou sens strict, qui peut être qualifié de final ou social, représente le résultat visé par l'activité commune des sociétaires. Le but ou sens large but médiat peut se définir comme les moyens mis en œuvre pour atteindre le but au sens strict, Perrin. Chappuis voient dans l'énumération des buts au sens large l'avantage de débiliter les pouvoir des organes sociaux.

Le but idéal et le but économique : Les associations qui n'ont pas un but un but économique acquièrent le personnalité des qu'elle expriment dans leurs statuts la volonté d'être organisées comparativement.

Par conséquent, le but final à distinguer du but médial d'une personne morale constituée sous l'empire doit être non économique.il s'agit dune condition impérative pour que l'association soit valablement constituée.

De façon général, que le but est économique lorsqu'il vise par biais de la l'association des avantage économiquement, en argent ou en nature a ses membres il est idéal s'il ne vise à offrir ce type d'avantage à ses membres ou s'il vise à l'offrir a des tiers non membres.

Selon Guillaud le but est la raison d'être de la personne morale, qui conditionne le cercle de ses activités, il s'agit une condition impérative pour l'acquisition de la personnalité juridique »[86].

حسب نظرية موريس هوريو هدف كل هيئة هو إعطاء هيكل لفكرة المشروع أو فكرة قانونية للمشروع من طرف المؤسسين والمجسدة في العقد التأسيسي كما يعتبر العقد التأسيسي للاتحادات الرياضية بمثابة الدستور وفي هذا الصدد يقول كل هيئة إثناء التأسيس بتطبيق النظرية على الاتحادات الرياضية الدولية.[87]

[86] Denis Oswald,Association fondation et autre forme de personnes morales ou Service du Sport édition Scientifique Internationale, Berne,2010,p14.

[87] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 88.

أولاً: الأهداف الأساسية للاتحادات الرياضية. les buts des fédération internationales

تتمثل الأهداف الإتحادات الرياضية بصورة عامة مع وجود بعض الإستثناءات في القانون الأساسي لكل إتحادية دولية بمعنى أن لكل إتحادية نظام قانوني خاص بها، بمجمل الأهداف تحقيق نشر اللعبة ، ورفع مستواها الفني بين الأندية والهيئات الرياضية،إلى جانب إدارة شؤون اللعبة من الجانب الفني والمالي والتنظيمي، ووضع البرامج التي تشترك فيها الأندية والهيئات الرياضية والإشراف على تنفيذ هذه البرامج ووضع الأسس والمبادئ لتنظيم شؤون التدريب والمدربين والمحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية وتنظيم البطولات العامة وإعداد اللوائح التنظيمية.[88]

ثانيا: المبادئ الأساسية الإتحادات الدولية.

بجانب الأهداف المعلنة من طرف معظم الإتحادات الدولية والمكرسة من خلال قوانينها الأساسية، هناك مجموعة من المبادئ ضمتها قوانين الإتحادات الدولية من أجل النشاط الرياضي، فأهداف الإتحادات لا تكون مدرجة في الأهداف (Buts) أو الأغراض (objectifs) التي أنشأت من أجلها الإتحادات الرياضية بل تكون في ديباجة القانون الأساسي (préambule)، أو ضمن البنود أو المواد خاصة في مقدمة هذه القوانين.

[88] د.حسن أحمد الشافعي،تطبيقات معاصرة في التربية البدنية والرياضية،دار الوفاء،مصر،ط1،سنة2010،ص257.

ب. المبادئ المشتركة (الأساسية).

. **مبدأ عدم التميز:** le principe de non discrimination

لقد إعتبرت بعض الإتحادات الرياضية الدولية مبدأ عدم التميز حقوق الإنسان،كما تمنع إي تمييز عرقي أو سياسي أو ديني[89]،أو تميز ضد أي دولة شخص من أشخاص القانون الخاص أو منظمة خاصة مشاركة في المنافسة الرياضية[90]. كما إلتزمت بعض الإتحادات بمبدأ الحياد السياسي أو الديني أو أي شكل من أشكال التميز[91]، وهناك من نصت على مبدأ المساواة أمام الجميع [92] فمن أهم المبادئ التي أجمعت عليها مبدأ عدم التميز فمثلا FIFA نصت على مبدأ التميز وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الرياضية في قراراتها[93].

. **مبادئ خاصة بالإتحادات الدولية :**

قد تختلف المبادئ المعلنة في القانون الأساسي لكل إتحادية دولية، وذلك حسب الإختصاص الرياضي،أو الإختصاص الإقليمي، فالمبدأ المرسوم من قبل المؤسسين (fondateur) الإتحادية والمكرس في القانون الأساسي هو مصدر لجميع الأهداف والمبادئ الإتحادية (principe unitaire) أي بمعنى وجود إتحادية ذات إختصاص معين في دولة معينة (FIG)[94]،وهناك مبدأ الإستقلالية (autonomies principal) التي تتمتع به الإتحادات الوطنية في التسيير الإداري الخاص بها مع وجوب إحتراف المبادئ الأساسية الإتحادات الدولية أو المبادئ اللجنة

[89] V.par ex**:** art.2.2 des statuts, de la F.I.G
[90] V.par ex: art 3,III des statuts de la IHF .
[91] V.par ex: art 1.3 des statuts de la FIBA .

[92] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 95.

[93] TAS/9044.F/F 24 septembre 1991.TAS ,2003/FSSE/FEI/9mai.
[94] V.par ex: art 1.11) des statuts de la FIG, « ne reconnue seul par pays La FIG ne reconnue qu'une seul fédération par pays »

الأولمبية (FEI)[95]، والمبدأ التطوعي للمسيرين (principe benevolat)[96]، إلى جانب مبدأ المساواة بين الجنسين[97] ومبدأ إلتزام البيئي (Principe environnement)[98]، ومبدأ محاربة المنشطات[99]، وأخيرا مبدأ الفساد الرياضي و المتمثل في الرشوة و تبيض الأموال (anti corruption sportive)[100].

أما على المستوى الوطني لا نجد إختلاف بين المبادئ، أنظر[101].

البند الثاني / تكوين الاتحادات الرياضية:

أ. الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأعلى للإتحادية[102] من أجل تجسيد الأهداف المعلنة من قبل مؤسسيين (fondateur) الإتحادات الدولية، ثم إنشأ أجهزة للإتحادات الدولية (FI) لتحقيق فكرة المشروع، فتنظيم الإتحادات الدولية مطابق لهيكل الجمعيات، مزودة بجهاز الجمعية العامة أو الجمعية العمومية، وهذا المعبر عنها بالمصطلح (assemblée générale) ،أو المؤتمر (congrés[103])، كما تتكون الجمعية العامة من أعضاء لهم

[95] V.par ex: art.1.2.2; des statuts de la F.I.E .
[96] V.par ex: art.1.4 des statuts de la L.I.B.U.
[97] V.par ex: art ,3. des statuts de la F.I.F.A.
[98] V.par ex: art. B7 ,des statuts de la F.I.S.A.
[99] V.par ex: art. B4 ,des statuts de la F.I.S.A.
[100] V.par ex: art. 2 des Statue de fédération internationale anti corruption sportive.
[101] V.par ex: art. 07 ,des statuts de la F.A.A.
[102] statuts de la FAVB, l'affiliation aux institutions sportives internationales après accord du Ministère charge des sport.
[103] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 97.

الحق في التصويت وهم الإتحادات الأعضاء ممثلة حتى الإتحادات الإقليمية بصفتها عضو ملاحظ[104]،كما يتمتع كل إتحاد وطني بصوت واحد في التصويت، وقد يرد على هذا المبدأ إستثناءات[105]، كما تختص الجمعية العامة بتحديد السياسات العامة للإتحادات الدولية ووضع البرامج المحققة لها ،كما تعتمد إنضمام الإتحادات الوطنية أو الإقليمية[106]، والبت في المقترحات المقدمة من طرف اللجنة التنفيذية، إلى جانب دراسة المقترحات بشأن تعديل النظام الأساسي والبث فيه[107]، ومنح العضوية الشرفية والأوسمة، والبث بتجميد عضوية أي من الإتحادات[108]، كما تعقد الجمعية العامة العامة إجتماعا عاديا سنويا مرة في مقر الإتحادات[109]، أو كل سنتين[110] أو كل أربعة سنوات[111]، كما تكتسي قرارات الجمعية العامة الطابع النهائي[112] و يتولى الرئيس رئاسة إجتماعات الجمعية العامة،كما يقوم الأمين العام بتنفيذ قرار بتوجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العامة لحضور الإجتماعات العادية للجمعية قبل موعد إنعقادها، بتحضير جدول الأعمال[113].

ب.اللجنة التنفيذية:

تتكون اللجنة التنفيدية من المجلس **(conseil)**[114]، أي اللجنة التنفيذية (comité exécutif)[115] أو الجهاز التنفيذي (l'organe exécutif) أو مكتب (bureau)[116] يتشكل من مكتب رئيسي[117]، وتعتبر اللجنة

[104] V.par ex: art. 23 des statuts de la FIFA.
[105] V.par ex: art. 11.17.2 des statuts de la F.I.G.
[106] V.par ex :art. 7.1 des statuts de la IHF.
[107] V.par ex :art. 1.2 des statuts de la F.I.G.
[108] V.par ex :art. 8.3 des statuts de la F.I.G.
[109] V.par ex :art. 1.2 des statuts de la ISU.
[110] V.par ex :art. 3ET4 de a constitution de la IAAF.
[111] V.par ex :art. 8.3 des statuts de la F.I.G.
[112] V.par ex :art. 28.1 des statuts de la U.C.I.
[113] V.par ex :art. 5.2 des statuts de la IAAF.
[114] V.par ex :art. 24.1 des statuts de la F.I.S.
[115] V.par ex :art. 34 des statuts de la I.A.I.B.A.
[116] V.par ex :art. C17 de La constitution de LA F.I.N.A.
[117] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 99.

التنفذية السلطة الثانية في ترتيب الهرمي للإتحادات الدولية [118]،كما يعتبر السلطة التشريعية الثانية بعد الجمعية العمومية [119](assemblée générale) بحيث يختلف تكوين أعضاء اللجنة التنفيذية بإختلاف تمثيل للإتحادات على المستوى القاري أو الإقليمي ،أو الوطني[120] ،كما يشترط التمثيل النسوي في المجالس الإتحادات الدولية[121]، وأخيرا ينتخب المكتب اللجنة التنفيذية لمدة 4 سنوات[122] ،على أساس تمثيل مختلف قارات العالم.[123]

وتختص اللجنة التنفيذية بإدارة شؤون الإتحاد، ووضع السياسة العامة للإتحاد والسياسة الرياضية[124]،و وضع قرارات الجمعية العامة موضع التنفيذ ومتابعة الإجراءات التنفيذية لها[125]إلى جانب وضع اللوائح التنظيمية لضمان سير الإتحادات ووضع البرامج والخطط لنهوض باللعبة،كما تسعى كذلك لوضع اللوائح الخاصة بالمسابقات والدورات التي ينظمها الإتحاد وتفسيرها، وتشكيل اللجان المعاونة الدائمة والمؤقتة مع تحديد إختصاصاتها و صلاحياتها[126]، مع إتخاذ جميع القرارات عملية البيع والشراء للعقارات الخاصة بالإتحاد[127].

ج.اللجان الثانوية:

من بين الأجهزة للإتحادات الدولية، هناك عدة لجان متخصصة في مختلف مجالات المنافسة الرياضية، البعض منها متخصصة في المهمة التأديبية (la fonction disciplinaire) والبعض الآخر متخصصة في الأجهزة القضائية في بعض الإتحادات الدولية.فنظرا للتطور السريع للمنافسة الرياضية وإرتباطها بالجانب الإقتصادي، شكلت تنام

[118] V.par ex **:**art 13.1 des statuts de la F.I.G. Le conseil est la deuxieme autorité de la FIG dans l'ordre hiéarchique.
[119] V.par ex **:**art 13.1 des statuts de la F.I.G. il est l'autorité legislative supreme de la FIG.
[120] V.par ex :art. 18 des statuts généraux de la F.I.B.A (20 membres) .
[121] V.par ex :art. 19.3 des statuts généraux de la F.I.B.A.
[122] V.par ex :art. 15.17 Des statuts généraux de la FI.B.A.
[123] V.par ex :art. C.17.5.1 des statuts de la FEI**.**
[124] V.par ex :art. 23 ; des statuts de la F.E.I.
[125] V.par ex :art.38.1 des statuts de la AIBA.
[126] V..par ex :art.38.1c des statuts de la AIBA.
[127] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 101.

تصاعدي في المجال الرياضي، حيث أجبرت الإتحادات الدولية في التفكير في اللجان المتخصصة ذات خبرة معينة في الحقل الرياضي، فسرعت بعض الإتحادات إلى إنشاء اللجان التي تساعدها في المجالات ذات خبرة فنية[128]،

وكذلك من إختصاص أجهزة إتحادات إنشاء اللجان متخصصة من بينها اللجنة القانونية[129]، واللجنة الطبية[130]، والمالية[131]. والتسويقية[132]، إضافة إلى ذلك اللجنة التقنية، و في الأخير تصدر الإشارة على أن الطبيعة القانونية لهذه اللجان ذات طبيعة إستشارية.[133]

الفرع الثالث /محكمة التحكيم الرياضية الدولية: tribunal arbitral du sport

البند الأول /الخلفية التاريخية لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية:

منذ الثمانينات ومع السرعة المذهلة لإرتفاع مستوى الرياضة بشكل عام وإرتفاع رياضة الإحتراف ورياضة المستويات العالية بشكل خاص، والأندية الرياضية، إضافة إلى الإتحادات ومنظمي المنافسات الرياضية وغيرها من الهيئات في الحركة الرياضة والحركة الأولمبية، مما يساعد على وجود أعلى عدد من المصادر المحتملة للنزاعات، لذا تم إنشاء محكمة التحكيم الرياضية الدولية لحل المنازعات القانونية بدل المحاكم العادية حيث أن محكمة التحكيم الرياضية الدولية تقدم المعرفة المتخصصة.

وضمن هذا السياق تم إنشاء محكمة التحكيم الرياضية الدولية التي تتولى الفصل في النزاعات الرياضية القانونية وإن كان من الممكن حسمها عن طريق المحاكم العادية فالمحكمة الرياضية الدولية باستطاعتها أن تقدم معرفة

[128] V.par ex:art. 10 des statue de la I'I.A.A.F.
[129] V.par ex :art.VI.H.§4 des statuts de l'A.I.B.A, V.aussi art. 034 des statuts de la FEI.
[130] V.aussi ex :art. 38 des statuts généraux de la FI.B.A.
[131] V.par ex :art.VI.H.§4 des statuts de l'A.I.B.A, V.aussi art. 038 des statuas de la FEI.
[132] V.par ex **:**art.VI.H.§4 des statuts de l'A.I.B.A.
[133] V.par ex :art.VI.H.§4 des statuts de l'A.I.B.A.

متخصصة وكلفة أقل وعملا يمتاز بالسرعة و يمكن أن تقدم أيضا وسائل لحل النزاعات المتعلقة بالرياضة التي يمكن تكييفها طبقا للحاجات الخاصة للمجتمع الرياضي الدولي.[134]

أ.أصل محكمة التحكيم الرياضية الدولية: [135]

في بداية الثمانينات كانت هناك زيادة منتظمة في عدد النزاعات الدولية المتعلقة بالرياضة[136] ولم تكن هناك أية سلطة مستقلة متخصصة بحل المنازعات الرياضية ومخولة بإصدار أحكام ملزمة.

وفي عام 1981 بعد انتخاب (H.E.juan Antonio Samaranch) [137] رئيسا للجنة الأولمبية الدولية كانت لديه فكرة إنشاء سلطة قضائية متخصصة في الرياضة ومشاكلها وفي السنة التالية وفي أثناء جلسة اللجنة الأولمبية الدولية التي إنعقدت في روما قام عضو اللجنة القاضي (keba mbaye)، والذي أصبح فيما بعد قاضيا في محكمة العدل الدولية، يترأس فريق عمل تكمن مهمته في إعداد تشريعات خاصة والتي تصبح فيما بعد وبسرعة محكمة التحكيم الرياضية الدولية ، وهناك سبب آخر لإقامة مثل هذه المؤسسة التحكمية وهو الحاجة لخلق سلطة متخصصة قادرة على حل المنازعات الدولية وقادرة على تقديم إجراء مرن وسريع وغير مكلف، وفي عام 1983

[134] د.نبيه العلقامي و آخرون، المرجع السابق،ص25.

[135] د.كمال درويش،د.السعدني،الإحتراف في كرة القدم،المفهوم–الواقع– المقترح،مركز الكتاب والنشر،القاهرة،ط1،سنة 2002،ص52.

[136] د. محمد سليمان الأحمد،وديع ياسين الكريتي،لؤي غانم الصميدعي،المرجع السابق،ص71.

[137] د.إبراهيم محمد الغناني،المجدي في التحكيم على المستوى الدولي،دار النهضة،القاهرة،مصر،ط1،سنة2008،ص353.

م[138] قامت اللجنة الأولمبية الدولية بالتصديق رسميا على الأنظمة الأساسية لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية والتي أصبحت نافذة المفعول في 1984/06/30[139].

ب.إصلاحات محكمة التحكيم الرياضية الدولية:[140].

أولا: إصلاح عام 1994[141]

في عام 1992 قدم أحد الخيّالة وإسمه (Elmar Gundel) إستئنافا للتحكيم مستندا إلى شرط التحكيم الوارد في الأنظمة الأساسية للإتحاد الدولي للفروسية (FEI) معترضا على قرار إتخذه الإتحاد بخصوص قضية منشطات تتعلق بالفروسية ولم يؤهل القرار الخيّال وفرض عليه الإتحاد إيقافه مع غرمه بغرامة مالية، إلا أن محكمة التحكيم الرياضية الدولية قدمت قرارها في 10/15/ 1992[142] ووجدت شيئا جزئيا لمصلحة الخيّال وهو تقليل مدة الإيقاف من ثلاثة أشهر إلى شهر واحد، إلا أن هذا الخيّال لم يكن مقتنعا بقرار هذه المحكمة لذا قدم طلبا للإستئناف، وفقا للقانون العادي إلى المحكمة الفدرالية السويسرية نازع فيه المستأنف أصلاً في شرعية القرار الذي قدمته المحكمة في دعواه ولم تراع فيه شرط الحياد والإستقلال المطلوب، وفي حكمها المؤرخ في 1993/03/15 م الذي نشر في الجريدة الرسمية لقرارات المحكمة الفدرالية عدت المحكمة الفدرالية أن محكمة التحكيم الرياضة محكمة تحكيم حقيقية وأكدت المحكمة العليا من بين أمور أخرى أن محكمة التحكيم الرياضية الدولية ليست هيئة تابعة

---

[138] Colin miegie, jean Christophe Lapouble,op,cit, p202.

[139] Matthieu Reeb, le tribunal arbitrale du sport: son histoire et son fonctionnement, recueil des sentence du TAS,stampfli ,publishers,berne,2003,p xvii.

[140] – د.كمال درويش،المرجع السابق،ص66.

[141] Matthieu Reeb, op,cit

[142] Colin miege,jean Christophe Lapouble,op,cit,p203.

للإتحاد الدولي للفروسية وإنما تتمتع باستقلالية شخصية، وعلى كل حال فإن قرار المحكمة الفدرالية جلب الإنتباه إلى نقاط إرتباط عديدة بين محكمة الرياضية واللجنة الأولمبية الدولية وهي أن محكمة التحكيم الرياضية الدولية تمول بصورة حصرية تقريبا من اللجنة الأولمبية الدولية، وإن اللجنة مختصة بتعديل النظام الأساسي للمحكمة، والسلطة الكبيرة الممنوحة لهذه اللجنة ولرئيسها في تعيين أعضاء المحكمة، وحسب رأي المحكمة الفدرالية تعد مثل هذه الروابط كافية بصورة جدية على إستقلالية المحكمة في حالة كون اللجنة الأولمبية الدولية طرفا في الإجراءات أمام هذه المحكمة الدولية.

ثانيا: إتفاقية باريس.[143]

تمت المصادقة على إنشاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة والهيكل الجديد للمحكمة في باريس في 1994/6/22 م وذلك بالتوقيع على إتفاقية تتعلق بإنشاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة عرفت باتفاقية باريس وتم التوقيع على هذه الإتفاقية من أعلى السلطات التي تمثل عالم الرياضة بما في ذلك رئيس اللجنة الأولمبية الدولية وجمعية الإتحادات الدولية للألعاب الأولمبية الصيفية وجمعية الإتحادات الدولية للألعاب الرياضية الشتوية وجمعية اللجان الأولمبية الوطنية وتنص ديباجة الإتفاقية على ما يأتي:

" تسهيل حل النزاعات في مجال الرياضة تم إنشاء مؤسسة تحكيم تسمى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وذلك بغية ضمان حماية حقوق الأطراف أمام (CAS) والإستقلال المطلق لهذه المؤسسة قرر الأطراف باتفاق متبادل إنشاء أساس للتحكيم الدولي المتعلق بالرياضة يسمى المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة (ICAS) الذي توضع المحكمة تحت إشرافه منذ الآن".

[143] Charles Amson,op.cit ;116.

وقد حددت الإتفاقية تعيين الأعضاء الأولية في المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة وكذلك تمويل محكمة التحكيم الرياضة الدولية، وفي عام 2000 بلغت موازنة المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية 1.8 مليون فرنك سويسري، ومنذ توقيع هذه الإتفاقية إعترفت الإتحادات الرياضية الدولية وكذلك عدد كبير من اللجان الأولمبية الوطنية بإختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية وأدخلوا في أنظمتهم الأساسية الشرط التحكيمي الذي يحيل النزاعات إلى هذه المحكمة.

ثالثا: قانون التحكيم المتعلق بالرياضة المؤرخ في 1994/11/22[144].

منذ 1994/11/22 هيمن قانون التحكيم المتعلق بالرياضة على تنظيم وإجراءات تحكيم محكمة التحكيم الرياضية الدولية وهكذا فإن 69 مادة من القانون تم تقسيمها إلى قسمين:

الأول: النظام الأساسي للهيئات العاملة في تسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة (المواد من 01 إلى 26).

الثاني: القواعد الإجرائية (المواد 27 إلى 69). ومنذ عام 1999 تضمن القانون مجموعة من قواعد الوساطة التي تمثل إجراء غير رسمي ملزم، ويمنح الأطراف خيار لمفاوضات بمساعدة الوسيط للتوصل إلى إتفاق لتسوية نزاعهم. وهكذا فإن هذا القانون أقام القواعد الأربعة و التي تمتاز بإجراءات متميزة هي: إجراء التحكيم الإعتيادي، وإجراء التحكيم الإستئنافي، والإجراء الإستشاري الذي لا تكون فيه منازعة ويسمح لهيئات رياضية معينة طلب آراء إستشارية من المحكمة،و أخيرا إجراء الوساطة.

[144] Frederic Buy,Jean-Michel Marmayou ,Didier poracchia,Rizzo,Op.Cit.P60.

البند الثاني /هيكل المحكمة الرياضية: L'organigramme du tribunal arbitral du sport

إن دراستنا لهذه الهياكل ستقتصر على المحكمة الرياضية التي نظمها القانون النافذ في 2016/01/01 م وهو ما يسمى بقانون التحكيم المتعلق بالرياضة، وهما هيئتان أولهما المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة (the international Council of arbitration for sport) ويطلق عليه إختصارا (ICAS) ، وثانيهما محكمة التحكيم الرياضية (court of arbitration for sport). ويطلق عليها اختصارًا (CAS).[145]

وفي سبيل الإلمام بدراسة تشكيل ووظائف هيئات التحكيم هذه، فقد تم تقسيم هذا البند إلى قسمين كما يلي:

محكمة التحكيم الرياضية الدولية و المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة.

[145] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 106.

أ.محكمة التحكيم الرياضية الدولية: [146]

المحكمة TAS هيئة مستقلة عن كل التنظيمات الرياضية، موجهة لوجود حلول في إطار المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة، ليس لديها الشخصية المعنوية مباشرة ، ومسيرة إداريا وماليا من طرف المجلس. للمحكمة إجراءات خاصة بالرياضة، على هذا الأساس أرفقت بالنظام الأساسي عام 1984 بمجموعة من القواعد الإجرائية، وشهد كلاهما تعديلات طفيفة عام 1990[147].

تعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية إحدى الهيئات التي نظمها قانون التحكيم المتعلق بالرياضة النافذ في 1994/11/22 م. إلا أن إنشاء هذه المحكمة كان في وقت سابق على نفاذ هذا القانون، ففي عام 1983 قامت اللجنة الأولمبية الدولية بالمصادقة رسميا على الأنظمة الأساسية لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية وأصبحت نافذة في 1984/06/30م، وقد أضحت محكمة التحكيم الرياضية عاملة منذ ذلك الوقت بقيادة الرئيس (Mbaye) والأمين العام السيد (gilbert achwaar) .[148]

و تعتبر محكمة التحكيم الرياضية الدولية مؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية وتقدم خدماتها من أجل تسهيل تسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم أو الوساطة عن طريق قواعد إجرائية طبقا للحاجات الخاصة للعالم الرياضي.وقد وضعت المحكمة بعض الإصلاحات التي شهدتها عام 1994،تحت وصاية السلطة الإدارية والمالية للمجلس الدولي لتحكيم في الرياضة[149]

[146]- د.أسامة أحمد شوقي المليجي،المرجع السابق،ص82.

[147] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 106.

[148]- د .إبراهيم الغناني،المرجع السابق،ص360.

[149] Mathieu Maisonneuve,Op:cit.p47.

ومنذ إنشاء المحكمة عام 1983 تطورت بشكل مستمر واليوم تعد مؤسسة راسخة الجذور في عالم الرياضة،كما اعترفت بذلك المحكمة الفدرالية السويسرية عام 1993 بوصفها أعلى هيئة قضائية في ذلك البلد.فالمحكمة تعد محكمة تحكيم حقيقية توفر الضمانات الكافية لاستقلالية وموضوعية قراراتها لتكون نهائية وملزمة، ولذلك فإن القرارات الصادرة عن المحكمة لها نفس قوة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية.[150]

تعد محكمة التحكيم الرياضية مؤسسة تحكمية تكمن مهمتها بالبت في المنازعات ذات الطبيعة القانونية الرياضية عن طريق الوساطة أو التحكيم، وذلك بتكليف الوسطاء أو المحكمين بواجب الوساطة أو إصدار القرار التحكيمي فيها.[151]

إن ملفات التحكيم المقدمة للمحكمة توزع بين غرفتين إعتمادا على طبيعة المنازعة القائمة بين الأطراف. وتباشر غرفة التحكيم العادي عمله بوساطة هيئات واجبها حل جميع المنازعات الخاضعة لإجراءات التحكيم الإعتيادي، أما قسم الإستئنافي فيباشر عمله بوساطة هيئات واجبها حل جميع المنازعات الخاضعة لإجراءات التحكيم الإستئنافي ،ويقصد بمصطلح (هيئات) محكم أو مجموعة محكمين مهمتهم إصدار قرار التحكيم.

ومن الجدير بالذكر أن غرفتن المذكورين آنفا تم إستحداثهما عقب الإصلاحات التي شهدتها محكمة التحكيم الرياضية الدولية التي توجب بصدور قانون التحكيم المتعلق بالرياضة النافذة في 1994/11/22م، وذلك من

أجل التمييز الدقيق بين النزاعات التي تنظرها المحكمة بصفة أصلية وبدرجة واحدة، والمنازعات التي تنظرها بصفة إستثنائية (أي تتضمن إستئنافا ضد قرار أحد الإتحادات أو الهيئات الرياضية المختصة).[152]

[150] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 107.

[151] V.par ex: art,Statuts du TAS.

[152] Matthieu Reeb,op,cit.

نصت المادة العشرون من القانون المذكور آنفا، تحت عنوان (**تنظيم محكمة التحكيم الرياضية**)،على ما يأتي: "تتألف محكمة التحكيم الرياضية من غرفتين، قسم التحكيم العادي (الإعتيادي) وقسم التحكيم الإستئنافي[153]. كما إستحدث غرفة ثالثة لتسوية المنازعات الناجمة عن إستعمال المنشطات، وكذلك طبقا لأحكام المادة 59.2.4 من الميثاق الأولمبي السالف الذكر التي تخول للجنة التنفيذية إستحداث لجان متخصصة على مستوى المحكمة الرياضية ويرمز لها برمز CAD (chambre anti dopage)، وتعتبر غرفة متخصصة على تسوية النزاعات في مجال مكافحة المنشطات.

وأخيرا لا بد من الإشارة إلى مقر المحكمة وجميع الأقسام التابعة لها تكون في لوزان في سويسرا، وعلى أي حال فإنه وفي ظروف خاصة يمكن أن تعقد جلساتها في مكان آخر بناء على قرار رئيس الهيئة أو رئيس القسم المختص، وبعد إستشارة جميع الأطراف، وهذا ما نصت عليه المادة S28 من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة تحت عنوان (المقر) إذ جاء فيها:

"يكون مقر محكمة التحكيم الرياضية الدولية وكل هيئات التحكيم في لوزان بسويسرا. وعلى أية حال إذا سوّغت الظروف وبعد إستشارة جميع الأطراف قد يقرر رئيس الهيئة أو في حالة عجزه عن ذلك، رئيس القسم المختص عقد الجلسات في مكان آخر".

[153] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 108.

وإذا كان المركز الرئيس للمحكمة في لوزان بسويسرا فإن لها مكاتب لامركزية في عدد من دول العالم وأهمها الدائرتان الدائمتان اللامركزية اللتان أنشئت إحداهما في سيدني باستراليا وأنشئت الأخرى في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.[154]

ب.المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة:

Conseille international de l'arbitrage sportive

ينبغي لنا في هذا المقام بيان تشكيل ووظائف المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة، ومن هنا فقد قسمنا هذا البند إلى نقطتين كالأتي: أولاُ تشكيل المجلس ثانياً مهام ووظائف المجلس.

أولا: تشكيل المجلس.

يعد المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة كما ذكرنا آنفا إحدى الهيئات التي نظمها القانون التحكيم المتعلق بالرياضة النافذة في 1994/11/22م، ويعنى بتنظيم أمور التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية. وقد تم إنشاء هذا المجلس نتيجة للإصلاحات التي شهدتها محكمة التحكيم الرياضية (CAS) والتي نشأ بعقد باريس في 1994/6/22م، وبعدها حل هذا المجلس وتجدر الإشارة أنه بموجب هذه الإتفاقية قامت اللجنة الأولمبية بمهمة إدارة وتمويل المحكمة (CAS) .[155] ففي باريس وبتاريخ 1994/06/22م، قام ما لا يقل عن واحد وثلاثين إتحادا رياضيا دوليا بعقد إتفاقية لإنشاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة ولإعادة النظر في تنظيم المحكمة وأنظمتها الأساسية[156]. وتنص ديباجة إتفاقية باريس على ما يأتي:

---

[154] Mathieu Maisonneuve,Op,cit,p40.

[155] Matthieu Reeb,Op.cit,p04.

[156] Court of arbitration for sport, guide to arbitration ,op,cit;p.

"بهدف تسهيل حل النزاعات في مجال الرياضة تم إنشاء مؤسسة تحكيم تسمى (محكمة التحكيم الرياضية) أي (CAS) وبغية ضمان حقوق الأطراف أمام (CAS) ،والإستقلال المطلق لهذه المؤسسة قرر الأطراف باتفاق متبادل إنشاء أساس للتحكيم الدولي المتعلق بالرياضة يسمى (المجلس الدولي للتحكيم في الرياضية) أي (ICAS) وتوضع (CAS) تحت إشرافه منذ الآن"[157].

يتكون المجلس من 20 عضو، ذوي خبرة معيين بالطريقة التالية[158] ويعد هذا المجلس هيئة مستقلة تحافظ على إستقالية المحكمة وحقوق الأطراف.[159]

وتنص المادة الرابعة من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة.[160]

"يتألف المجلس من عشرين عضوا من الفقهاء رفعي المستوى المعينين وفقا للأسلوب الأتي:

أ. أربعة أعضاء يعينون عن طريق الإتحادات الرياضية الدولية (IFS) ،ثلاثة منهم عن طريق الإتحاد الدولي للألعاب الأولمبية الصيفية (ASOIF) وواحد عن طريق الإتحاد الدولي للألعاب الأولمبية الشتوية (AIWF) يختارون إما من داخل أو خارج عضوية هذه الإتحادات.

ب. أربعة أعضاء يعينون عن طريق جمعية اللجان الأولمبية (ANOC)، يختارون إما من داخل أو من خارج عضويتها.

ت. أربعة أعضاء يعينون عن طريق اللجنة الأولمبية الدولية (IOC)، يختارون إما من داخل أو من خارج عضويتها.

---

[157] Matthieu Reeb, op.cit.
[158] V.Par ex: art; s4 ;statuts du TAS.
[159] V.Par ex: art; s2 ;statuts du TAS

[160] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 116.

ج. أربعة عن طريق الإثني عشر عضوا من أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة المذكورين أعلاه بعد القيام بالمنشوارات المناسبة بغية حماية مصالح الرياضيين.

د.أربعة أعضاء يعينون عن طريق الستة عشر عضوا من أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة المذكورين أعلاه ويختارون من بين الشخصيات المستقلة عن الهيئات التي تقوم بتسمية الأعضاء الآخرين للمجلس".

يتضح من هذه المادة بفقراتها الخمس أن أعضاء المجلس يختارون من بين الأشخاص الذين لهم الخبرة في مجال المنازعات القانونية الرياضية وهو ما عبرت عنه المادة بالقول "الفقهاء رفعي المستوى juristes expérimentés" ويتم هدا الإختبار عن طريق التعيين (désignés) وليس الإنتخاب إلا أن هذا التعيين ليس دائما بل هو محدد بمدة أربع سنوات قابلة للتجديد إستنادًا إلى نص المادة الخامسة من القانون إذ هذا القانون إذ جاء فيها: "إن أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة يعينون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد....." ويلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد عدد المرات التي يسمح فيها بالتجديد ومدة كل تجديد، وبما أنها لم تحدد ذلك فنرى أن عدد التجديدات مفتوح كما نرى أن مدة كل تجديد هي أربع سنوات وتعينات تكون خلال السنوات كل نهاية أربع سنوات.[161] ومن جهة أخرى أثناء تعيينهم يلتزمون بإمضاء تعهد بممارسة المهنة شخصيا وبكل حياد طبقا لأحكام القانون مع الإلتزام بعدم إفشاء أو نشر أية معلومات خاصة بنزاع معين يطلعون عليه أو يتصل بعلمهم بموجب وظائفهم، وهذا ما نص عليه الشق الثالث من المادة الخامسة إذ جاء فيه:

[161] V.Par exb: art; s5; statuts du TAS.

"وهم ملزمون خصوصا بشرط السرية المنصوص عليه في المادة R43 من هذا القانون". ويجب على أعضاء المجلس كذلك أن يوقعوا عند تعيينهم على تعهد بتحملهم مسؤولية وظائفهم بأنفسهم وبصفة مجردة وبحياد تام،إذ ينص الشق الثاني من المادة الخامسة على ما يأتي:

"وعند تعيينهم (أعضاء المجلس) يقومون بالتوقيع على إعلان يتعهدون فيه بممارسة وظيفتهم بصفة شخصية وبموضوعية واستقلال تام طبقا لنصوص هذا القانون". كما لا يمكن لأعضاء المعنيين أن يكونوا مستشارين لأي طرف للنزاع أثناء سير الدعوى، ومن الجدير بالذكر أنه في حالة منع أحد المجلس عن ممارسة وظائفه لأي سبب كان أو في حالة إستقالته أو وفاته، فإنه يستبدل للفترة المتبقية من مدته وفقا لشروط تعيينه،وهذا ما يؤيده الشق الأخير من المادة الخامسة إذ ينص على:

"لا يظهر أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة ضمن قائمة محكمي التحكيم الرياضية ولا يعملون كمستشارين لأحد الأطراف في الإجراءات أمام محكمة التحكيم الرياضية".

يتضح من هذا النص أنه لا يمكن لأعضاء المجلس أن يعملوا كمحكمين لدى المحكمة كما لا يمكنهم العمل كمستشارين لأحد الأطراف في الإجراءات التحكيم أمام المحكمة، ويعد ذلك أيضا من مقتضيات الالتزام مبادئ الاستقلال والحياد والسرية الواردة ضمن هذه المادة (المادة الخامسة).

"فيما لو يستقبل أحد أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة أو يتوفي أو يمنع عن ممارسة وظائفه لأي سبب آخر فإنه يستبدل للفترة المتبقية لإنتدابه وفقا للشروط المطبقة على تعيينه".

ثانياً: مهام وظائف المجلس . S06 [162]

قام المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة بوضع منهج العمل الحالي بقصد تسهيل عملية فهم قانون التحكيم المتعلق بالرياضة وبشكل عام تشجيع الوصول إلى التحكيم الرياضة من أجل فض المنازعات الناشئة بين الأطراف،كما يهدف هذا المنهج إلى خدمة أي شخص يرغب في جمع المعلومات عن هذه الهيئات والألية والإجراءات التي تعمل بموجبها.

بالإضافة إلى دراسة المقترحات من المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي والبت فيها، يختار المجلس من بين أعضائه و لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد إلا أنها لم تحدد عدد التجديدات ومدتها ،كما يتعين رئيسا للغرفة العادية ورئيسا للغرفة التحكيم الإستئنافي في المحكمة[163]. ونوابا لرؤساء الغرفتين[164].كما يعين الشخصيات التي ستشكل قائمة المحكمين وقائمة الوسطاء في محكمة التحكيم الرياضية الدولية وكذا تنحيتهم.[165] كما يمارس المجلس مسألة عزل المحكمين وممارسة وظائفهم[166]، ويصادق على ميزانية المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة التي يعدها مكتب محكمة التحكيم الرياضية ويصادق على الحسابات السنوية للمحكمة التي ينجزها مكتب محكمة التحكيم الرياضية الدولية.[167] وبإمكان المجلس إتخاذ أي إجراء آخر يبدو ضروريا لحماية حقوق الأطراف، وعلى الأخص الضمان الأفضل للإستقلال التام للمحكمين، وتعزيز تسوية النزاعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم.[168]

[162] – د.إبراهيم محمد الغناني،المرجع السابق،ص362.

[163] V.Par ex**:** art ; s6, p2; statuts du TAS.
[164] V.Par ex: art ; s6,6; statuts du TAS.
[165] V.Par ex: art ; s6,3; statuts du TAS.
[166] V.Par ex: art ; s6,4; statuts du TAS.
[167] V.Par ex: art ; s6,5 ; statuts du TAS.

[168] عبد الكامل علي– المرجع السابق ص 118.

أما فيما يخص مهام المجلس يجتمع هذا الأخير كأصل عام مرة كل سنة ، و استثناءا كلما تطلب نشاط المحكمة، التي تحتاج لنصاب حضور وتصويت لأغلبية الأعضاء المشاركين على اتخاذ القرار يتم اتخاذ القرارات في الاجتماعات أو من خلال تعميم الأغلبية البسيطة من الأصوات المدلى بها ،من أجل تعديل القانون يتطلب ثلثي أعضاء اللجنة[169]'يحق لكل عضو أن يترشح لرئاسية المجلس بطلب كتابي للأمين العام قبل أربع أشهر قبل عقد اجتماع الانتخاب[170]، و يجتمع المجلس بطلب من رئيس المجلس.

[169] V.par ex**:** art S8.2, Statut du TAS.
[170] V.par ex: art S8.3, Statut du TAS.

الفرع الرابع /الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات:

البند الأول /التطور التدريجي لفكرة مكافحة المنشطات:

أ.مرحلة الاتحادات :

ظهرت الحاجة إلى التنظيم القانوني لظاهرة المنشطات في سنة 1920م مع تطور التقنية،أو لقاعدة لحظر المنشطات بتاريخ 1928م ،التي تضمنها قانون الاتحادية (IAAF).

وخلال سنوات الثلاثينات و الخمسينات تطورت تقنيات المنشطات و خاصة مع ظهور الهرمونات الاصطناعية الشيء الذي يدفع الاتحادات للمشاركة الأخرى لاعتماد لوائح مكافحة المنشطات و هذا ما أدى إلى وفاة الدراج (Knud Enermark) خلال دورة الألعاب الاولمبية بفعالية أكبر في مكافحة المنشطات[171] في عام 1966، حيث بادرت

الاتحاديتين الدوليتين U.C.I و F.I.F.A لممارسة الرقابة خلال بطولة العالم ،لتنفيذ الضوابط و الرقابة ل U.C.I لا يمنع وفاة الدراج توم سيمبسون (Tom Simpson) خلال عام 1967 م أثناء دورة فرنسا للدراجات .

وفي عام 1968 أنشأة اللجنة الاولمبية الدولية C.I.O ،لجنة طبية التي أنتجت أول قائمة المواد المحظورة و يرافق هذه القائمة تنفيذ من قبل اللجنة الأولمبية خلال دورة الألعاب الأولمبية، شهدت سنة 1970م انتشار ضوابط الرقابة من طرف الاتحادات الدولية للمنشطات ،وتهدف قواعد مكافحة المنشطات لضمان الإنصاف بين الرياضيين.

[171] Tassadit Yassa, le code mondiale de dopage, Mémoire du Master II Droit Public, Université de la Réunion 2012-2013, p13.

فظاهرة المنشطات قضية رياضية خالصة (affaire purement sportive) [172]، وهذا طبقا لتعريف المنشطات و ارتباطها بالمنافسات الرياضية واحتكار الاتحادات الرياضية للمنافسات الرياضية[173].

ب.مرحلة التعاون الدولي:

دعى المجلس الأوربي في أول تدخل له على التنظيم و التعاون لمندوبي الوزراء من أجل إيجاد الحلول للرياضيين و الرياضة بصفة عامة.

1.(*D'exercer une action de persuasion auprès des associations et fédérations sportives qui organisent des compétitions sur leur territoire afin qu'elles prennent des mesures, le cas échéant en liaison avec les fédérations internationales auxquelles les appartiennent, et édictent, si elles ne l'ont déjà fait, des règlements tendant (à la répression du dopage*[174])

الفكرة ليست حل محل الجمعيات و الاتحادات الرياضية، ولكن لتشجيع و التعاون بين الإتحادات الدولية و الوطنية لوضع قواعد لمكافحة المنشطات، فينبغي تنظيم التعاون بين الدول و الحركة الرياضية ولكن أيضا مع غيرها من أصحاب المصلحة في مجال مكافحة المنشطات كالمخابر.

في إطار التعاون الدولي من أجل مكافحة المنشطات بادرت فرنسا بإقرار اتفاقية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بتاريخ 16 نوفمبر1989م، والتي تعتبر الركيزة بالنسبة للمجلس الأوروبي .

إن اتفاقية 1989 م هي أذاة مميزة لمكافحة المنشطات ليس فقط في أوروبا و لكن أيضا في جميع أنحاء العالم مثل كندا و أستراليا التي صادقت عليها .

[172] Gérald Simon,puissance Sportive et Ordre Juridique Etatique ,L.G.D.J,1990 , p333

[173] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 123.

[174] Tassadit Yassa,Op.cit,18

ومن جهة أخرى يتمثل دور اللجنة الأولمبية الدولية هو تشجيع و دعم تعزيز الأخلاق في الرياضة و قيادة مكافحة المنشطات في المجال الرياضي، بالإضافة إلى تطورات فكرة الحركة الأولمبية خلال سنوات 1980 ، عندما دعت الضرورة للتعاون من أجل مكافحة المنشطات ، فاللجنة الأولمبية الدولية (CIO) ، توافق على الميثاق الدولي لمكافحة المنشطات الذي يصبح منذ الآن الميثاق الدولي الأولمبي لمكافحة المنشطات يعترف به لدور المركز للجنة الأولمبية الدولية لمراقبة تنفيذ قواعد الميثاق. فضرورة الحاجة إستدعت لخلق التعاون بين الهيئات الرياضية العامة و الخاصة من أجل مكافحة المنشطات و إنشاء أجهزة رقابة لتصبح عنصرا مركزيا يجب على المنظمات الرياضية المنظمة لمنافسات إحترام مبادئ الأمم المتحدة و المدعمة من قبل اليونسكو و المجلس الأوروبي[175] .

ففي سنة 1989 ببرشلونة تم توقيع إتفاقية لمكافحة المنشطات من طرف خمسة و عشرون إتحادية دولية للرياضة إستنادا لمبادئ اللجنة الأولمبية الدولية (CIO) ، و يؤكد الإتفاق على ضرورة إنشاء تعاون وثيق من أي وقت مضى لضمان نجاح مكافحة المنشطات .كما وافقت الدول الموقعة أخيرا على التعاون مع الجهات المعنية الأخرى بما في ذلك الحكومة في مجال مكافحة المنشطات .

أثمرت جهود التعاون في بداية التسعينات مع إعتماد إتفاقية لوزان الموقعة من طرف الجمعيات و الإتحادات الرياضية بشأن منع و محاربة المنشطات في المجال الرياضي ، و قد تضمنت الإتفاقية التأكيد على التعاون بين الهيئات الرياضية الدولية مع توحيد القواعد و الإجراءات لمكافحة المنشطات ، ففي سنة 1995 تم اعتماد القواعد و الإجراءات المنبثقة على إتفاقية لوزان كأساس قانون للجنة الطبية من أجل التقنين ، و من أجل ضمان تطبيق القواعد و الإجراءات أوجب

[175] أنظر الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات لسنة 2005.

على الإتحادات الرياضية لتضمين قوانينها الأساسية ببنود في الإتفاقية و لهذا الصدد قضت المحكمة الرياضية الدولية بذلك :

*« Le Code médical du **C.I.O** tend vers l'unification sans l'imposer comme cela a déjà été relevé, les **F.I** et les **C.N.O** reconnus par le **C.I.O** au moment de l'adoption du code ont comme seule obligation d'indiquer au **C.I.O** les dates avant lesquelles les modifications nécessaires seront adoptées, sans que des sanctions soient prévues en cas de violation de cette obligation. "* [176]

و على هذا الأساس تم عقد المؤتمر العلمي لتعاطي المنشطات في مجال الرياضة في لوزان 24 فبراير 1999، بحضور أكبر عدد ممكن من ممثلي الحركة الأولمبية إلى جانب ممثلين من الحكومات و تقرر الإعتماد على إعلان لوزان التي تم التوقيع عليها تعود فكرة اقتراح وكالة دولية متخصصة في مجال مكافحة المنشطات من قبل رئيس C.I.O اللجنة الأولمبية في عام 1989، و هذا ما جاء في تصريح اتفاقية لوزان

*Une agence internationale indépendante antidopage sera crée de manière à être pleinement opérationnelle en temps utile pour les jeux de la XXVIIe Olympiades à Sydney en 2000. cette institution aura notamment pour mission de coordonner les divers programmes nécessaires à la réalisation des objectifs qui seront définis conjointement par toutes les parties concernées [...] Un groupe de travail représentant le mouvement olympique , y compris les athlètes , ainsi que les Gouvernements et organisations intergouvernementales concernées , se réunira , à l'initiative du **C.I.O** , dans un délai de trois mois , pour définir les structures , les missions et le financement de l'Agence [...]*[177].

ج. الطبيعة القانونية للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات :

تعد الطبيعة القانونية للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات مؤسسة طبقا للمادة 80 من قانون المدني السويسري و بمفهوم اتفاقية 16 نوفمبر 1989م منظمة هجينة تتشكل و تمول من طرفين الحركة الأولمبية و الدول[178] وهي مستقلة مقرها بلوزان[179] ،و مكتبها الرئيسي بكندا أما فيما يخص المكاتب الجهوية فهي على المستوى القاري[180].

[176] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 124.

[177] Déclaration du Lausanne sur le dopage dans le sport,04 février 1999.
[178] Frédéric Buy,et autres,Op.cit,p66.
[179] Jean Christophe Lapouble ,Op.cit,p 216.
[180] Jean Pierre Karaquillo,Charles Dudognon,Op, cit,p18.

البند الثاني /أجهزة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات: (AMA)

أ. هياكل الوكالة:

يعتبر المجلس التأسيسي الهيئة العليا لصنع القرار ، متشكل من 36 عضوا ، مقسمين بين أعضاء الحركة الأولمبية و أعضاء الحكومات [181]، مدة العضوية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، و يجتمع مجلس المؤسسة على الأقل مرة واحدة كل سنة باستدعاء من الرئيس.

ب. الرئيس:

ينتخب الرئيس و النائب من طرف مجلس المؤسسة ، و بمجرد انتخابه يصبح عضوا مدة عضوية الرئيس ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة تساوي الأصوات في الإنتخابات يرجع الصوت للرئيس[182].

ج. اللجنة التنفيذية:

تتشكل اللجنة التنفيذية للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (AMA) من خمسة عشرة عضوا مختارون بالأغلبية من مجلس المؤسسة للجنة وحق تعيين ثلثي الأعضاء ، إذيتم تعيين الرئيس و نائبه مباشرة بعد الإقتراع لمدة سنة قابلة للتجديد ، كما يستفيد الرئيس و النائب من منحة إضافية سنوية لتعويض المصاريف[183].

[181] Frédéric Buy,et les autres ,Op.cit.p67.
[182] Jean Pierre Karaquillo,Charles Dudognon ,Dictionnaire Juridique du Sport,Op.cit,p19.
[183] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 126.

د. اللجان المتخصصة:

تلعب اللجان دور استشاري و تقديم التوجيه و التوصيات للوكالة لمكافحة المنشطات لبرنامجها، فيتم إختيار الرئيس من بين أعضاء اللجنة التنفيذية أو من بين الأعضاء القدماء على الأقل ستة سنوات الأخيرة، كل لجنة تضم على الأقل اثنى عشر عضوا و في الوقت الحالي توجد خمسة لجان متخصصةو هم : لجنة الرياضيين و لجنة التربية إلى جانب مجموعة الخبراء في الأخلاق ولجنة الإدارة الماليةو أخيراً لجنة الصحة و الأطباء و البحث.

البند الثالث /مهام الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات:

أ.تقنين المنشطات:

ظهرت أول نسخة لقانون المنشطات بتاريخ 5 مارس 2003 و دخلت حيز التنفيذ في الفاتح جانفي 2004 ، أثناء المؤتمر العالمي في (copenhaque) ، وتم تعديله سنة 2007 في النسخة الثالثة بمدريد بمناسبة المؤتمر الثالث تحت عنوان المنشطات و الرياضة و دخل حيز التنفيذ سنة 2009 ،فالغرض من هذا القانون تنسيق في جميع أنحاء العالم القواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات إذ تم صياغة قانون مكافحة المنشطات من طرف الوكالة ليتم اعتماده من طرف هيئات الحركة الرياضية ، وهو عبارة عن نصوص القانون الخاص ليس القوة الإلتزامية على الهيئات غير المعترف بها[184].

ب.البحث العلمي:

تسهر الوكالة عن التنسيق و البحث في مجال مكافحة المنشطات، كما تضع البرامج من أجل الكشف و الفحص الطبي و تطوير سبلها.

[184] Jean Pierre Karaquillo,Charles Dudognon ,Dictionnaire Juridique du Sport,Op.cit,p19.

المطلب الثاني / الهيئات الرياضية على المستوى الوطني:

الفرع الأول /محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية:

في سنة 1998 تم إنشاء لجنة قانونية على مستوى اللجنة الأولمبية الجزائرية (COA) ،من أجل اقتراح مبادرة إنشاء هيئة قضائية تحكيمية في المجال الرياضي ،فاللجنة وضعت مشروع إنشاء المحكمة الرياضية .فخلال مؤتمر الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1999م، وفي دورتها العادية تم الموافقة على إنشاء المحكمة الرياضية ،ففي 27 جوان 1999 م تم تجسيد قرار الجمعية العامة من طرف الجمعية التنفيذية ،ففي 12 جويلية 1999م تم الإمضاء و الموافقة النهائية من أجل إنشاء هيئة قضائية مستقلة لضمان حل المنازعات الرياضية، إذ بدأت عملها تعتبر المحكمة الرياضية الجزائرية مؤسسة قانونية خاصة و مستقلة تم إنشاؤها وباشرت عملها بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999م لخدمة الحركة الأولمبية والرياضية الوطنية و تقوم بإصدار قرارات ناتجة عن الوساطة و التحكيم ،وهي تحت إشراف اللجنة الأولمبية الجزائرية (COA) [185]، حيث تتميز باستقلاليتها التامة أمام المؤسسات و الأجهزة الأخرى ،كما يتمثل ميدان عملها في حل كل النزاعات ذات العلاقة بالرياضة و هذا في إطار احترام قوانين و صلاحيات فدراليات الرياضة الوطنية.[186]

من أجل تفادي خلط بين التسميات و الهيئات الرياضية ،أي بين محكمة التحكيم الرياضية الدولية TAS ومحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية و في مؤتمر الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية المنعقدة بتاريخ 18 مارس 2004م ،لتصبح التسمية محكمة التحكيم لتسوية المنازعات الرياضية .

Tribunal arbitral des règlements des litiges sportifs (**Tarls**)

[185] V.par ex: art 1,Statuts du TARLS.

[186] Bachir Yelles,L'imposition des sportifs professionnels de Haut niveau,la revue Regards sur le droit Social ,Université d'oran,2014,P 26.

البند االأول /نشأة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية :

إن المشاكل والنزاعات الكثيرة التي وقعت فيها الرياضة الجزائرية في الآونة الأخيرة وخاصة في كرة القدم، جعل المختصين في المجال الرياضي يبحثون عن حلول تمكنهم من الوقاية من الإنزلاقات والنزاعات الخطيرة والتي قد تعصف بكرة القدم الجزائرية.

لكن في هذه الفترة عرفت محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية الكثير من الصعوبات والعقبات المتمثلة في نقص النصوص القانونية ونقص الخبرة في المجال الرياضي، مما جعل أعضاء محكمة التحكيم الرياضية الوطنية يقومون بتحرير محضر عدم الفعالية في 24 جوان 2001 م وبذلك تم توقيف نشاطها.

هذا ما جعل اللجنة الأولمبية الجزائرية تسعى من أجل تذليل هاته العقبات والنقائص، وبذلك إستطاعت أن تعيد تفعيل نشاط محكمة التحكيم الرياضية في 29 نوفمبر 2001 م،حيث وفرت لها جميع الضمانات التي تجعل عملها يتم في حرية وإستقلاليتها، وبهذا بدأت عملها في مجال القضاء الرياضي بالفصل في العديد من القضايا والنزاعات الرياضية التي طرحت عليهاوهذا على المستوى الوطني.

إن المحكمة الجزائرية الرياضية تغيرت تسميتها مرتين منذ تاريخ إنشائها إلى يومنا هذا، حيث بعدما كانت تسمى بلجنة التحكيم الرياضي تغيرت تسميتها لتصبح محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية في 2006.

ثم أعيد تغيير تسميتها لتصبح على ما هي عليه الآن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات **الرياضية**

(Tribunal algérien de règlement du des litiges sportifs)، وقد زودت بالوسائل الضرورية لسيرها، من نظام تحكيمي وقوانين أساسية صودق عليها في 2002 م، حددت فيها إجراءات رفع الدعوى وسيرها وكيفية انتهاء دعوى التحكيم.

البند الثاني / طبيعة التحكيم في المحكمةالرياضية الوطنية لتسوية النزاعات الرياضية:

إن التحكيم الذي أحدث من طرف اللجنة الأولمبية الجزائرية سنة 1999م هو تحكيم ذو طبيعة قانونية إلزامية.

يتم تسير هذا التحكيم عن طريق تنظيم دائم يقوم بإدارة الإجراءات التحكيمية وفق القانون الفعلي لإجراءات التحكيم، حيث يعتبر اللجوء إليه مرهون بوجود بند التحكيم وإحترام هذا القانون وقانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص العقود التي يمكن أن تكون مع أطراف أجنبية.[187]

إن التحكيم هو إجراء إلزامي و إجباري حيث أن القانون رقم 04-10 المؤرخ في 04 غشت 2004[188] والمتعلق بالتربية البدنية والرياضية أعطى لإختصاص المحكمة طابعًا حراً بفرضها على الفدراليات الرياضية، حيث ألزمها بضرورة أن تضع شرط اللجوء إلى التحكيم على مستوى قوانينها الأساسية في حالة حدوث نزاعات محتملة وهذا ما جاء في المادة 56 الفقرة 03 من القانون السالف الذكر.و يتم اللجوء إليها بصفة منتظمة من أجل الفصل في النزاعات القائمة بين الرياضيين، المدربين، الحكام والمنتخبين، أو النوادي مع مختلف الاتحاديات والهيئات الرياضية الأخرى المعتمدة في الجزائر، والتي قامت بإدراج إلزامية اللجوء إليها في نظامها الأساسي.[189]

[187] فتيحة بوساق-دور محكمة التحكيم الرياضي في تسويةنزاعات الحركة الرياضية الوطنية-رسالة ماجستير-معهد التربية البدنية والرياضية-جامعة الجزائر:2006-2007-ص101.

[188] قانون رقم 04-10 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ19 غشت سنة 2004. المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

[189] فتيحة بوساق-المرجع السابق،ص100.

البند الثالث /إختصاصات ووظائف المحكمة الرياضية الوطنية:

تعتبر محكمة التحكيم الجزائرية مؤسسة مستقلة عن كل منظمة رياضية، بحيث تقوم بتقديم خدمات تهدف إلى تسهيل عملية حل المنازعات في المجال الرياضي عن طريق المصالحة أو التحكيم.

لذلك فإن المحكمة الرياضية تقوم بعدة وظائف ومهام نذكر من بينها:[190]

. تسعى إلى وضع التشكيلة التحكيمية المكلفة بالفصل في النزاعات طبقا لنظام التحكيم.

. تصادق المحكمة الرياضية على القوانين الأساسية ونظام التحكيم وتعديله.

. تعيين الشخصيات ذوي الخبرة في مجال الرياضة التي تكون القائمة الإسمية للحكام.

. يختار هؤلاء بحسب مؤهلاتهم في مجال القانون والفائدة المطلوبة والدائمة للرياضة ومعرفتهم لآليات وإجراءات الحركة الرياضية الوطنية والدولية.

. تسهر على الإدارة والتسيير المالي للمحكمة الرياضية، وتسهر على المحافظة على إستقلالية المحكمة الرياضية حيث تتخذ في هذا الصدد كل إجراء تراه مناسبا لحماية حقوق الأطراف وضمان أكبر لاستقلالية الحكام.

. الفصل في كل المنازعات الرياضية، وهذا في ظل احترام قوانين وصلاحيات الإتحاديات الرياضية الوطنية.

. إصدار أحكام تحكيمية لها نفس القوة التنفيذية مع الأحكام التي تصدرها المحاكم العادية.

. تقوم محكمة التحكيم الرياضية بتقديم آراء إستشارية غير ملزمة بشأن مسائل قانونية مرتبطة بالرياضة.

[190] Tribunal des sport,Statuts du tribunal Algérien,règlement des litiges sportifs Alger 2008.p01.

البند الرابع /تشكيلة المحكمة الرياضية الوطنية:

تتشكل المحكمة الرياضية الوطنية من سبعة (07) أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة لـ (COA)[191] ويكون ذلك بإقتراح من رئيسها حيث ينتخب هؤلاء لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد وهم على التوالي:

رئيس المحكمة وأمين عام للمحكمة و رئيس الغرفة العادية ومساعده و رئيس الغرفة الإستئنافية ومساعدو كاتب الضبط،و هذا ما يشابه بأعضاء المحكمة الرياضية الدولية وهذا ما سنراه في الفصل الثاني.

وتتمثل مهام كل واحد فيهم بما يلي:[192]

- الرئيس :

يسهر على حسن سير نشاطات محكمة التحكيم الرياضية حيث يقوم بهذا الصدد بتحديد جدول عمل إجتماعاتها، ويسهر على تنفيذ مقررات المحكمة الرياضية في مجال الإدارة العامة والتسيير المالي للمحكمة، ويقوم بتمثيل المحكمة في جميع أعمالها المدنية وأمام أية مؤسسة أو هيئة، كما يرأس الجلسات المنظمة من طرف محكمة التحكيم الرياضية، ويرأس التشكيلات العامة المنصوص عليها في نظام التحكيم.

- الأمين العام للمحكمة:

يقوم الأمين العام بمساعدة الرئيس في إدارة المحكمة ويكون ذلك عند قيامه بالتدقيق في أنشطة كتابة الضبط، والمشاركة في جدول أعمال المحكمة ويقوم بالسهر على التسيير المالي للمحكمة، ويسعى إلى دفع أجور الحكام المدفوعة من قبل الأطراف، بالإضافة إلى سهره على تنظيم الجلسات.

[191] اللجنة الأولمبية الجزائرية **COA**.

[192] Tribunal des sport-Statuts du tribunal Algérien-Op-cit,p 02-03.

- رئيس غرفة التحكيم العادية:

يرأس رئيس غرفة التحكيم العادية هذه الغرفة ويساعده في مهامه مساعد واحد فقط، حيث يسهر على وضع التشكيلات التحكيمية التي من مهامها حل النزاعات التي تخضع للإجراءات العادية.

- رئيس غرفة التحكيم الإستئنافية:

يرأس هذه الغرفة ويساعده مساعد واحد حيث يقوم بوضع التشكيلة التحكيمية التي لها مهمة حل النزاعات التي لها علاقة بمقررات الفيدراليات والنزاعات المتعلقة بالفرق أو أية تنظيمات رياضية أخرى، بعد نفاذ الإجراءات الداخلية، كما يمارس كل المهام المتعلقة بحسن سير الإجراءات التي أو كلها له نظام التحكيم.

- كاتب الضبط:

يقوم كاتب الضبط بمساعدة المحكمة في آداء مهامها ويكون ذلك عندما يقوم بـ:

أ. يكلف بالإعلام والتبليغ أو الإستدلالات الصادرة عن المحكمة الرياضية أو عن الأطراف.

ب. يوزع الطلبات بين الغرفتين على أساس طبيعة النزاع.

ج. يمسك كاتب الضبط جدول المحكمة الرياضية، ويملك بهذا الصدد سجلا مرقمًا ومؤشرًا عليه من طرف الرئيس أو من الأمين العام للمحكمة الرياضية،و يحضر كاتب الضبط جلسات التشكيلة التحكيمية ويحرر محضر عرض حال الجلسات.[193]

[193] Tribunal des sport-Statuts du tribunal Algérien règlement des litiges sportifs-Op-cit p04.

البند الخامس /الأشخاص الذين يمكنهم اللجوء إلى المحكمة الرياضية الوطنية:

يستطيع أي شخص طبيعي أو معنوي لديه الأهلية المدنية، أن يلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضية الوطنية، فأي لاعب أو نادي أو إتحاد رياضي أو منظم لتظاهرات رياضية أو راعي لها أو مؤسسة تلفزيونية، يمكنه في نزاع يتعلق بمسألة رياضية أن يتقدم إلى المحكمة الرياضية الوطنية، كل ما يتطلبه قانون التحكيم الرياضي هو وجود إتفاقإرادي بينه وبين خصمه على ذلك، سواء كان هذا الاتفاق بندًا بعقد أو إتفاقًا مستقلا أو نصًا في نظام أو لائحة، إلتزم به الأطراف.[194]

البند السادس /تكوين هيئة التحكيم:

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين بحسب إتفاق الأطراف، فإذا لم يتضمن اتفاق الأطراف عدد المحكمين، فإن رئيس الغرفة المعنية هو الذي يقرر عدد المحكمين و يكونبفرد أو ثلاثة على أساس قيمة النزاع أو مدى تعقيده وصعوبته.

لذلك فإن إتفاق الأطراف على تعيين محكم واحد أو أمر بذلك رئيس الغرفة المعنية، فإن الأطراف يتولون تحديده بإتفاق مشترك خلال أجل 15يوم من تاريخ تقديم طلب التحكيم، فإن لم يتفقوا قام رئيس الغرفة بتحديد المحكم خلال أجل 08 أيام

أما إذا كانت هيئة التحكيم تتشكل من03 ثلاثة محكمين، فإن كل طرف من طرفي النزاع يقوم بتعيين محكمه في طلب التحكيم، ليقوم بعد ذلك كل من المحكمين اللذين تم تعيينهما من طرف الخصوم بتعيين المحكم الثالث في أجل 15 يوم من يوم تثبيت المحكم الثاني، والمحكم الثالث هنا هو الذي يقوم بترأس هيئة التحكيم.

[194] د أسامة أحمد شوقي المليجي ،تسوية المنازعات في المجال الرياضي-دار النهضة العربية-مصر: 2005،ص81.

في حالة عدم الاتفاق بين المحكميين على تعيين المحكم الثالث خلال الأجل المحدد، فإن رئيس الغرفة المعنية هو الذي يتولى الأمر لتعيين المحكم الثالث.[195]

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون المحكم أو المحكمين من الذين تتضمنهم قائمة محكمي المحكمة الرياضية الوطنية التي تعدها المحكمة الرياضية على أساس إقتراحات الفدراليات والتنظيمات المنظمة للجنة الأولمبية الجزائرية (COA).

البند السابع /إلتزامات المحكمين:

. يجب على كل محكم أن يكون حياديًا ومستقلا عن الأطراف المعنية بالنزاع.

. يجب على كل محكم، قبل أن يقبل تعيينه أو تثبيته، أن يُعْلم الأطراف والمحكمة الرياضية بأي واقعة أو ظرف يمكن أن يؤدي إلى الشك في حياده أو استقلاليته.

. يجب على الحكم أن يبلغ الأطراف والمحكمة الرياضية فورًا بأي واقعة أو ظرف من نفس الطبيعة يحصل خلال الإجراء التحكيمي.

. يجب أن لا يكون لأي طرف من أطراف النزاع ولا لممثليهم أي اتصال عن إنفراد مع أي محكم حول مسائل تتعلق بالموضوع المعروض على التحكيم إلا إذا اتخذت هيئة التحكيم قرارًا مخالفًا اقتضته ضرورة التحقيق.

. يجب على المحكم الذي يقبل تعيينه أن يخصص لإجراءات التحكيم الوقت اللازم لإتمامها بسرعة، وفي كل الأحوال في الآجال المحددة.

[195] محكمة التحكيم الرياضي،نظام التحكيم، الجزائر 2008،نقلا عن المادة 11 .

. يجب على المحكم الذي يقبل تعيينه أن يكمل مهمة إجراءات التحكيم إلى نهايتها.

. يجب أن يكون المحكم صاحب مؤهلات مثبة في القانون والمجال الرياضي، وأن يكون مسجلا في قائمة المحكميين المعدة من طرف لجنة التحكيم الرياضي الوطنية.

البند الثامن /مكان التحكيم ولغته وسريته:

مقر محكمة التحكيم الرياضية الوطنية هو الجزائر العاصمة، داخل مقر اللجنة الأولمبية الجزائرية، ومع ذلك تجيز المادة 14 من نظام التحكيم الرياضي أن يقرر رئيس هيئة التحكيم أو رئيس الغرفة المعنية عقد جلسة التحكيم في أي مكان يراه مناسبًا إذا كانت الظروف أو متطلبات التحقيق تقتضي ذلك ويكون هذا بإستشارة الأطراف.

و تعتبر اللغة العربية والفرنسية والإنجليزية هي لغة العمل بمحكمة التحكيم الرياضية الوطنية، حيث تختار هيئة التحكيم لغة التحكيم وفقًا لأحكام القانون الأساسي للجنة التحكيمية الرياضية الجزائرية، مع إمكانية ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة غير لغة الإجراءات إذا طلبت هيئة التحكيم ذلك.

تنص المادة 15 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية على أن كل شخص مشارك في إجراءات التحكيم مطالب بالسرية وإلا تعرض للمسؤولية، هذا ما يعني أن الأطراف والمحكمين والمحكمة الرياضية ذاتها ملزمون بعدم إذاعة أو إفشاء أية وقائع أو معلومات لها صلة بالنزاع أو إجراءاته للغير

البند التاسع /تمثيل الأطراف ودعوتهم وإخطارهم:

يجوز للأطراف أن يمثلوا أو يطلبوا مساعدة أشخاص آخرين أمام غرفتي محكمة التحكيم الرياضية، بشرط أن يخطروا رئيس الغرفة المعنية و الطرف الآخر وهيئة التحكيم بأسماء وعناوين وأرقام تليفونات وفاكسات من يمثلونهم أو من يساعدونهم وهذا ما نصت عليه المادة 17 من نظام التحكيم الرياضي والتي تنص على:

" يمكن للأطراف أن تستعين بأي مستشار يختارونه، شريطة إعلام كاتب الضبط الذي يتولى بدوره إشعار رئيس الغرفة المعنية والطرف الآخر وهيئة التحكيم".

يتولى كاتب الضبط بمحكمة التحكيم الرياضية عملية إرسال الأوراق والمستندات والإخطارات التي ترغب المحكمة أو الهيئة التحكيمية في إرسالها للأطراف على عناوينهم، كما يقوم بتلقي الطلبات من الأطراف المتنازعة ليقوم بعد ذلك بتوزيعها بين الغرفتين على أساس طبيعة النزاع.

إن كاتب الضبط يقوم كذلك بمهمة تبليغ الإجابات والطلبات والدفوع بين أطراف النزاع (المدين والمدعي عليه) سواء كان هذا أمام الغرفة العادية أو أمام الغرفة الإستئنافية.

البند العاشر /رد و عزل و إستقالة و إستبدال المحكمين:[196]

أ.رد المحكمين :

يمكن لأي طرف في النزاع أن يرد محكمًا إذا تبينت له وقائع تشكك في حياد المحكم أو في استقلاليته أو في مؤهلاته وهذا إذا كان الأطراف لم يشاركوا في تعيينه، أما إذا كانوا قد شاركوا في تعيينه فإنه لا يجوز لهم طلب رد المحكم إلا في حالة واحدة هي أن يكون سبب طلب هذا الرد يعود إلى أمر لم يكن يعلم به هذا الطرف إلا بعد أن قام بتعيين المحكم، حيث أنه لو علم بذلك من قبل لما قام بتعيينه، ولذلك فإن هذا الطلب يجب أن يوجه إلى رئيس لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية، حيث يقوم هذا الرئيس بالفصل في الطلب بمجرد إشعار الطرف الآخر والمحكم المعني، لأن لهم الحق في تقديم ملاحظاتهم حول هذا الطلب بصورة كتابية وفي أجل محدد.

ب.عزل المحكمين :

يمكن عزل المحكم أو المحكمين بناءًا على اقتراح من رئيس الغرفة المعنية سواء كانت عادية أو استئنافية، ويكون هذا من طرف رئيس هيئة التحكيم الرياضي الوطنية إذا ثبت وجود تهاون من المحكم أو المحكمين في أداء واجبهم التحكيمي، هذا بعد أن يستمع رئيس هيئة التحكيم للمحكم المراد عزله للتعرف على موقفه ورأيه من هذه التهمة الموجهة إليه والأسباب التي أدت به إلى هذا التهاون، ليعود في الأخير الحق في الفصل في هذا العزل لرئيس هيئة التحكيم الرياضية.

[196] محكمة التحكيم الرياضية،نظام التحكيم، المادة 13.

ج.إستقالة المحكمين:

لا يمكن للمحكم الذي قبل القيام بالمهمة المسندة له أو الذي إطلع على الملف أن يستقيل إلا لأسباب جدية يقدرها رئيس المحكمة الرياضية الوطنية.

د. إستبدال المحكمين:

في حالة رد المحكم أو عزله أو استقالته أو وفاته يتم استبداله وفقا لطرق تعيينه.

البند الحادي عشر /سلطة المحكمة بشأن الإجراءات الوقتية والتحفظية:

نظمت المادة 24 من النظام التحكيمي الرياضي الجزائري وسيلة اتخاذ أية إجراءات وقتية أو تحفظية، حيث لا يمكن لأي طرف أن يطلب اتخاذ إجراءات تحفظية أو مؤقتة إلا بعد عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية وهذا ما جاء في نص المادة 24 التي تنص على: "يمكن لهيئة التحكيم بطلب من أحد الأطراف الأمر باتخاذ إجراءات مؤقتة أو تعليق تنفيذ قرار يكون محلا للطعن.[197]

. يمكن للأطراف قبل رفع القضية أمام محكمة التحكيم الرياضي الوطنية أن تطلب من السلطات القضائية إتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية.

. يجب إعلام المحكمة الرياضية الوطنية بهذه التدابير والمحكمة تُشْعر بدورها هيئة التحكيم عند تشكيلها.

. مكن لهيئة التحكيم أو للقاضي أن يخضع هذه التدابير لتقديم ضمانات مناسبة.[198]

[197] معيزي لمبارك ،التنظيم القانوني للمحكمة الرياضية ودورها في حل النزاعات- مجلد المؤتمر العلمي الدولي الأول (تسيير الإداري الرياضية في ظل اقتصاد السوق)- الترقيم الدولي 9638-1112، مطبعة الثقة سطيف: مارس 2009- ص 689.

[198] محكمة التحكيم الرياضي – نظام التحكيم-ص11.

البند الثاني عشر /تنظيم محكمة التحكيم الرياضية الوطنية:

تنقسم محكمة التحكيم الرياضية الوطنية إلى غرفتين:

أ.غرفة عادية :

يرفع إليها النزاعات التعاقدية والتجارية، مهما كانت طبيعة التحفظات مادام أن لها علاقة بالرياضة.

تنصب أساسًا على تنفيذ عقود الالتزام، التحويل للاعبين، نقل المنافسات وغيرها من العقود الأخرى.

ب.غرفة الاستئناف :

يتعلق إختصاصها بقرارات الفدراليات، الرابطات، الفرق أو التنظيمات الرياضية الأخرى ، يرفع إليها الإستئناف بعد إستنفاذ الإجراءات الداخلية المنصوص عليها في هذه الأجهزة الرياضية وفي أنظمتها العامة.

البند الثالث عشر /إجراءات التحكيم الرياضي:

يستطيع أي عضو في الحركة الرياضية أن يلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضية الوطنية إذا كان لديه نزاع يدخل ضمن المجال الرياضي، حيث يقوم بتقديم طلب للتحكيم إلى المحكمة الرياضية الوطنية، التي تشترط أن يتوفر هذا الطلب التحكيمي على مجموعة من البيانات التالية:

. إسم الحكم المختار من قائمة حكام المحكمة الرياضية الوطنية.

. أسماء أو التسمية الكاملة والصفة والعدوان ورقم الهاتف أو الفاكس أو أي بيانات أخرى تسمح بالاتصال بالأطراف.

. نسخة من إتفاقية التحكيم.

. نسخة من القرار التأديبي الصادر عن الهيئات التأديبية.

. عرض وجيز لطبيعة النزاع وظروفه.

. موضوع الطلب ومزاعم المدعي وتبريراته وكل الوثائق المتعلقة بالموضوع.

. تعليمات خاصة بالقانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كان النزاع دوليًا طبقًا لإتفاق الأطراف.

ليقوم كاتب الضبط لدى المحكمة الرياضية الوطنية بتوزيع الطلبات بين الغرفتينالعادية والإستئنافية على أساس طبيعة النزاع.

حيث إذا كانت هذه النزاعات تتعلق بمواضيع تعاقدية، فإن أمانة كاتب الضبط تحيل النزاع على الغرفة العادية، أما إذا كانت تتعلق بمسائل المنشطات والقرارات التأديبية الصادرة عن الجهات الإدارية الرياضية فإن الإحالة هنا سوف تكون للغرفة الإستئنافية، ويقوم كاتب الضبط لدى المحكمة بإبلاغ كل من المدعي والمدعي عليه باستلام طلب التحكيم وبتاريخ تسجيله، من أجل أن يقوم المدعي عليه بالإجابة على طلب التحكيم في أجل أقصاه 21 يومًا من تاريخ استلام طلب التحكيم، حيث يقدم هذا الرد لكاتب الضبط لدى المحكمة.

يعرض المدعي عليه في هذا الرد وسائل دفاعه وملاحظاته فيما يخص موضوع طلب التحكيم أو أي طلب مقابل أو أي طلب لإدخال الغير في الخصومة أو الدفع بعدم الإختصاص للمحكمة الرياضية للنظر في هذا النزاع.

يقوم كاتب الضبط بإبلاغ هذا الرد للمدعي فورًا. و من هذه اللحظة يتم تشكيل هيئة التحكيم بالكيفية التي سبق ذكرها، حيث يتم تعيين المحكمين وتثبيتهم من طرف رئيس الغرفة المعنية بالنزاع (عادية، إستئنافية).

و قبل أن يقوم رئيس الغرفة المعنية بإحالة الملف إلى هيئة التحكيم، فإن عليه القيام بإجراء هام يتمثل في إجراء المصالحة المنصوص عليه في المادة 18 من نظام التحكيم والتي تنص على:" قبل إحالة الملف لهيئة التحكيم، يحاول رئيس المحكمة الرياضية أو رئيس الغرفة المعنية بإجراء الصلح بين الأطراف".[199]

فإذا فشلت المصالحة فإن رئيس الغرفة المعنية عليه أن يقوم بإحالة الملف على هيئة التحكيم التي تباشر الإجراءات من خلال إستدعاء الأطراف التي تعلمهم بانعقادها من أجل إجراء التحقيقات اللازمة.

لكن قبل أن تلجأ إلى إجراء التحقيق عليها أن تتأكد من اختصاصها، مادام أن مسألة عدم الاختصاص هي المسألة الأولى التي يجب أن تثار من طرف المدعى عليه أمام هيئة التحكيم قبل الإنتقال إلى الموضوع.

أي أن أي نزاع يتعلق باختصاص هيئة التحكيم يجب أن يحرك حسب المادة 20 من النظام التحكيمي، قبل أي دفاع في الموضوع، ويتّم التحقيق في القضية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام التحكيم الذي يمزج بين الإجراء الكتابي والشفهي.[200] حيث تقوم هيئة التحكيم هنا بالمزاوجة بين التحقيقين ويكون ذلك بتبادل المذكرات والوثائق التي تدلي بها الأطراف وسماع الشهودوالخبراء، كما يسمح بالمرافعات وطلب تعيين الخبراء.

لذلك فإنه عند الإنتهاء من التحقيق فإن هيئة التحكيم ستصدر القرار التحكيمي الذي تراه مناسباُ وفق القانون الذيإتفق عليه أطراف النزاع أو وفق القانون الذي تراه مناسباُ إن لم يتفق الأطراف.

البند الرابع عشر /قرار التحكيم:

إن قرار التحكيم هو القرار الذي بموجبه تضع هيئة التحكيم حدًا للنزاع ، يتمتع هذا القرار بقوة الشيء المقضي فيه الذي يمنع على الأطراف تحريك النزاع أمام أية جهة قضائية أخرى. يجب أن يتخذ القرار في الآجال المحددة من الأطراف، فإن لم يتفق الأطراف على تحديد آجال النطق بالقرار، فإن الأجل محدد في نظام التحكيم بـ 03 أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تثبيت آخر محكم من المحكمين المكونين لهيئة التحكيم، لكن هذا الأجل غير ملزم

[199] محكمة التحكيم الرياضي ، نظام التحكيم-ص09.

[200] AkrouneYakout- Le règlement d'arbitrage du sport- Revue Algérienne de sciences juridiques économiques et politiques- N°4- ISSN 0034-0699-2001- P25

لأنه قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المعنية أو بطلب من هيئة التحكيم. ولذلك فإن عدم احترام الآجال يمكن أن يؤدي إلى البطلان لأن الآجال من النظام العام.

إنّ القرار يصدر كتابة، بأغلبية أصوات هيئة التحكيم إذا كانوا متعددين وفي حالة تساوي الأصوات، يفصل الرئيس وحده حسب ما جاء في المادة 27 من النظام التحكيمي.

ويكون قرار التحكيم مكتوب، مؤرخ، معين المكان ومسبب وموقع من قبل المحكم أو المحكمين، حيث يتمتع هذا القرار بحجية الشيء المقضي فيه فور صدوره من هيئة التحكيم التي تنتهي مهمتها بعد ذلك، إلا في حالة تقديم طلب من أحد الأطراف يقتضي تصحيح الخطأ المادي المتعلق بالحساب أو الطباعة، وكذلك عند طلب التفسير لهذا القرار الذي يكتسيه لبس أو غموض أو تناقض. لذلك يجب أن يلتزم الأطراف بالقرار الصادر عن المحكمة الرياضية بحسن نية أما في حالة عدم الالتزام بتنفيذ هذا القرار التحكيمي، يتوجه رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية إلى رئيس المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها بإيداع طلب وضع الصيغة التنفيذية على ذيل القرار التحكيمي لجعله قرار واجب التنفيذ.[201]

[201] فتيحة بوساق ،المرجع السابق-ص110.

الفرع الثاني /نماذج عن القضايا التي أثارت الرأي العام الرياضي:

البند الأول / قضية أمل بوسعادة:

عرفت نهاية الموسم الرياضي 2006-2007 إجراء لقاء بين فريق أمل بوسعادة ونادي الرغاية، حيث عرف هذا اللقاء فوز نادي أمل بوسعادة بنتيجة (1-2) وهذه النتيجة هي التي سمحت له بالبقاء في القسم الثاني وتفادي النزول إلى قسم ما بين الرابطات، الذي عرف نزول فريق اتحاد بلعباس.

تقدم نادي اتحاد بلعباس إلى لجنة التأديب المتواجدة على مستوى الرابطة الوطنية لكرة القدم باحترازات تمثلت في أن أمل بوسعادة قام بإدخال لاعبه "**قاسيمي**"في مباراته أمام نادي الرغاية، في حين أن هذا اللاعب كان معاقبًا، وهذا ما يعني ضرورة معاقبة اللاعب بالغرامة والإيقاف ونزع نقاط المقابلة للنادي الذي يلعب له هذا اللاعب.

لذلك فإن اللجنة التأديبية قامت بدراسة الملف وأصدرت فيه قرارًا في 30 جوان 2007[202]، يقضي بإنزال فريق أمل بوسعادة إلى قسم مابين الرابطات (الجهات) وتغريم اللاعب وتوقيف الكاتب العام للفريق لمدة سنة.

قام فريق أمل بوسعادة بالطعن ضد هذا القرار أمام لجنة الطعن المتواجدة على مستوى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم التي قامت بدراسة هذا الطعن وخرجت بقرار يقضي بمساندة القرار الصادر عن لجنة التأديب وكان ذلك في 10 جويلية 2007[203]

لكن هذا القرار لم يمنع رئيس أمل بوسعادة من تقديم إستئنافه ضد هذا القرار أمام محكمة التحكيم الرياضي الوطنية (الغرفةالإستئنافية) والتي بعد المناقشة أصدرت قرارًا مفاده ضرورة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل تقديم فريق بلعباس للاحترازات أمام لجنة التأديب مما يعني إعادة نقاط المقابلة التي جمعت أمل بوسعادة بنادي

[202] أنظر الملحق رقم 01.

[203] أنظر الملحق رقم 02.

الرغاية إلى الأمل، وهذا ما يجعل أمل بوسعادة يعود إلى القسم الثاني في حين سقوط اتحاد بلعباس إلى القسم الأدنى أي ما بين الرابطات وكان هذا القرار بتاريخ 13 أوت 2007.[204]

البند الثاني/قضية رائد القبة:

يعود تاريخ هذه القضية إلى الجمعة 23 ماي 2008، أين لعب رائد القبة مقابلة ضد فريق إتحاد الحراش والتي عرفت تعادل الفريقين(0-0). وكان في إطار مقابلات الجولة 33 لبطولة القسم الثاني لسنة 2007-2008.

قام فريق إتحاد الحراش بتقديم إحترازات ضد لاعب رائد القبة "**خليدي**" باعتبار أنه لعب باسم أخيه عوضًا من أن يلعب باسمه وكان هذا الاحتراز أمام لجنة التأديب المتواجدة على مستوى الرابطة الوطنية لكرة القدم.

لذلك فإن اللجنة التأديبية قامت بدراسة ملف هذه القضية وأصدرت فيه قرارًا يوم الأربعاء 29ماي2008، يقضي بحسب المادة 97الفقرة/ب على:

. خسارة فريق رائد القبة نقاط المباراة لصالح اتحاد الحراش.

. حرمان الكاتب العام للفريق من الجلوس على مقعد الاحتياط لمدة 15 مباراة.

. حرمان المدرب من الجلوس على مقعد الاحتياط لمدة 15مباراة.

. غرامة مالية مقدرة بـ 100.000 دج.

هذا القرار لم يرض فريق رائد القبة الذي قام بالطعن ضد هذا القرار أمام لجنة الطعن المتواجدة على مستوى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، التي قامت بدراسة هذا الطعن.

[204] أنظر الملحق رقم03 .

قررت لجنة الطعن المتواجدة لدى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم يوم 30 جوان 2008 قرارًا تثبت فيه قرار الرابطة الوطنية لكرة القدم القاضي بمنح نقاط المقابلة التي جمعت رائد القبة باتحاد الحراش برسم الجولة 37 من بطولة القسم الثاني لفريق اتحاد الحراش.

قامت إدارة نادي القبة بالإستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية التي أصدرت قرار في 21 جويلية 2008 يقضي بعدم الاختصاص وإعادة الملف ليطرح على رئيس الفاف لكون المادة 199 من القوانين العامة للإتحادية الجزائرية لكرة القدم تسمح لها بإعادة فتح أية قضية تطرح إشكالامن الناحية القانونية.

قام المكتب الاتحادي برئاسة رئيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بتثبيت هذا القرار بتاريخ 30 جويلية 2008 ، هذا ما دفع إدارة القبة إلى رفع دعوى ضد الاتحادية الجزائرية لكرة القدم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية بلوزان TAS والتي ارتأت في قرارها التمهيدي الصادر في 20 أوت 2008 بقبول الفصل في هذه الدعوى لإختصاصها وقبول الدعوى شكلا والسماح لرائد القبة بالنشاط في القسم الأول من البطولة الجزائرية للموسم 2009/2008 إبتداءًا من اليوم الموالي، ولهذا فإن المحكمة الدولية تأمر الفاف بإدخال رائد القبة حظيرة القسم الأول وتكييف الرزنامة بحسب ذلك لحين الفصل في الموضوع.[205]

استهزأت الإتحادية في تطبيق هذا القرار جعل محكمة التحكيم الرياضية الدولية بلوزان تعلن قرارها النهائي في قضية رائد القبة بتاريخ 29 سبتمبر 2008 و الذي مفاده إلغاء قرار محكمة التحكيم الوطنية باعتبار أن رائد القبة لم يخرق أحكام المادة 97/ب من قانون الانضباط الجزائري لذلك فإن النتيجة يجب أن تبقى على حالها (0/0)

[205] أنظر الملحق رقم 04.

وتأمر الفاف بضرورة إعادة الترتيب لموسم 2007-2008 للقسم الثاني قبل فصل الرابطة في هذا الموسم، وتحكم على الفاف بتعويض رائد القبة 5.000CHF[206] وتضع على عاتق الفاف مصاريف التحكيم.

وهكذا إنتهت قضية رائد القبة بإعادة إدماجه في البطولة الوطنية من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم كفريق إضافي للقسم الأول ولعب الموسم الرياضي 2008-2009 بـ17 فريق.

إن محكمة التحكيم الرياضية الوطنية الجزائرية هي الجهاز القضائي الخاص بالفصل في النزاعات الرياضية التي ترفع أمامها من قبل جميع أعضاء الحركة الوطنية الرياضية باعتبارها مصدرًا للعدالة حيث تسهر على تطبيق القانون وحماية حقوق ومصالح الأطراف التي تلجأ إليها، لطلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن الأجهزة الإدارية المختصة بالفصل في النزاعات الرياضية وفق الأنظمة الإجرائية المسيرة لها.

وهذا ما جعل في يد أعضاء الحركة الرياضية الوطنية جهازًا يساعدهم على التحلي بالأخلاق و الآداب الرياضية وفق أبجديات إحترام المنافس والروح الرياضية، بعد أن يكون هذا الجهاز قد فصل في النزاعات المطروحة أمامه بصورة عادلة وفعالة، وهذا ما وجدناه في محكمة التحكيم الرياضية الجزائ

[206] ما يعادل 350 000 دج.

الفرع الثالث / اللجنة الأولمبية الوطنية:

عرفت الجزائر إستمرار في تطبيق التشريع الفرنسي وذلك بموجب قانون رقم 62-157 المؤرخ في 01 ديسمبر 1962م[207] والمتضمن العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، بالإضافة إلى هذا القانون جاء نص خاص بالجمعيات الرياضية عن طريق مرسوم رقم 63-254 المؤرخ في 1963/07/10م[208] والذي ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية.بحيث نجد في مقتضيات القانون 1901/07/01م وقانون رقم 157/62 السالف الذكر،يمكن إنشاء الجمعيات الرياضية في إطار أحكام قانون فرنسي.ثم صدور الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 1971/12/03 م المتعلق بالجمعيات،الذي يحدد شكل الجمعية وأهدافها.

البند الأول /الأساس القانوني للجنة الأولمبية الوطنية:

أنشأت اللجنة الأولمبية الوطنية في يوم 18 أكتوبر 1963 م،بمبادرة من كاتب الدولة لوزارة التوجيه الوطني المكلف بالشباب والرياضة بمقر القرض الوطني الجزائري، بمشاركة 15 عشر رئيس إتحادية وطنية،وقد أدى هذا الإجتماع إلى إنشاء المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الجزائرية، والمتكون من 12 عضوا منهم 7 ممثلين للإتحاديات،ثم إنتخابهم من طرف أعضاء الإتحاديات التي ينتمون إليها و5 آخرين ثم إختيارهم. وفي 23أكتوبرمن نفس السنة تم تعيين الدكتور محمد أمقران معوش رئيس الإتحادية الجزائرية، وبعد سنة 1964م ثم تأسيس اللجنة الأولمبية الجزائرية، وذلك بمناسبة الألعاب الأولمبية الشتوية بمدينة إيتربروغ النمساوية.[209]

---

[207] القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962،المتعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية،ج.ر عدد 02، المؤرخة في 11 جانفي 1963،الملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973،ج.ر 62 المؤرخة في 03 أوت 1973.

[208] المرسوم رقم 63-254 المؤرخ في 10 جويلية 1963،يتعلق بتنظيم الرياضة والجمعيات الرياضية،ج.ر عدد 47،الصادر بتاريخ ،19جويلية 1963 .

[209] كواش منيرة،أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية،رسالة لنيل شهادة الماجستير في التربية البدنية والرياضية،كلية العلوم الإجتماعية،الجزائر،ص55.

تعتبر اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية لها المنفعة العامة والصالح العام،وتمارس نشاطها في ظل الإحترام الصارم للقيم الأولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضية ومبادئ الميثاق الأولمبي[210].

البند الثاني /شروط إعتراف اللجنة الأولمبية الوطنية:

أ.شروط الإعتراف باللجنة الأولمبية الوطنية :

تمثل اللجنة الأولمبية الدولية في كل دولة لجنة أولمبية وطنية تكون مهمتها تطوير وحماية الحركة الأولمبية في بلدها وفق الميثاق الأولمبي مع الإلتزام به. ويجب أن تستوفي اللجنة الأولمبية الوطنية كافة الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 32 من الميثاق الأولمبي قبل أن يتقدم بطلب الحصول على الإعتراف من اللجنة الأولمبية الدولية وفي هذه الحالة يجب تقديم نسخة من نظامها الأساسي للجنة الأولمبية الدولية للمصادقة عليها، إضافة إلى ذلك يجب أن تحصل اللجنة الأولمبية الوطنية من كل إتحاد دولي يضم في عضويته إتحادات وطنية أعضاء بهذه اللجنة على شهادة تؤكد للجنة الأولمبية الدولية أن الأتحاد الوطني المعنى هو عضو معترف به الإتحاد الدولي،كما يجب أن يتماشي النظام الأساسي للجنة الأولمبية الوطنية مع الميثاق الأولمبي ويتخذ منه مرجعا دائما،وإذا حدث لبس أو تفسير النظام الأساسي لإحدى اللجان الأولمبية الوطنية أو كان هناك تضارب بين هذا النظام الأساسي والميثاق الأولمبي فيؤخذ بما ورد في الميثاق الأولمبي، إذ يجب عقد إجتماع الجمعية العامة للجنة الأولمبية الوطنية مرة على الأقل كل عام كما يتم تجديد عضوية الجهاز التنفيذي للجنة الأولمبية الوطنية كل أربع سنوات

[210] قانون رقم 13-05، المرجع السابق.

ب.موقف المشرع الجزائري:

اللجنة الأولمبية الوطنية جمعية وطنية ذات منفعة عامة،فهي لا تهدف للربح، ويقصد بالمنفعة العامة ذلك النشاط الذي يعجز الأفراد أو الهيئات الخاصة عن تحقيقه،أو لا يرغبون في تحقيقه،أو لا يستطعون تحقيقه على الوجه الكامل.

عرفت اللجنة الأولمبية الجزائرية بأنها جمعية ذات منفعة عامة،بالرجوع للجمعية العامة الأولمبية الجزائرية في دورتها العادية بتاريخ 29 نوفمبر 2001 م والمصادق عليه من طرف اللجنة الدولية الأولمبية، والذي عرف اللجنة الأولمبية الجزائري le comité olympique Algerien ويرمز لها بإختصار (COA)، جمعية وطنية أنشأت في ظل إحترام أحكام الميثاق الأولمبي، ومعترف لها بالشخصية القانونية والمنفعة العامة بقوة القانون[211] ومقرها الجزائر.

البند الثالث / دور الجنة الأولمبية الجزائرية: COA

أ. مهام اللجنة الأولمبية الجزائرية:

تطوير وحماية الحركة الأولمبية الجزائرية طبقا لميثاق الأولمبي،وفي إطار تنفيذ مهام اللجنة الأولمبية الدولية كما هو منصوص عليه في الميثاق والقانون،فما هي هذه المهام؟[212]

نصت المادة 31 على جملة من المهام المسندة للجان الوطنية منها:

[211] V.par exe: article 01,statut COA.
[212] V.par exe: article 04.1,statut COA.

تطوير نشر مبادئ للفكر الأولمبي على المستوى الوطني في إطار الأنشطة الرياضية،ضمان أللالتزام بنصوص الميثاق الأولمبي في دولها وتشجيع وتطوير مستويات الأداء الرياضي[213].

نشر المبادئ الأساسية للفكر الأولمبي على المستوى الوطني في إطار النشاط الرياضي،والمشاركة في بث الفكر الأولمبي في برامج التعليم والتربية البدنية وكذا المؤسسات التربوية والجامعية كما يمكن للجنة الأولمبية الجزائرية إنشاء مؤسسات التي تهتم بالتربية الأولمبية،مثلا الأكاديمية الوطنية الأولمبية والمتحف الوطني نظر على سبيل المثال[214]،تشجيع وتطوير الرياضة ذات المستوى العالي وكذلك الرياضة للجميع،مساعدة الإطارات الرياضية بتنظيم تربصات مع التأكد أن التربص يتضمن مبادئ الفكر الأولمبي،ملتقيات أولمبية،مشاركة في برنامج التضامن الأولمبي،رفض جميع أشكال التميز العنصري.[215]

ب.إلتزامات وإختصاصات اللجنة الأولمبية الجزائرية: (COA)

من أهم إلتزامات اللجنة الأولمبية الجزائرية المشاركة في الألعاب الأولمبية بإرسال الرياضيين تختص اللجنة الأولمبية الجزائري (COA)، حصريا بتأسيس وتنظيم وتسيير حضور الجزائر في الألعاب الأولمبية وفي مختلف المنافسات الرياضية سواء كانت جهوية،إقليمية،أو عالمية تحت رئاسة اللجنة الأولمبية الدولية. تقرر تسجيل الرياضيين المنتخبين من طرف الإتحادات الوطنية.

[213] V.par exe: art charte oltympique Regle 31.

[214] المرسوم التنفيذي رقم 12.118 المؤرخ في 11 مارس 2012،المتضمن مدرسة وطنية جهوية الرياضات الأولمبية،ج ر رقم 16،المؤرخة في 21 مارس 2012.

[215] V.par exe: article 04.2,statut COA.

البند الرابع /تشكيلة اللجنة الأولمبية الجزائرية: (COA)

أ.الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من طائفتين من الأعضاء: أعضاء لهم حق التصويت وأعضاء شرفيين لهم حق الاستشاري[216]،ومن إختصاصات أعضائها يتولى الرئيس رئاسة الجمعية العامة وتعتبر أعلى سلطة في اللجنة الأولمبية الجزائرية[217] وتعقد جلسة المؤتمر مرة كل سنة على الأقل في دورتها العادية بطلب من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضاء[218]في الدورة العادية يكون جدول الأعمال يتضمن النقاط التالية:

المصادقة على آخر محضر للجمعية،تقديم التقرير المالي والأدبي،تقديم تقارير اللجان للمحاسب المالي،دراسة وتقيم تطور البرنامج الحالي،دراسة الميزانية[219]وفي حالة إضافة نقاط غير مدرجة في جدول الأعمال يتوجب أن تكون

مكتوبة ورسلة قبل خمسة عشر يوما قبل إجتماع العادي للجمعية[220]،توجه الدعوة لأعضاء الجمعية العامة لحضور الإجتماع العادي للجمعية العامة قبل موعد إنعقاده بما يقل عن ثلاثون يوما مع الوشائق الخاصة بجدول الأعمال[221]وتعقد غير عادية بإستدعاء من الرئيس أو بطلب ثلثي أعضائها على الأقل[222]،ويجب أن يتضمن جدول الأعمال نقطة واحدة فقط التي من أجلها تم عقد الجمعية العامة[223]ويتم توجيه الدعوة في مدة أقل من

[216] V.par exe: article 07,statut COA.
[217] V.par exe: article 06,statut COA.
[218] V.par exe: article 08,statut COA
[219] V.par exe: article 11,statut COA
[220] V.par exe: article 01,Ri COA adopter par l'asemblé générale le 01 novembre 2001.
[221] V.par exe: article 03,Ri COA.
[222] V.par exe: article 08, COA.
[223] V.par exe: article 02,Ri COA.

خمسة عشر يوما،مدة عضوية الرئيس والأعضاء أربعة سنوات لا يمكن تجدها إلا السنة التي تلي الألعاب الألمبية الصيفية أو خلال إجتماع الدورة العادية للجمعية العامة[224].

يكون إجتماع الجنة العامة مثبتا إذا وافقت على حضوره النسبة الأغلبية المنتخبة أو الإتحادات المسجلة في البرنامج الأولمبي،وفي حالة عدم إكتمال النصب المحدد قانونا تؤجل الجمعية للمرة الثانية خلال ثمانية أيام،[225]على الأعضاء الراغبين في التدخل أثناء الجمعية العامة إن يسجلوا تدخلاتهم في القائمة المعدة لذلك الخاصة بكل نقطة مدرجة في جدول الأعمال يمكن إضافة قائمة المتداخلين في حالة الحاجة،إذا إستوفي السؤال النقاش يمكن للرئيس إنهاء النقاش.[226] تتخذ القرارت بالإجتماعات التي تتمتعبالنصاب القانون بالأغلبية العادية للحاضرين أي بالإتحادات الرياضية المنخرطه في الإتحاديات الدولية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[227]،يعبر عن القرارات برفع اليد وفي حالة الأغلبية يكون بالإقتراع السري.[228]

وينتخب الرئيس من بين أعضاء الجمعية العامة،لمدة أربع سنوات،يشرف على شؤون اللجنة الأولمبية الجزائرية وممثلها القانوني أمام الهيئات القضائية يعين النواب الثلاث الأمين العام،أمين الخزينة،رئيس اللجنة التنفيذية،يستدعي ويترأس الجمعية العامة،وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس،يثبت الزمان والمكان وجدول الأعمال لإجتماع الجمعية العامة،ويعتبر الأمر بالصرف[229].

من جهة أخرى تعتبر اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي للجنة الأولمبية الجزائرية (COA) مكلفة باحترام التوجهات المقررة من طرف اللجنة الأولمبية،تطبيق القرارات التي إتخذتها الجمعية العامة،المبادرة باقتراح مشاريع التوقعات في مجال التنظيمي البشري والمادي والمالي الضروري لعلمها،تحضير جلسات الجمعية العامة،دراسة وتحليل

[224] V.par exe: article 12,statut COA.
[225] V.par exe: article 09,statut COA.
[226] V.par exe: article 08,Ri COA.
[227] V.par exe: article 10,statut COA.
[228] V.par exe: article 10, COA.
[229] V.par exe: article 14,2.statut COA.

ونشر كل المعطيات التي يمكنها أن تساعد على ظهور ثقافة رياضية وتساعد في تطوير الرياضة،[230]كأصل عام تجتمع اللجنة التنفيذية على الأقل مرة في الشهر في دورتها العادية باستدعاء من الرئيس،ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية باقتراح من الرئيس أو ثلثي أعضاء العامة،في حالة دراسة نقطة واحدة في جدول الأعمال ويكون ذو طابع خاص[231]،[232] يحق لكل عضو من للجنة أن تسجل نقاط التدخل في جدول أعمال قبل ثمانية أيام من إنعقاد الجلسة،[233]يمكن الإستعانة بخبرة الأعضاء في اللجنة التنفيذية بعد إخذ رأي رئيس اللجنة،[234]يترأس أعمال اللجنة التنفيذية وفي حالة وجود مانع يترأسها نائب الرئيس.[235]

من أجل تجسيد مهما اللجنة التنفيذية يمكن تزويدها بلجان متخصصة ودائمة في المجالات التالية:تحضير الألعاب الأولمبية،الأعلام،التسويق والتمويل،[236]لجنة الدراسات وذلك بإقتراح من الرئيس.[237]

أما بالنسبة لوظائف أعضاء اللجنة التنفيذية تكون مقسمة كما يلي: رئيس منتخب من طرف الجمعية العامة،يعين الرئيس ثلاثة نواب وأمين عام وأمين الخزينة ورؤساء اللجان المختصة منتخبين من طرف اللجنة التنفيذية.

إلى الأمين العام مكلف بالتسير الإداري وسلطة على جميع أعضاء اللجنة،ينجز تقارير اللجنة التنفيذية وتبليغها لجميع الأعضاء،ضبط جلسات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية،مسك الوثائق،وضع مشروع جدول أعمال إجتماعات اللجنة التنفيذية،متابعة تنفيذ القرارات المالية،تنسيق بين واحدات اللجنة التنفيذية واللجان.[238]

---

[230] V.par ex: article 14,2.Statuts COA.
[231] V.par ex: art 18.Statuts COA.
[232] V.par ex: art 20.Statuts COA
[233] V.par ex: art 12.Ri COA.
[234] V.par ex:art 23.Ri COA.
[235] V.par ex:art 14.Ri COA
[236] V.par ex:art 15.Ri COA
[237] V.par ex:art 16.Ri COA.

ب. اللجان المتخصصة:

تعتبر اللجان المتخصصة أجهزة للجنة الأولمبية الجزائرية، وهي مكلفة بمهام خاصة وإضافة، وهذا من أجل المساهمة في تنفيذ برامج اللجنة الأولمبية،فاللجنة التنفيذية يمكنها إنشاء اللجان التي تراها ضرورية[239] فعدد والأختصاص كل لجنة محدد في النظام الداخلي والتي عددها ثلاثة عشر لجنة (13)[240] يترأس كل لجنة رئيس وكاتب وأعضاء ذوي خبرة وكفاءة أو معرفة ويكون منتخبين من طرف الجمعية العامة. وهي كالآتي :

أولاً :لجنة تحضير الأولمبية. (la commission de la préparation olympique).

مكلفة بالتكوين الإتحادات الرياضية المعنية،مع ضمان ودعم التقني،ولو جيستيك،والمعنوي للرياضيين والفرق المتأهلة للمنافسات الأولمبية[241].

ثانيًا :لجنة الثقافة والتربية الأولمبية.

تعمل على إقتراح ووضع الإجراءات التي تسهل إنتشار الفكر الأولمبي بشكل عام وكذلك محاولة نشر ثقافة التربية البدنية والرياضية مبنية على أساس علمية وعلى أفكار التقارب والتضامن والتسامح والتفاهم،مع إقامة المتحف الأولمبي والأكاديمية الأولمبية.[242]

---

[238] V.par ex: art 18.Ri COA .
[239] V.par ex: art 22.statut COA.
[240] V.par ex: art 21.Ri COA.
[241] V.par ex: art 22,Ri COA.
[242] V.par ex: art 23,Ri COA.

ثالثاً :لجنة الرياضية للجميع.

مكلفة بإقتراح وتنفيذ كل الخطوات اللازمة لضمان نشاط رياضي دائم ومعمم على كل برامج المنافسات الرياضية،وتحضير إحياء اليوم الأولمبي من كل سنة[243].

رابعاً :لجنة التكوين والإعلام.

لدراسة إقتراح وتنفيذ تدابير ضمان تمثيل أفضل للجنة الأولمبية الجزائرية أمام المنظمات و الهيئات الوطنية والدولية وإعداد وإضفاء الطابع الرسمي بمساعدة من الأجهزة الأخرى للجنة كافة لملفات المتعلقة بهذه البروتوكولات تبادل

للعلاقات الدولية الرياضية والإلتزام والمشاركة منا الرياضيين ومسابقات المنتخبات الوطنية والطابع الألعاب الأولمبية[244].

خامساً :اللجنة الطبية.

وهي مكلفة بالمساهمة مع المؤسسات المختصة والفدراليات الرياضية المعنية،بالسهر على تطبيق القواعد الأولمبية،خاصة في ظاهرة مكافحة المنشطات وإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.كما تضمن التنسيق والمراقبة الطبية للرياضيين والفرق المنتخبة للمنافسات والألعاب ذات الطابع الأولمبي،أعطاء الأهمية لتكوين أطباء الإتحادات مع إعداد مرشد تقن للتنظيمات والملتقيات.[245]

[243] V.par ex: art 23,Ri COA.
[244] V.par ex: art 26,Ri.COA
[245] V.par ex: art 27,Ri.COA.

ولقد صادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[246] والتي نصت المادة 3 على إعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتمشى مع ميادئ المدونة،وتشجع جميع أشكال التعاون الدول الرامة إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة والتعاون الدولي بين الدول الأطراف والمنظمات البارة في مكافحة المنشطات[247].

سادساً :اللجنة القانونية.

تعمل على إتخاذ كل الإجراءات لتقنين نشطات اللجنة الأولمبية الجزائرية،إجراء دراسات قانونية لصالحها،إعداد التقارير الخاصة بالقوانين الرياضية الوطنية والدولية مع إمكانية إتصالات مع الإتحادات الرياضية الوطنية،كما تعمل على تقديم المساعدة و الإستشارات القانونية لصالح الفدرليات الرياضية التي تطلبها،كما أنها تنظر في كل نزاع يقدم إليها ورضي من الأطراف المتنازعة،كما تعمل على إنشاء هيئة التحكيم الأولمبية[248].

سابعاً :لجنة الموارد المالية.

تعد كل الإجراءات التي تضمن جلب الموارد المالية لصالح اللجنة الأولمبية الجزائرية،والتي تعد ضرورية لتحقيق أهدافها وتطوير نشاطاتها،وفي هذا الإطار فإن اللجنة مكلفة بالتحضير والتفاوض حول كل مصدر مالي وكذا المساهمة بالتعاون مع المؤسسات من أجل تطوير أو دراسة التمويل الرياضي.[249]

---

[246] مرسوم رئاسي رقم 06-301،يتضمن التصديق على الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر 2005،ج ر.عدد 61،المؤرخة في 01 أكتوبر2006.

[247] المادة 03،نفس المرجع.

[248] V.par ex: art 28,Ri.COA.

[249] V.par ex: art 29,Ri.COA.

ثامناً :لجنة المرأة والرياضة.

تعمل على ترقية الرياضة والمرأة في ظل الحركة الأولمبية وذلك عن طريق المشاركة في النشاطات الرياضية والألعاب الرياضية،كما يجب على اللجنة أن تشكل فرق للعمل من أجل تخسيس وتوجيه اللجنة التنفيذية من أجل مشاركة المرأة في التسيير الإداري والتقني للحركة الرياضية بصفة عامة واللجنة الأولمبية بصفة خاصة.[250]

تاسعاً :لجنة الرياضة والبيئة.

إعتبر اللجنة الأولمبية الدولية البيئة البعد الثالث للفكر الأولمبي بعد الرياضة و اليقافة،ولهذا الغرض فإن هدف اللجنة ترقية ونشر الوعي البيئي بين مختلف أعضاء الحركة الرياضية.[251]

عاشراً :لجنة الرياضيين.

تتكون من رياضيين شاركوا في الألعاب الأولمبية،وتعمل على تقديم توصيات للجنة التنفيذية حول مختلف المواضيع التي لها علاقة بالحركة الأولمبية،وخاصة فيما يتعلق بالتحضير الأولمبي[252]

الحادي عشر :لجنة الرياضة التطوعية.

الأساس الحقيقي للحركة الأولمبية هو العمل التطوعي يجتاح إلى تعزيز التنمية والاندماج في التدريب وضمن منظمي الحدث الرياضي،وذلك بهدف تقديم خدمة للرياضة والحركة الأولمبية عن طريق فريق من المتطوعين من خلال البرامج التدريبية.[253]

[250] V.par: ex art 32,Ri.COA.
[251] V.par: ex art 33,Ri.COA.
[252] V.par: ex art 31,Ri.COA.

المبحث الثاني / الآثار المترتبة عن تكريس المبدأ اللائحي و التنظيمي:

المطلب الأول / احتكار الهيئات الرياضية: le monopole institutionnelle

تتميز الهيئات الرياضية بتعدد الأجهزة أو الهيئات التي تتولى إدارتها ،فبعضها يتولى التنفيذ و البعض الآخر يتولى الرقابة و الإشراف ، فالأصل أن الهيئة العامة هي صاحبة السلطة العليا في الإدارة الفعلية و هي مجلس الإدارة.

من جهة أخرى شبه بعض الفقهاء الهيئات الرياضية الدولية بالدولة من حيث وجود سلطة ثلاثية فيها هي السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية ،فالهيئة العامة أو الجمعية العامة في الهيئات الرياضية تتمثل في اللجنة الاولمبية الدولية (CIO) ،الاتحادات الدولية (FIN) والمحكمة الرياضية الدولية (TAS) ،و الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، فالهيئة العامة أو الجمعية العامة يقابلها (السلطة التشريعية أو سلطة الوضع)، و مجلس الإدارة يقابله السلطة التأديبية و هيئة الرقابة تقابلها السلطة القضائية .

[253] V.par ex: art 34,Ri.COA.

الفرع الأول /السلطة التنظيمية: le pouvoir de réglementation

السلطة التنظيمية هي القدرة على سن القوانين التنظيمية بمعنى عقود بإرادة منفردة عامة و مجردة[254] فبمجرد الإطلاع على قانون الإتحادات الرياضية يظهر أن القواعد تتسم بطابع العمومية و التجريد ،في هذا الصدد يرى (A. Legal) كل نظرية الهيئات يثبت على وجه التحديد أن الجمعيات ذات الطابع الخاص لديهم أيضا نفس طبيعة الدولة ،ولديهم أيضا نفس القوانين التي لها سلطة خاصة بهم ويتمثل دورها في إنشاء و تغيير لتنفيذ هذه القوانين[255], وإن الوجود القانوني لقوانين الهيئات ليس مرتبط بإعتراف لمؤسسات الدولة و يصنف (F.Alaphilippe) لوائح الاتحادات الدولية بأنها عبارة عن عقود بإرادة منفردة أي من جانب واحد ملزمة لجميع المشاركين في الإختبار[256]، لابد لكل سيادة من جهاز يحققها و يجسمها و يقوم بدور سلطة الوضع في نظامها القانوني ومادام القضاء الرياضي تحكيمي في شكله الهرمي فهو يستند إلى سيادة خاصة كي تجسم النظام القانوني.

يجب التقرير بأن الاتحادات الرياضية الدولية أصبحت الآن مزودة بسلطة تنظيمية (pouvoir normatif) ذات طابع عالمي تزايدت مع مرور الوقت بصورة كبيرة كما أصبحت مكلفة بتحديد مجموعة القواعد الفنية (l'ensemble des règles technique) و المطبقة على نظام اللعبة الذي تضع لوائحه المنظمة لمنافساته و تحديد معايير الفرق الرياضية المتنافسة و تراقب سير هذه المنافسات[257].

[254] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 129.

[255] Mathieu Maisonneuve,Op.cit,p173.

[256] Mathieu Maisonneuve,Op.cit,p173.

[257] دكتور اسامة احمد شوقي المليجي ، المرجع السابق ،ص17.

فالسلطة التنظيمية هي القادرة على إصدار القواعد عامة ، التي تتمتع بها سلطات أخرى غير البرلمان سواء كانت هذه السلطات مركزية أم محلية [258]،وبصفة عامة يؤول الإختصاص التشريعي لأجهزة كل نظام قانوني أي أجهزة كل هيئة أو مؤسسة و المتمثلة كما أسلفنا الذكر في اللجنة العامة و اللجنة التنفيذية .

تتكون اللوائح الرياضية من مجموعة القواعد ذات طبيعة مختلفة التي تنظم ممارسة الرياضة[259] فالرياضة هي عالم من القواعد و القوانين[260]

إذ تضم لوائح الاتحادات الدولية و الوطنية و الميثاق الأولمبي ،إلى جانب قانون مكافحة المنشطات و كذلك الاتفاقية الدولية للرياضة (UNESO) ، والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات لسنة 2005 ، والاتفاقية الأوربية لمحاربة العنف في الملاعب الصادرة بتاريخ 19 أوت 1985[261].

فاللوائح و القواعد التي تصدرها الاتحادات الدولية أو القارية أو الوطنية ذات أصل خاص بصفتها تسيير النشاط الرياضي ،فهدفها تنظيم و تأطير ممارسة المنافسة الرياضية لكل اتحادية من بينها قواعد تقنية (règle technique stricto sensu ou les lois du jeu)، وقواعد المتعلقة بالمعدات و القواعد الرياضية (règle relatives aux équipement et matériels sportifs)، والقواعد المتعلقة بالمنافسة الرياضية ،وقواعد الطبية و حماية الصحة أو بمعنى أنها مجموعة من القواعد التي تصدر تنفيذا لقوانين معينة من قبل الهيئات الرياضية و الهيئات التابعة ،كما تبين كيفية تنظيم اللقاءات الرياضية و يبدوا أن إلزامية هذه اللوائح نابغة من المصدر الذي تستند إليه في الإصدار ،فهي تصدر في ضوء قانون نافذ في إقليم دولة معينة حتى لو كانت لوائح دولية كما هو الشأن بالنسبة إلى الميثاق الأولمبي المطبق في اللجنة الأولمبية الدولية و الذي يصدر إستنادا إلى القانون السويسري[262].

[258] Jean Rivero,Jean Waline, Droit Administratif, 25 éme édition ,Dalloz,paris,2014,p87.
[259] Charles Dudognon,jean Pierre Karaquillo,Op.cit,p272.
[260] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 130.
[261] Gérald Simon,droit du sport,Op,cit,p22.
[262] د.محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق،ص91.

إن من مهام اللجنة العامة أو الجمعية العامة (المؤتمر) تعديل أو مراجعة العقد التأسيسي الاتحادات الدولية، فالجمعية العامة هي المؤتمر العام للمؤسسين و المنخرطين في الهيئات الرياضية و يكون حق الحضور في الهيئة مقررا لكل منخرط في الهيئات الرياضية بصفة الأصالة أو النيابة[263] ،فالجمعية العامة في واقع الأمر لها أصول في إتخاذ القرارات ،و الحضور و النصاب عن الهيئة الجمعية فهي بمثابة البرلمان الهيئات الرياضية لأن أعضاء البرلمان الهيئات الرياضية حائزو أعلى الأصوات بموجب إنتخابات أو التعيين ، و تعتبر هذا الشكل السلطة العليا فيها فهي مصدر من مصادر القاعدة القانونية في المجال الدولي أو الاقليمي أو الوطني .

البند الأول /على مستوى اللجنة الأولمبية:

أما على مستوى اللجنة الأولمبية الدولية ، فالميثاق الأولمبي يشكل النص الأساسي للحركة الأولمبية ، و الذي حرر لأول مرة في مؤتمر باريس سنة 1914 ثم أصبح رسمي سنة 1921 بعد الألعاب الأولمبية (D'anvers)، فالميثاق الأولمبي هو تدوين المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية و ينص على الشروط احتفال دورة الألعاب الأولمبية في جوهرها [264]، كما يعتبر الميثاق الأولمبي دستور الحركة الأولمبية يضبط جميع المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية ، كما يعتبر الميثاق الأولمبي القانون الأساسي و الفكر الأولمبي ، كما يرسم الميثاق الأولمبي الحقوق و الالتزامات المتبادلة بين الأجهزة الرئيسية للحركة الأولمبية التي يجب أن تلتزم جميع بنود الميثاق الأولمبي.

[263] V.par ex: art.26,10.des statuts de la FIFA.

[264] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 131.

البند الثاني / على مستوى الإتحادات الدولية:

إن طرق مراجعة العقد التأسيسي تختلف من اتحادية دولية لأخرى ،حسب طريقة التصويت المعتمدة من طرف الجمعية فمثلا نسبة الأصوات للتعديل في الفيفا خمسين بالمائة[265]، فصلاحية تعديل العقد التأسيسي مناط للجمعية العامة و هذه الصلاحية غير مطلقة بل مقيدة بأحكام القانون و النظام العام بحيث لا يجوز مخالفة ذلك ، كما نصت المادة 12.1 من القانون الأساسي (IAAF) على أنه يحق للجمعية العامة إجراء تغييرات على الدستور .

و للجمعية السلطة في تغيير الدستور فقط[266] كما تسن الجمعية جميع الشروط الخاصة من آجال و نشر و إلغاء التغيير كما تسن تاريخ حيز التنفيذ، كما نصت المادة 13.1 من نفس القانون يحق لكل الجمعية العامة تعديل الدستور[267] .

كما نصت المادة 32 من قانون (FISA) أنه لا يتم تعديل قانون سابق إلا من طرف المؤتمر و خلال كل أربع سنوات أو خلال السنوات الأولمبية[268] ، كما تتمتع الإتحادات الدولية بسلطة وضع المبادئ التأسيسية للانضباط[269].

إن أهداف الاتحادية الدولية لكرة القدم تتمثل في ترقية الرياضة بكل أشكالها و الفرص المتاحة للإتحادية هي مراقبة كرة القدم مع اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية اللازمة [270]،كذلك قامت الاتحادية (FIA) بتقنيين رياضي دولي وهذا ما نصت عليه المادة 01 من قانونها الأساسي و التي عرفت القانون الرياضي الدولي بما يلي :

يتكون من سلسلة من اللوائح التي تتألف من القسم العام والذي يشمل جميع القواعد المشتركة ، و أقسام محددة و التي تحتوي على القواعد التي تحكم كل رياضة الطيران و الملاحة الفضائية التي تهم (FAI) [271].

---

[265] V.par ex: art.26.1,des statuts de la FIFA.
[266] V.par ex: art,12.1,de la constitution IAAF,dans le sens ,art des statuts de la FISA.
[267] V.par ex: art,13.1,de la constitution IAAF,aussi; art 15.1.7,des statuts WCF.
[268] V.par ex: art,32, des statuts de la FISA.
[269] Gérald Simon, Puissance sportive et ordre juridique étatique, LGDJ, 1990,P45.
[270] V.par ex: art.2, des Statuts de la FIFA.
[271] V.par ex: art.1, des statuts de la FIA.

و في هذا الصدد يقول (J.Meynaud) إن وظيفة وضع سن القواعد اللعبة ، أنها الأهم بلا شك لأن بدون وجود سلطة قادرة على فرض اللوائح التي تنطبق على جميع البلدان المهتمة لن يكون من الممكن إعطاء للرياضة بعدا عالميا ربما من الضروري وجود هذه السلطة ،ولكن ما هي إلا تعبير عن مظهر و مظاهر السيادة للهيئات والاتحادات الدولية في المسابقات الرياضية الخاصة العالمية وهذا المعنى اكتسبت صفة القوة الرياضية للاتحادات الدولية puissance sportive [272] وهذا على مستوى الاتحادات.

البند الثالث /على مستوى الاتحادات الوطنية:

نصت المادة 87 من القانون 05.13 [273]تضبط مهام الاتحادية الرياضية الوطنية و تنظيمها و سيرها بموج قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ، كما يحق لها أن تسن التنظيمات التقنية و التنظيمات العامة الخاصة باختصاصها أو اختصاصات الرياضة التي تتضمن وجوبا أحكام تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات و العنف في المنشآت الرياضية و الفساد في مجال المنافسات و التظاهرات الرياضية274 ، كما تضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة في الاختصاص أو الاختصاصات التي تسيرها لاسيما تحديد خصائص و نماذج معايير كشف و توجيه و انتقاء المواهب الرياضية الشابة وكذا الالتحاق بالمنتخبات الوطنية .

كما نصت المادة 20 من مرسوم تنظيم الاتحادات على الاتحادية أن تصادق الاتحادية الرياضية الوطنية على نظام تأديبي يطابق خصوصيتها و الأحكام التي سنتها القوانين و التنظيمات المعمول بها[275].

[272] Gérald Simon, Op.cit,P45.

[273] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 133.

[274] المادة 91 من نفس القانون.

[275] مرسوم تنفيذي رقم 14_330 ، المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 ، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي ،الجريدة الرسمية ،العدد رقم 69 لسنة 2014.

كما نصت المادة 06 القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية تصادق الاتحادية على الأنظمة العامة و النظام الداخلي و التنظيم الداخلي للاتحادية،

كما نصت المادة الأولى من قانون بطولة كرة القدم المحترف على ما يلي:

"طبقا للقوانين الأساسية و القوانين العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم و هذه القوانين التنظيمية، رابطة كرة القدم المحترفة لها كل الصلاحيات في تطبيق الأحكام القانونية التنظيمية على جميع الفرق المنخرطة لديها لاعبيها المسجلين و على جميع أصحاب الرخص الرياضية التابعة لها."

الفرع الثاني /السلطة التأديبية: le pouvoir disciplinaire

البند الأول / تعريف السلطة التأديبية:

السلطة التأديبية هي التي تسمح لأي مجموعة ، أيا كان الغرض منها ،وتعاقب أعضاءها لتجاهل بطريقة أوبطريقة أخرى والالتزامات المترتبة على العضوية في المجموعة أما في المجال الرياضي يأخذ مجال التأديب أهمية خاصة ،و يخضع لنظام قانوني معين و منظم وفق القوانين و اللوائح التي تنظمها للاتحادات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية . حيث يختلف الردع التأديبي الممارس من طرف الاتحادات الدولية أو الاتحادات الوطنية المفوضة عن مكافحة الجريمة المنظمة في قانون العقوبات فالخطأ التأديبي لا يشكل جريمة جنائية فالأجهزة التي تشرف على الردع مختلفتين فالعقوبات المقررة تختلف في موادها ،إذ قد يشترك الردع في نقطة واحدة عندما يقوم اللاعب المنخرط في الاتحادية الرياضية بخطأ

تأديبي و جريمة جنائية في آن واحد ، في هذه الحالة الوحيدة التي يرتبط القاضي التأديبي بالقاضي الجنائي يقسم موريس هوريو القانون التأديبي إلى قسمين أحدهما قانون أساسي من جهة و الثاني على القانون التأديبي من جهة أخرى.

فالقانون الأساسي يسمح للتنظيم اللازم و يحدد الوضع القانوني للأجهزة و الأعضاء من جهة،و من جهة أخرى الوضعية القانونية لكل من الأعضاء الآخرين و بعبارة أخرى فإنه يحدد واجب و حقوق ودور أجهزة الهيئات أو المؤسسات سواء كانت هذه الأجهزة مسيرة لنشطات أو ببساطة أعضاء العاديين للهيئات أو المؤسسات[276].

و يتكون القانون التأديبي ، وفق منظور موريس هوريو ،جميع التصرفات القانونية صادرة من سلطة اجتماعية أنشأت و هدفها فرض تدابير فردية عن طريق إنشاء الحالات القابلة للتنفيذ ، أو لردع التصرفات ، وكل في المقام الأول لمصلحة الهيئة أو المؤسسة ،وتحت عقوبة الإلزام لديها[277] .

وبالتالي التأديب يستعمل لضمان و تماسك المجموعة و للتجسيد الفعلي ونجاح وظيفة الهيئة أو المؤسسة و بالتالي فإن وظيفة التأديبية هي وظيفة ثانوية بالنسبة إلى وظيفة المؤسسة الرئيسية و بالتالي ممارسة لوظيفية التأديبية هو الأساس المنطقي لتلك الهيئة أو المؤسسة[278].

عرف (Jeammaud) الانضباط والمقصود من الانضباط أو التأديب بأنه الجهاز أو مجموعة من الأجهزة لمجموعة اجتماعية صغيرة نسبيا لتشكل مجتمع أو منظمة لتكتسب سلوك معين مثالي للتحقيق و المحافظة على ترتيب معين بداخلها أو تعديل أهدافها المسندة إليها ،يظهر الانضباط في المقام الأول باعتباره ظاهرة عضوية و التي تظهر في كل هيئة أو مؤسسة[279].

---

[276] Ce droit se dédouble en deux branches selon la distinction de Maurice Hauriou: d'une part le droit statutaire, d'autre part le droit disciplinaire, le droit statutaire permet l'organisation nécessaire en ce qu'il détermine la situation juridique des organes et des membres d'une part, et la situation juridique de chacun des membres d'autre part. Autrement dit, il determine l'obligation et les droit ou plus généralement,le rôle des organes de l'institution,que ces organes soient dirigeants ou simplement membres ordinaires de l'institution.

[277] Le droit disciplinaire est constitué, Selon Hauriou, par l'ensemble des actes juridiques émanant de l'autorité sociale instituée ou qui ont pour objet soit d'imposer aux individus des mesures, soit de créer des situations opposables, soit de réprimer des écarts de conduite, le tout principalement dans l'intérêt de l'institution et sous la seule sanction de la force de coercition dont elle dispose

[278] La discipline sert donc à garantir la cohésion du groupe et la bonne réalisation de la fonction institutionnelle .En principe, par conséquent, la fonction disciplinaire est une fonction accessoire par rapport à une fonction institutionnelle principale dont l'exercice est la raison d'être de l'institution considérée.

يرى موريس هوريو إن السلطة في المجموع هو قبول هذه السلطة قائلا : "يتعرض الفرد لتأثير السلطة التأديبية بقوة إلتزام مسبق للخضوع فهناك واجب أخلاقي أو واجب مهني ،السلطة التأديبية هي كقوة من اجل فرض الطاعة أو مقاومة الخطر لها واجب قبل أن تطيع وجود حق قانوني لأن القانون يهدف إلى التأكد من أن من المفترض أن يكون قد وافق على جميع المواد للدولة و لكن لا يوجد شيء مثل ذلك القانون التأديبي لقد فرض رغم من عدم الموافقة أو الفرض أو تعارض بطريقة حقيقية[280].

و يضيف موريس هوريو (Hauriou) : إن العقوبات بالنسبة للسلطة التأديبية هي بسيطة، أي أن التنفيذ يكون بالقوة تحت تصرف القاضي في هذا المعنى و يتضمن القانون التأديبي طرق التنفيذ بدلا من العقوبات و تعتبر هذه الطرق تشكل العمل المباشر بمعنى أن النقابيين الحركة العمالية وتستند السلطة التأديبية على القوة الخاصة للهيئات أو المؤسسة تدرك الحاجة إلى أخذ القانون نفسه[281] ،مصدر القانون التأديبي وفقا لتحليل المؤسسي داخلي معالجة التأديب يكون داخل أجهزة المنظمة أو الهيئة .

---

[279] Jeammaud définit la discipline, d'entendre par discipline un dispositif ou ensemble de dispositifs dont un groupe social , relativement réduit et constitué en communauté ou organisation, se dote ou se trouve doté afin que ses membres adoptent certaines conduites , homologues ou coordonnées , pour réaliser et maintenir en son sein un ordre particulier ajusté aux objectifs qui lui sont assignés . Cette définition voudrait souligner que la recherche d'ordre passe par celle de conformités des conduites à des modèles formulés ou tacites. C'est en cela que la discipline est œuvre de normalisation .En effet, la discipline apparaît essentiellement comme un phénomène organique, apparaissant dans toute institution

[280] Le pouvoir dans le groupe,et l'acceptation de ce pouvoir .Hauriou poursuit :" il n'y a pas pou l'idividue exposé à l'effet du pouvoir disciplinaire obligation préétablie de le subir, du moins il n'y a pas obligation juridique,il n'y a qu'un devoir moral ou un devoir professionnel; le pouvoir disciplinaire se présente comme une force à laquelle on obéit ou à laquelle on résiste à ses risques et périls.L'obligation préétablie d'obéir existe dans le droit légal parce que la loi est conçue de telle sorte que tous les sujets de l'Etat sont censés y avoir consenti. Mais il n'y a rien de tel pour le droit disciplinaire; il s'impose quoique non consenti et il s'impose et s'oppose à la façon d'un fait"

[281] D'Hauriou: "La sanction du pouvoir desciplinaire est la coercition pure et simple, c'est ta dire l'exécution par la force mise à la disposition du magistrat .En ce sens, le doit

البند الثاني /الأساس القانوني للسلطة التأديبية:

اختلف الفقه حول الأساس القانوني للسلطة التأديبية لصاحب العمل، حيث تنازع الفقه في هذا الصدد نظرتين ،ثم طرح القضاء الفرنسي نظرية ثالثة نوضحهم في الآتي:

أ.النظرية التعاقدية أو الفردية:

يرى أستاذ الدكتور محمود جمال الدين زكي أن السلطة التأديبية هي سلطة مستقلة عن السلطة التنظيمية لصاحب العمل و كذلك مستقلة عن سلطة الإدارة وفي إطار النظر القانوني بأن أساس السلطة التأديبية رابطة التبعية و الخضوع بين العامل و صاحب العمل فهي قائمة في كل عقود العمل فمقتضى ذلك يكون لكل صاحب عمل أن يتمتع بهذه السلطة وأن يوقع الجزاءات التأديبية على العامل .

ب. النظرية اللائحية أو التنظيمية:

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس التأديبية تكمن في فكرة المشروع أي نظرية المنظمة و قوام تلك النظرية عبارة عن مجتمع يرتبط افراده ارتباطا لا يقبل الانفصال ،و تستمد علاقات العمل كل قيمة لها من هذا الترابط و المشروع الذي يقوم على التضامن بين المصالح ويعتبر مجتمعا منظما يتعاون أفراده تحت سلطة صاحب العمل الذي يملك سلطات ، سلطة التشريع و سلطة الإدارة و الأوامر و سلطة التأديب و تجد هذه السلطات في المشروع .و يرى أنصار هذا الرأي أن تكون السلطة التأديبية مستقلة عن عقد العمل و لا يمكن مصدرها فيه و تقوم لصاحب العمل و لو لم تقررها بنوده حيث أساسها في

---

disciplinaire comporte des voies d'exécution plutôt que des pénalités. Ces voies d'exécution constituent de l'action directe, au sens où les syndicalistes du mouvement ouvrier l'entendent de nos jours. Le pouvoir disciplinaire s'appuie sur la force propre que l'institution a conscience d'avoir pour se faire justice d'elle-même…"

فكرة المنظمة أو المشروع لأنها مكمل ضروري لسلطة الإدارة و التي تصبح دون جدوى إذا لم يستطع صاحب العمل فرض احترام أوامره و توجيهاته بإيقاع الجزاء المناسب على المخالف منهم .

وأن النظام الداخلي للمؤسسة هو الذي يحدد الأخطاء التأديبية و العقوبات المطابقة بحيث تتلاشى فكرة الالتزامات المتبادلة و الحقوق المتساوية النابعة من فكرة العقدية ، و يلتزم العامل بما جاء في القانون الداخلي لا على اعتبار أنه جزء مكمل أو اتفاق ملحق بعقد العمل و إنما على أساس أنه قانون المجتمع المصغر.

البند الثالث /السلطة التأديبية في الحركة الرياضية:

و تقسم السلطة التأديبية في مجال المحركة الرياضية إلى عدة مستويات منها : السلطة التأديبية للنادي على اللاعب و السلطة التأديبية للاتحاد الرياضي .

أ. سلطة صاحب العمل (النادي) على اللاعب:

يخول عقد الاحتراف للنادي بصفته صاحب العمل سلطة تأديبية على اللاعب المحترف الذي يعمل لديه منذ إبرام العقد و حتى انقضائه و ذلك على أساس علاقة التبعية التي تربط اللاعب بالنادي و تحتم عليه الامتثال لأوامر النادي و تعليماته .

و بموجب هذه السلطة يحق للنادي توقيع جزاءات تأديبية على اللاعب المحترف إذا ما أخل بالتزاماته، و ذلك بما يتناسب مع طبيعة المخالفة التي يرتكبها هذا اللاعب و في ذلك تقضي الفقرة الأولى من المادة 18/ 2 من لائحة السعودية حرصا على تحقيق الانضباط الأمثل للاعبي كرة القدم مع مراعاة لوائح العقوبات الأخرى المعمول بها في الاتحاد.

حيث يحق للأندية أن تطبق على لاعبيها عقوبات تتناسب مع طبيعة المخالفات أو سوء السلوك أو التجاوزات التي يمكن أن تصدر عنهم[282] و ترد هذه الجزاءات في اللائحة الداخلية للنادي، حيث يتعين على هذا الأخير وضع لائحة داخلية تنظم عمل اللاعبين المحترفين لديه ، و تبين الجزاءات التأديبية التي توقع عليهم بخصوص المخالفات التي يرتكبونها على أن تتفق أحكام هذه اللائحة مع أحكام لائحة الإحتراف و قانون العمل و أن يتم إعتمادها من الإتحاد الرياضي و تسجيلها لدية أما فيما يتعلق بحجية هذه اللائحة تقضي المادة 204 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بأن اللائحة الداخلية التي توضع بشكل قانون تكون ملزمة للعمال أي اللاعبين المحترفين و صاحب العمل أي النادي و القضاة[283].

نصت المادة الثانية من قانون بطولة كرة القدم المحترفة، طبقا للقوانين الأساسية و القوانين العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم، و هذه القوانين التنظيمية رابطة كرة القدم المحترفة لها كل الصلاحيات في تطبيق الاحكام القانونية التنظيمية على جميع الفرق المنخرطة لديها أي لاعبيها المسجلين و على جميع أصحاب الرخص الرياضية التابعة لها.

ب.السلطة التأديبية للاتحادات الرياضية:

يستطيع الاتحاد الرياضي ممارسة السلطة التأديبية لتمتعه بالسلطة العامة التي بمقتضاها إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم النشاط الرياضي، ومن ثم وضع نظام إداري و تأديبي عام يفرض على جميع أفراد الحركة الرياضية و على الرغم من أن الإتحاد الرياضي ليس طرفا في عقد الإحتراف المبرم بين النادي و اللاعب المحترف إلا أنه يملك سلطة توقيع العقاب على اللاعب بحيث يحق له توقيع جزاءات تأديبية عليه و يستند الاتحاد الرياضي في ممارسة لهذه السلطة كونه المسؤول عن شؤون لعبة كرة القدم داخل الدولة من الناحية الفنية و التنظيمية[284].

[282] د.رجب كريم عبد الله ،عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة ،مصر ،ط1، سنة 2008،ص 122.

[283] د.رجب كريم عبد الله ،نفس المرجع،ص124.

[284] د. رجب كريم عبد الله،نفس المرجع ،ص125.

نصت المادة 91 من قانون 13-05 : " تمارس الاتحادية الرياضية السلطة التأديبية على الرابطات و النوادي الرياضية المنضمة إليها و كذا على الهيئات التي تنشئها."، كما نصت المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 :" تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية سلطتها التأديبية على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي، كما أنها تصادق على النظام التأديبي النموذجي."

الفرع الثالث /تكريس مبدأ الإستقلالية:

البند الأول /على مستوى اللجنة الأولمبية الدولية:

ظهر مصطلح الاستقلالية (autonomie) في الميثاق الأولمبي، ليس لأعضاء اللجنة CIO ولكن للجان الاولمبية الوطنية CNO مستقلة و متمتعة بالحكم الذاتي (Etre indépendant et autonome) ، كشرط لاعتراف بها ،و هذا حسب المادة 25 من الميثاق الأولي لسنة 1949 ففي سنة 1955 تم تعزيز استخدام هذا المصطلح في المادة 24 حيث نصت على أنه يجب أن تكون اللجان الأولمبية الوطنية مستقلة تماما دون أي تأثير سياسي أو اقتصادي ، ففي سنة 1958 تم تعديل النص على أساس في حالة عدم تطابق اللجان الأولمبية الوطنية مع النص الجديد لا يعترف بها و تفقد المشارك في الألعاب. ففي عام 1971، تنص المادة 24 على أنه :"لا تستطيع الحكومات تعيين أعضاء في اللجنة الوطنية الأولمبية [...]،و في حالة إذا كانت لوائح اللجنة الاولمبية الوطنية تناقض مع القواعد الاولمبية ، أو يمكن أن تكون عرضة للتدخل السياسي ، يجب على أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية في هذا البلد وضع تقرير إلى رئيس اللجنة الاولمبية الدولية. وفي عام 1989 نصت المادة 24 على التوصيات التالية :" على اللجان الوطنية الاولمبية البحث عن مصادر التمويل التي تسمح لهم للحفاظ على استقلاليتها في جميع النواحي ، بما في ذلك الحكومة أو أية هيئة أخرى تنظم هذه الرياضة في البلاد."

أما في الدستور الحالي فقد نصت المادة 27 الفقرة الثالثة من الميثاق الاولمبي للجان الاولمبية مطلق الصلاحيات في تمثيل دولها في دورات الألعاب الاولمبية و البطولات و المسابقات الإقليمية و القارية و العالمية متعددة الرياضات التي تقام تحت رعاية اللجنة الاولمبية الدولية ، أما الفقرة 04 فقد نصت على أنه تملك اللجان الاولمبية الوطنية سلطة تحديد المدن التي تتقدم بطلب تنظيم دورات الألعاب الاولمبية في دولها ، أما الفقرة 05 نصت على أنه ينبغي على اللجان الاولمبية الوطنية العمل على الحفاظ على علاقات التعاون و التنسيق مع الهيئات و الجهات الحكومية المعنية فضلا عن الإسهام بفاعلية في وضع برامج الارتقاء بالرياضة على كافة المستويات ، وفي هذا الصدد قالت اللجنة الاولمبية الدولية اليوم " إن الحكم الذاتي هو ضرورة للحركة الاولمبية والرياضية ، كما انه يضمن الحفاظ على القيم الرياضية و السلامة من المسابقات و مشاركة المتطوعين ،إلى جانب تعليم الشباب و المساهمة في رفاهية جميع النساء و الرجال و الأطفال"[285].

البند الثاني /على مستوى الاتحادات الدولية:

فمنذ مطلع منتصف القرن العشرين أكدت و فرضت اللجنة الاولمبية الدولية في ميثاقها الاولمبي على استقلالية اللجان الاولمبية الوطنية بإتجاه حكومتها سياسيا و قانونيا و اقتصاديا ، ويدعم هذا الموقف تماما منذ إنشائها في عام 1990 من قبل الرابطة الأوروبية للمنظمات غير المنظمات الرياضية التي تضم اتحادات وطنية رياضية قارية (Association des orgasation sportives non gouvernementales européennes).

و في الميثاق الاولمبي لسنة 2007 لا سيما المادة 27 ، اعترفت اللجنة الاولمبية باستقلالية الاتحادات الدولية باتجاها و استقلالية التسيير الذاتي و هذا ما نص عليه قانون مكافحة المنشطات لسنة 2004.

[285] Jean Loup Chappelet, L'autonomie du sport en Europe Collection Politique et pratique sportives,editions du Conseil de l'europe,2010,p11,p13.

إن مبدأ الاستقلالية يفرض علي اللجنة الأولمبية بعدم التصريح في حاله إقصاء رياضي متناول المنشطات بل يؤول الاختصاص الاتحادات الدولية العقوبات اللازمة[286] وهذا ما نصت عليه المادة 25 من الميثاق علي الاتحادات الدولية الحفاظ على الاستقلالية و التسيير الذاتي في ادارة رياضتها وتأكيدا لمبدأ الاستقلالية و التسيير الذاتي ، أصدرت المحكمة في 22 أكتوبر 2001 حكمين مختلفين مرتبطين برقابة المنشطات أجابي في ألعاب سيدني، القضية الأولى تتعلق برفض الطعن المقدم من طرف الرياضي ضد قرار الإقصاء الصادر من طرف اللجنة الاولمبية الدولية[287] بينما القضية الثانية استئناف لتخفيض مدة الإيقاف التي أصدرتها الاتحادية FILA [288].و أثناء الألعاب الاولمبية Athènes منعت (Costas Kenteris) لمشاركة في المنافسة لمدة سنتين أثناء فحص المنشطات قبل افتتاحية فقضت المحكمة الرياضية بإلغاء القرار لعدم اختصاص اللجنة الاولمبية، فالقرار يعود للاتحادية (IAAF)[289].

إن مبدأ إستقلالية الاتحادات الوطنية عن الاتحادات الدولية مجسد من خلال قوانين أساسية للاتحادية الدولية فمثلا ينبغي أن (F.I.E) لا تتدخل في أعمل داخلية بحتة لأعضائها ، إلا في حالات انتهاك النظام الأساسي أو قواعد التعبير عن عدم الرضا أو الميثاق الاولمبي[290]. أما بالنسبة لإتحادية (FISA) تتمتع أعضاء الاتحادات بالحكم الذاتي و منظم بشكل ديمقراطي و لا تتدخل إلا عندما ترى أن مبدأ الحكم الذاتي معرض للخطر ، فإنه يجوز لها إتخاذ تدابير مناسبة و لا تشارك بأي طريقة في المسائل الوطنية [291]

[286] V.par: ex, l'avis consultatif,TAS.94/128,UCI et CONI,date 5 janvier 1995,V.aussi,sentence CAS OG 02/001, pruis LOC/CIO, 5 février 2002.
[287] C.A.S,2000/A/310,L/IOC ,22 octobre 2001.
[288] C.A.S ,2000/A/312,L/FILA ,22 octobre 2001.
[289] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 140.
[290] V.par: ex art 1.2.2,des statuts, FIE,dans le sens :art 4, des statuts (FISA) ,les fédérations membres de la FISA sont autonomes et structurées de façon démocratique .lorsque la FISA estime que le principe de leur autonomie est compromis , elle peut prendre les mesures qui s'imposent.La FISA n'intervient d'aucune autre façon dans les questions d'avion nationales; art 4.2, des statuts,(FIS) ; art,3,b) des statuts,(UCI).b) la non-ing érence dans les affaires internes des fédérations affiliée; art 2,1.6 de la constitution de la,(WCF) to respect the autonomy of its Member Associations; art,4.3 des statuts (WMF).
[291] V.par: ex art B4, des statuts, (FISA) .

البند الثالث /على مستوى محكمة التحكيم الرياضية الدولية :

تعد قضية (E.Gundel) حجز زاوية لاستقلال محكمة التحكيم الرياضية TAS [292]،و كذلك قرار (Lazutina) بتاريخ 27 ماي 2003، و الذي تقرر استقلالية محكمة التحكيم الرياضية عن المجلس[293] ،حيث نصت المادة S2 من قانون TAS عن مهام المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة CIAS ، و المتمثلة في المحافظة على استقلالية المحكمة و حقوق الأطراف، أما على المستوى الوطني فقد نصت المادة 106 من قانون 13_05 فقرتها الثانية على : "استقلالية المحكمة و أعضائها بالنسبة لجميع هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين أو أعضائها." أما المادة الأولى من القانون الأساسي للمحكمة الرياضية تنص على أن المحكمة محايدة و مستقلة[294].

البند الرابع /على المستوى الوطني:

نصت المادة 87 من قانون 13_05 الفقرة الثانية :" تعد الاتحادية الرياضية الوطنية للأنظمة التنافسية و الأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها و تسيرها بكل استقلالية." إضافة إلى ذلك نصت المادة 08 من المرسوم 14-330. على أنه تسير الاتحادية الرياضية أنشطتها بكل استقلالية و تضمن مهمة الخدمة العمومية في اختصاص رياضي أو عدة اختصاصات رياضية .

[292] Tribunal Fédéral suisse .Arrêt 4P/1993 du 15 Mars(Gundel /FEI), ATF 119 II 217.
[293] Tribunal Fédéral Suisse. Arrêt 4P/203 du 27 Mai (L.Lazutna/CIO), ATF 119 II 429.
[294] V.Par: ex art 1/3 Statuts du TARLS.

الفرع الرابع /الوظيفة القضائية للهيئات الرياضية:

البند الأول /الوظيفة القضائية:

تطورت المحاكم المتخصصة في العصور الحديثة و أصبح وجودها ضرورة ملحة ، فهي تقوم على أساس التخصص النوعي في مجال معين من مجالات تنظيم العلاقات الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها ، و يمكن القول إن إنشاء المحاكم المتخصصة قد أعطى نوع من الفعالية لكل مشكلة من المشاكل القانونية التي لا يدرك خفاياها إلا للمتخصصين في مجال الذي تحكمه.

وقد بات من الضروري أن تتصدى المحاكم المتخصصة للمشاكل القانونية المستجدة حيث يقوم عليها قضاة متخصصون يرتبط أداؤهم بمدى إلمامهم بالعلم الذي يواجهونه في القضايا المعروضة عليهم ، بما يجعلهم مؤهلين للفصل في تلك القضايا من خلال مجموعة من الاعتبارات العلمية التي تعينهم على أداء مهمتهم بسهولة، و بما يضمن فصلا عادلا في النزاع المعروض عليهم.

و نظرا لما تعانيه الحركة الرياضية بصفة عامة و الحركة الاولمبية من مشاكل و خلافات، فإن الحاجة قد أصبحت ملحة لوجود نظام للفصل بين الأطراف المتنازعة في مجال الرياضة، و إيجاد الحلول التي تقدم آلية ثابتة مستمدة من قوانين مختلفة تساندها أجهزة النشاط الرياضي بكل استقلالية حيادية، لتحمي العالمية الرياضية مما تتعرض له من مشاكل.

و في ظل عدم وجود آلية قانونية معترف بها لحل النزاعات الرياضية ، فستكون النتيجة الحتمية هي لجوء الرياضيين إلى المحاكم العادية ، لا سيما ما أصبحت تتسم به هذه المحاكم من إستغراق أوقات طويلة للفصل في المنازعات، مما وصفها بالبطء في إجراءات التقاضي لأسباب كثيرة منها قانونية و مهنية و إجتماعية و غيرها.

بعد نشوء عدة نزاعات و نشوء نتائج سلبية عن طريق القضاء علما أن الحلول التي قدمها القضاء كانت ذو تأثير سلبي على الرياضة و الرياضيين بدأت الأصوات ترتفع داخل الإتحاد و خارجه بإنشاء لجان متخصصة بفض النزاعات في إطار

الإتحادات الرياضية يتولاها قانونيون و رياضيون متخصصون أو إنشاء محاكم رياضية متخصصة مستقلة ذات نظام خاص تسلك طريق الوساطة و التحكيم ذات إجراءات خاصة يسيرة و قصيرة يوضع لها نظام خاص ، مختصة بنظر النزاعات الرياضية حتى لو كان أحد طرفيها رياضي.و على هذا الأساس إضطرت الاتحادات الرياضية الدولية تعديل أنظمتها الأساسية و أدخلت فيها بنودا تلزم الاتحادات الرياضية و الرياضيين و كل من له علاقة بالرياضة من إعلاميين ووكلاء و نوادي باللجوء إلى هذه الهيئات و المحاكم على أن يتعرض كل من لا يعتمد هذا الطريق إلى عقوبات إتحادية رياضية رادعة تؤثر سلبا على مسيرته.

بما أن الوظيفة القضائية تختلف عن غيرها من الوظائف فهي ركن في عالم القانون بإعتبار مبدأ: "لا قانون بلا قضاء"، و بالتالي فإن أساس الوظيفة القضائية هو أساس العلاقة بين القانون و القضاء، و فكرة الوظيفة القضائية تختلف عن بقية الأفكار مثل فكرة الخصومة و فكرة الدعوى، فهي الأصل الذي تقوم عليه كل القواعد الإجرائية.

يعتبر القانون من إحدى المؤسسات الجوهرية في حياة الإنسان [295]و أن فكرة القانون ارتبطت على الدوام بفكرة العدل و إن كان هذا هو الغاية القصوى التي يسعى إليها القانون فإننا نصل إلى غاية القانون[296]، فمفهوم العدل أوسع من مفهوم القانون، و يمكن أن يطبق حيثما وجد تقنين للقواعد سواء كان قانونيا أو غير قانوني مثال ذلك أنه يستطيع نادي أو مدرسة خاصة إدارة ذاته بقانون يتفق مع العدل الشكلي سواء كانت الأحكام القانونية تطبق بدقة أم لا[297] و القانون ضرورة اجتماعية تفرضها الحاجة إلى حد أدنى من الاستقرار العادل إلا إن إشباع هذه الحاجة لا يتحقق بمجرد وجود القواعد المنظمة لسلوك الأفراد و الجماعات و مراكزهم القانونية و إنما يتوقف على مدى فاعلية هذه القواعد[298]

[295] د.دنيس لويد، فكرة القانون ، ترجمة سليم صويص،مجلة عالم المعرفة، الكويت ،عدد 47 سنة 1981،ص7.

[296] د.دنيس لويد ،نفس المرجع ،ص109.

[297] د.نيس لويد، نفس المرجع ،ص117.

[298] د.وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات منشأة المعارف الإسكندرية ،سنة 1974 ،ص91.

ارتبطت الوظيفة القضائية انطلاقا من منطلق احتكار الدولة للقضاء بفكرة السيادة و بسلطان القانون الذي يعكس سلطان الدولة الذي منه سلطان قضائها ، فكان غير متكافئ للعلاقة بين قضاء الدولة ذو الولاية العامة و القضاء التحكيمي صاحب الولاية الخصوصية و هكذا ارتبطت الوظيفة القضائية بعمومية الولاية من حيث مرجعيتها و بفاعلية القانون من حيث غايتها[299]، فهي لا تتدخل إلا إذا طرأ عارض قانوني أي كلما وجدت حالة من حالات عدم فاعلية القانون ، وهي تدخل في حدود هذا العارض و بمجرد إزالته دون أن تتجاوز إلى أسبابه إذ أن عدم فاعلية القانون قد تنتج عنه عوامل موضوعية أو ذاتية ذات صبغة اقتصادية أو اجتماعية خلقية أو نفسية من مشمولات علم الاجتماع القانوني لكنها لم تدخل كقاعدة ضمن الوظيفة القضائية التي تقتصر على إزالة ما رتبته تلك الاسباب من عوارض في حياة القانون[300].

إن ما يميز التحكيم الرياضي هو كونه منشئ لقضاء خاص في شكل هرمي أساسه الاتحادات الرياضية سواء كانت دولية إقليمية أو وطنية و قمته المحكمة الرياضية الدولية. وإذا كانت المؤسسات القضائية تعيش على الطاعة فإن مؤسسة التحكيم الرياضي تحيا على الثقة.

و الحقيقة مفادها أن مؤسسة التحكيم الرياضي اجتمعت لها كل العوامل الفاعلية الذاتية التي حصُنتها من داخلها و أخرجتها عن الولاية قضاء الدولة، وجعلت منها الأداة الفصلي، و أن التحكيم المؤسسة للقضاء غير مشخصة تنفرد بنظام قانوني تحكيمي خاص يحركها و بتنظيم قضائي تحكيمي هيكلي متميز يضمن لها وحدة و الاتساق و الاستمرار أي العناصر المميزة لكل مؤسسة و يوفر من خلال فقه القضاء التحكيمي سلطة الوضع و الرقابة[301].

---

[299] د. الحسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة ،دراسة علمية تأصيلية مقارنة،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع،بيروت لبنان،ط1،سنة 2008،ص 33

[300] باسود عبد المالك ، حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،سنة 2014-2015 ص87,

[301] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 144.

البند الثاني /تطبيقات الوظيفية القضائية للاتحادات الدولية: (المحاكم الداخلية) instance internes

P.Coubertin *soulignait que « la première, la plus utile des tache qui incombent à une c'est s'organiser judiciairement, elle doit être à la fois un conseil d'état, fédération sportive, et une cour d'appel un tribunal des conflits.»*[302]

يتمثل وجود أجهزة قضائية على مستوى الاتحادات الدولية ليس بشكل عام، فقد تجد بعض الاتحادات سبب أقوى لإنشائها، فمثلا المحكمة الرياضية اسند لها الفصل في المنازعات و خاصة في إطار السلطة التأديبية التي تتمتع بها أجهزة الإتحادات ، وعلى هذا الأساس معظم الإتحادات الدولية كانت أو وطنية ضمنت للجان متخصصة في ضبط القواعد القانونية و حل النزاعات على مستوى الاتحادات مهنتها الوظيفية القضائية، و لو بشكل خفي كاعتراف الاستئناف على مستوى المحكمة الرياضية، فالقوانين الأساسية للاتحادات الدولية في هياكل لجانها لجان ذات اختصاص قضائي والتي أعضائها منتخبون من الجمعية العامة أو معينين من طرف اللجنة التنفيذية، مما يطرح تساؤل عن الإستقلالية انطلاقا من الطبيعة القضائية؟

فاللجنة التأديبية مكلفة بتسوية جميع الجرائم ضد لوائح الانضباط و أخلاقيات الرياضة على مستوى الاتحادية بتطبيق القانون التأديبي للاتحادية[303]. ومن جهة أخرى وعلى مستوى العديد من الاتحادات الرياضية يوجد نظام قضائي على عدة درجات plusieurs degrés مع إمكانية الاستئناف للقرارات المتخذة من طرف أجهزة الاتحادات أي الجمعية العامة

[302] P.Coubertin,le rôle des fédérations, Revue Olympique,Mars 1907,publiée sur le cite labrary.la84.org/OlympicInformationCenter/.../1907/../ROLF15f.pdf, visite le 26/08/2016.

[303] Art 6.7.2, des Statuts, (FIE) Le comité disciplinaire est chargé de traiter toute infraction aux règlements, (l'exception des cas de dopage), la discipline ou l'éthique sportive au sein de la Fédération Internationale d'Escrime (FIE),en application du code disciplinaire de la F.I.E.

والمجلس إلى جانب اللجنة التنفيدية السالفة الذكر أو اللجان التأديبية، والاستئناف يكون على مستوى المحكمة الداخلية للاتحادات وعلى سبيل

المثال محكمة (FIG) للإستئناف تتكون هذه الأخيرة أي محكمة الاستئناف من خمسه أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة.

تنص محكمة (FEI) [304] نصت المادة 38 الفقرة 01 بدون الاخلال بالفقرتين 2 و3 على أنه يتعين على المحكمة أن تنظر وتقرر في جميع القرارات المتخذة من طرف الاتحادية الدولية للفروسية والمقدمة لها من طرف الأمين العام لمحكمة (FIS) التي تنظر في الطعون و العقوبات التي تفرضها لجان المجلس وكذلك حالات تعاطي المنشطات وكذا الخلافات بين الاتحادات الوطنية و الأعضاء وكذلك الخلافات بين الاتحادات والمنافسين طالما تربطهم علاقة عقدية.أما في قانون (FIFA) يوجد ثلاثة هيئات قضائية الأولى اللجنة التأديبية كأول هيئه قضائية ثم تليها لجنة الطعون كدرجة أولى ثم المحكمة الرياضية الدولية كدرجة ثانية (TAS) [305].

سوف نتطرق بشيء من التفصيل لبعض الاتحادات التي تتضمن آليات تسوية المنازعات على المستوى الداخلي وسنأخذ على سبيل المثال الاتحادات ذات أكثر تخصص في هذا المجال أول من حيث طبيعة نشاطها وحيث مركزها العالمي في ادارة المنافسة الرياضية وهما الاتحادية (FIA) والاتحادية (FIFA) باعتبارهم اتحاديتين تتضمن أجهزة قضائية داخلية.

أ.درجات التقاضي على مستوى الاتحاد الدولي للسيارات:

أنشأ الاتحاد الدولي للسيارات سنة 1904 منظمة عالمية لا تهدف للربح مقرها بباريس تطلع بمهمين تكميليتين أولهما تنظيم رياضة السيارات الدولية و التي تحتكر قانونيها الأساسي و الذي يبلغ عدد الاتحادات 227 موزعة على 132دولة معترف بها .فالاتحاد الدولي للسيارات (FIA) يقوم بتطوير التنظيم البطولات الدولية على مستوى الدولي و

[304] V.par;ex art. 38 FEI.
[305] V.par:ex art art 56 des statuts de la FIFA, V; aussi Art 10 de la constitution de (IBU). V.aussi; art 74 des statuts de la UCI, V.aussi art; 17 des statuts de (I)

التي تنعكس على تنظيم الاتحادات الوطنية، و كذلك تدير رياضة السيارات على تواجد الاتحادات الإقليمية أو الوطنية[306]

و من أجل تمكين ممارسة السلطة بطريقة صحيحة و عادلة قامت (FIA) ، بإنشاء قانون رياضي دولي مضمونه هذا القانون و توابعه هي تشجيع و تسهيل ممارسة رياضة السيارات على المستوى الدولي لن يتم تطبيقه من أجل منع أو عرقلة المنافسة أو مشاركة منافس، إلا في حالة إقرار الحفظ الضروري [307] و تطبيقا لمبدأ الاستقلالية للاتحادات الدولية عن الاتحادات الوطنية نصت المادة السابعة على أنه "يمكن لكل اتحادية وطنية إنشاء اللوائح الوطنية التي يجب بعتها للاتحادية FIA "[308] ،وعلى هذا الأساس نصت المادة الأولى من القانون الأساسي على ما يلي : "الاتحاد الدولي للسيارات و يرمز له بالرمز (FIA) هو السلطة الرياضية الدولية الوحيدة و المؤهلة لإنشاء و تطبيق اللوائح استنادا إلى المبادئ الأساسية للسلامة و النزاهة الرياضية لتشجيع وحكم المسابقات و سجلات أرقام قياسية للسيارات و تنظيم البطولات الدولية من الاتحاد الدولي للسيارات ،المحكمة الدولية للاتحاد الدولي للسيارات هي الدرجة الأخيرة مكلفة بحل النزاعات أو الخلافات التي تنشأ أثناء تطبيقها و يتم أن قبول الاتحادية الدولية أن تمارس نفس الصلاحيات فيما يتعلق بالسيارات ذات الدرجة الواحدة و اثنان و ثلاث عجلات"[309].و بالإضافة إلى ذلك و بشمل مستقل عن المواد السالفة الذكر ، و هيئة الاتحاد الدولي للسيارات (FIA) يجوز بناءا على اقتراح أو تقرير للرقابة مشترك بين اللجان مقدم من الاتحاد الدولي للسيارات أو بمبادرة منها بموجب قوانين قضائية و التأديبية من الاتحاد الدولي للسيارات تدخل المحكمة الدولية التي تفرض مباشرة عقوبة واحدة أو أكثر[310].

[306] Charles Dudognon, Bernard Foucher, Jean Pierre Karaquillo,Alain Lacabarats,Op.cit,p51.

[307] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 145.

[308] V,par: ex, art 1.4 CSI.

[309] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 147.

[310] V,par: ex, art 12.2.6 CS.I

أولاً: المجلس العالمي لرياضة السيارات. CMSA

فمن أشهر القضايا التي حكم فيها المجلس قضية فريق Mc Laren الانكليزي ففي سنة 2007 تقدم فريق McLaren بدعوى أمام المجلس الدولي لرياضة السيارات CMSA حيث قضى فيها باستعمال غير شرعي لقاعدة معطيات تقنية و وسائل سرية تابعة لفريق Ferrari باللجوء لأشخاص من أجل التجسس لحسابها فمصدر الحكم بنزع أو خصم النقاط من البطولة إضافة إلى غرامة مالية[311]، ففي سنة 2009 أصدر المجلس (CMSA) حكما عاقب فيه قائد فريق رونو و مدير فريق Renault F1، بمنعه كل نشاط في مجال Formule 01 لمدة غير محددة بدعوى تقديمه تعليمات التي سببت الحادثة [312]، أما في مجال مكافحة المنشطات فقد أصدر المجلس (CMSA) عدة قرارات نذكر منها إضافة إلى الغرامات المالية و خصم النقاط و الإقصاء و تعليم الإجازة لعدم المطابقة التقنية أو لسياقه الخطيرة فالمجلس يمكنه إصدار عقوبات في مجال استعمال المنشطات في منافسة الفور ميل و إن من القضايا التي نظر فيها قضية Tomas Enge سائق الفور ميل 3000 من أجل مراقبة ايجابية La marijuana تمت إزالة اللقب الدولي في فئة العقوبة لسنة 2002 و كذلك السائق Luca Moro بعد الفحص الايجابي في المنافسة GT FIA 2006 عوقب بسنتين من طرف المجلس.

[311] Décision de CMSA du 13 sept 2007 retirant tous les points du championnat 2007 à l'équipe McLaren et lui infligeant une pénalité de 100 millions de dollars .

[312] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 147.

ثانياً:المحكمة الداخلية: (**لجنة الانضباط من الدرجة الأولى**)

بعد تعديل اللوائح التأديبية والقضائية لسنة 2011 تم استحداث جهة قضائية مرتكزة على الفصل بين الجهاز المتابعة وجهاز المحكمة في ظل احترام حقوق الدفاع، كما يتمتع الجهاز بالاستقلال عن الاتحاد (FIA) ، فالمحكمة الداخلية هي السلطة التأديبية منفصلة تمارسه السلطة التأديبية من الدرجة الأولى، وتنظر في كل مخالفات بالقانون وكذلك قانون الرياضة الدولي CSI وكذلك اللوائح التي تنظم المسابقات التي تشرف عليها الاتحاد (FIA).

تنظر المحكمة الدولية للاتحاد الدولي للسيارات TI في القضايا المطروحة عليه، فيقوم بتطبيق القواعد واللوائح وتفسيرها في إطار احترام هذه القواعد واللوائح و كذا القانون الرياضي الدولي وطبقا للمادة 1.2.1 من القانون الأساسي للاتحاد الدولي للسيارات تمارس المحكمة السلطة التأديبية من الدرجة الأولى على النحو المنصوص عليه وأضافته المادة في شطرها الثاني دون المساس باللجان الرياضية ،فالمحكمة الرياضية تشكل الدرجة الأولى للمحكمة لتقاضي الاتحاد الدولي للسيارات[313].

أما فيما يخص قرارات المحكمة الدولية (FI) تتخذ بالأغلبية و في نفس الاجتماع و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ، أما المداولات تتم عن طريق المراسلات أو البريد الالكتروني و تتخذ المداولات شكل السرية و لكن القرارات تتم بالنشر الواسع كما يجب أن تكون القرارات مسببة و متضمنة اسم الأعضاء الذين المشاركة في المداولة و باللغة الفرنسية أو الانجليزية كما يجب تبليغ القرارات لجميع الاطراف و يمكن الاستئناف[314].

[313] V.par: ex art 5 RDJ. FIA

[314] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 149.

ثالثاً: محكمة الاستئناف La cour d'appel international de la FIA

محكمة الاستئناف الدولي CAI مكلفة بحل المنازعات و القضايا المعروضة عليها لتطبيق و تفسير اللوائح في إطار فرض قوانين و لوائح الاتحاد الدولي للسيارات، بما في ذلك على وجه الخصوص قانون الرياضية الدولية و قانون الأخلاق[315] أما في مجال الاختصاص المنازعات فمحكمة الإستئناف الدولي مختصة في فصل لثلاثة أنواع من الاستئنافات ـالأولى الاستئناف في القرارات الرياضية ، ثانيا القرارات الصادرة عن المحكمة الدولية و ثالثا القرارات التفسيرية أو القرارات التطبيقية لقوانين الاتحاد الدولي للسيارات[316].

ب.درجات التقاضي على مستوى الاتحادية الدولية لكرة السلة:

يتم التقاضي على مستوى الاتحاد الدولي لكرة السلة على ثلاثة درجات الدرجة الأولى (الأمانة العامة و المجلس التأديبي ، اللجنة التقنية،امحكمة كرة السلة Tribunal arbitral du Basketball ، الدرجة الثانية غرفة الاستئناف و قاضي الاستئناف الدرجة الأخيرة المحكمة الرياضية الدولية (TAS) وأخيرا المحكمة الفيدرالية السويسرية.

سوف أقوم بتوضيح تسوية النزاع من خلال الهيئات الداخلية للاتحاد الدولي لكرة السلة و ذلك حسب ترتيب الإجراءات التأديبية المتخذة بتطبيق القواعد و اللوائح نجد عدة منازعات على مستوى الاتحاد الدولي لكرة السلة منازعات متعلقة بتناقل اللاعبين، منازعات التأديبية، ومنازعات أثناء المنافسات الرسمية ، إلى جانب منازعات ذات طابع تعاقدي،و منازعات المنشطات[317]، بالإضافة إلى منازعات انتقال اللاعبين المحترفين، و في أغالب الحالات تفسير عقود بين اللاعب والنادي ، نصت المادة 289_3 من الاتحاد الدولي لكرة السلة على أنه ينشأ الاتحاد الدولي لكرة السلة محكمة دولية لكرة السلة مستقلة من أجل تسوية المنازعات.

[315] Chapitre 4 Rdj.FIA.
[316] V.par; ex art 9.1 Rdj.FIA.

ج.على مستوى اللجنة الاولمبية: CIO

إن اللجنة القانونية Commissions Juridique تم إنشائها سنة 1974 ،مكلفة بتفسير الميثاق الاولمبي بما انه يشكل القانون الأساسي للجنة الاولمبية مع قيامها لدراسات قانونية لمصلحة اللجنة الاولمبية تقوم بالبث في الطعون المقدمة لها كما تقدم قراءة أولية حول عقوبات اللجنة الاولمبية وهذه القواعد التي تضعها اللجنة الاولمبية الدولية لا يمكن تعديلها من قبل تلك التنظيمات الرياضية التي تنتمي إلى اللجنة الاولمبية وإذا تعرضت إلى الاستعباد من اللجنة الاولمبية الدولية أو إستبعاد لاعبيها وفرقها من المشاركة في الدورات الاولمبية أو حتى إيقاف عضويتها أو فرض العقوبات عليها و منها العقوبات المالية.[318]

[317] Charles Dudognon, Bernard Foucher, Jean Pierre Karaquillo, Alain Lacabarats ,Op.cit.p65.
[318] Frédéric Buy, Jean-Michel Mamadou, Didier Poracchia,Fabrice Rizzo,Op.cit,p48.

المبحث الثالث /تكريس مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم الرياضي:

لا يزال مبدأ سلطان الإرادة يتمتع بدور بالغ الأهمية[319] يستند تنظيم التحكيم الرياضي في تحكيم الحالات الخاصة في الأساس إلى إرادة الأطراف باللجوء إلى التحكيم، إذ أن اتفاق الأطراف هو الشريعة العامة و أساس نظام التحكيم. حيث بإمكان طرفي التحكيم أن يتفقا على القواعد التي يريدان تطبيقها إجرائيا و موضوعيا لتنظيم التحكيم ، وذلك أثناء الاتفاق على التحكيم ، ثم يتخل بين الأطراف المتنازعة التي قبلت هذا الاتفاق بين المحكمين الذين تم اختيارهم من قبل الأطراف عقد أخر يقوم على أساس القبول الصريح أو الضمني من قبل المحكمين للوظائف التي أوكلت إليهم بموجب العقد.

المطلب الأول /اتفاق التحكيم الرياضي:

يختلف التحكيم الرياضي كآلية فنية لحسم المنازعات الناشئة بين الهيئات الرياضية من جهة و بين الهيئات و الأطراف الحركة الرياضية من جهة أخرى، هذا الأخير لا يجد مصدره في إرادة الأطرف و إنما في سلطة الاتحادات الدولية أو اللجنة الاولمبية أو الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات التي تفرض على الأطرف إذا ما نشئت المنازعات بينهم ، فمن المتفق عليه أن التحكيم هو تحكيم إرادي اختياري ، وإن إحالة الخصومة إلى التحكيم هي نتيجة اتفاق بين الخصوم الذين يختارون المحكم أو المحكمين و يعينون القانون الواجب التطبيق على إتفاق التحكيم موضوع المنازعة و كذلك إجراءات التحكيم.

[319] تطورات هذه القاعدة في الوقت الحاضر و أصبحت قاعدة تقليدية ، بحيث أصبح الأصل في الإختصاص للقانون المختار، و القانون الذي تتعقد الإرادتان على اختياره يصبح القانون الواجب التطبيق لحكم علاقاتهم العقدية نقلا عن **سعال حسينة**، القانون الواجب التطبيق في التحكيم الحر في العلاقات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة أكلي محند أو الحاج ، البويرة الجزائر ، سنة 2015 ،ص 05.

ينقسم التحكيم من حيث مدى وجود مؤسسة تديره إلى تحكيم الحالات الخاصة و التحكيم المؤسسي، فالتحكيم الحر أو التحكيم الحالات الخاصة هو ذلك التحكيم الذي يتولى الخصوم إقامته بمناسبة نزاع معين للفصل في هذا النزاع، فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين ، كما يتولون في الوقت ذاته تحديد الإجراءات و القواعد التي تطبق بشأنه ، و يتميز تحكيم الحالات الخاصة أو التحكيم الحر بعدم وجود إشراف من مؤسسة تحكيم. فالأطرف تستقل بوضع إجراءات التحكيم وقد تحيل الأطراف من اجل تحديد هذا النظام إلى قواعد التحكيم حيث أنها وضعت أصلا لهذا الغرض، ويذهب جانب من الفقه على الإشارة بأن التحكيم الحالات الخاصة هو تحكيم الأكثر وفاء لخصوصية سرية التحكيم.

أما التحكيم المؤسسي يعتبر تحكيما متى جرى في ظل منظمة لم تكتف بوضع لائحتها أو قواعدها التنظيمية أو وضع دورها ومكاتبها وخدماتها الإدارية تحت تصرف أطراف النزاع. بل احتفظت لنفسها باختصاص معين في تطبيق لائحة التحكيم المذكورة ولا يهم حينئذ كون المنظمة مهمة نظر النزاع والفصل فيه[320] . فالتحكيم المنظم أو المؤسساتي في مؤسسة تحكيمية تقوم هذه الاخيرة بعملية التحكيم وليس ممارسة التحكيم من قبلها ذلك لان الأشخاص الطبيعية هي التي يمكن أن تكون محكما و تمارس التحكيم و أن المؤسسة التحكيمية تعهد إلى المحكمين الذين إما أن يكون قد تم اختيارهم من قبل أطراف النزاع، وفقا لقواعدها أو للقواعد التي اختارتها الأطراف و تقوم المؤسسة بتوفير الخدمات و الأمور الإدارية لإجراء عملية التحكيم لقاء اجر محدد عادة بنسبة مئوية من قيمة الموضوع الذي سيحسم بالتحكيم[321].

فنظر لأهمية التحكيم المؤسساتي و تزايد إنتشاره خاصة في المجال التجاري عامة و الرياضي خاصة، فقد قامت مؤسسات غالبا ما تكون من القطاع الخاص، يوضع قواعد خاصة للتحكيم ، تتعلق بإجراءات التحكيم بما فيها تعيين هيئات التحكيم وفق شروط و أحكام معينة نصت عليها تلك القواعد والهدف من ذلك هو تسهيل العملية التحكيمية

[320] د .حفيظة السيد الحداد، الإتجاهلت المعاصرة بشأن إتفاق التحكيم،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر سنة1992،ص91,

[321] د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان سنة 2008.ص 21,

وتسييرها على الأطراف مع إحترام حقوقهم في الدفاع بالإضافة إلى مراقبة و إدارة العملية التحكيمية من بدايتها حتى إصدار الحكم حائز على حجية الأمر المقضي فيه، فإذا تمت إحالة النزاع إلى التحكيم وفق قواعد إحدى هذه المؤسسات فإن هذه القواعد تطبق على الخصومة التحكيمية ، ويلتزم بها الأطراف كما يلتزم بها أعضاء الهيئة حتى لو لم يطلعوا عليها مسبقا .

و عادة ما يكون لكل مؤسسة تحكيم من هذه المؤسسات قواعد خاصة بها ، و ذلك بشأن المحكمة الرياضية الدولية ، و هي عموما تنص على شرط التحكيم ، و تشكيل هيئة التحكيم ، ورد المحكم وبعض القواعد الخاصة بإجراءات التحكيم و حكم التحكيم ،وشروطه ونفقاته كما تنص هذه القواعد شرط تحكيم النموذجي ،يشترط إدراجه في اتفاق التحكيم إذا رغبوا بتسوية نزاعهم عن طريق مؤسسة التحكيم أي المحكمة الرياضية الدولية ، وغالبا ما يكون هذا الشرط جامعا لمنازعات تتعلق بالعقد أو أي بند من بنود الهيئات الرياضية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كانت. و مثل هذا الشرط النموذجي يوضع كشرط سالبا للقضاء العادي أي قضاء الدولة، ففي التحكيم الرياضي تختص المحكمة الرياضية الدولية المحال إليها النزاع بنظر فيه و تسويته تحكيما دون غيرها ، فلو تقدم أحد الطرفين بطلب تحكيم مؤسسة أخرى فإنه يجوز للطرف الآخر أن يرد على ذلك الطلب بعدم الاختصاص، فالتحكيم المؤسساتي يجب القيد بنظام التحكيم المطبق لدى المحكمة الرياضية الدولية ، فالأطراف بإتفاقهم على التحكيم وفق قواعد مؤسسة معينة، ألزموا أنفسهم بهذا النظام بإرادتهم .

فالتحكيم المؤسساتي يعطي لمؤسسة المحال إليها النزاع صلاحيات معينة قبل وأثناء النظر في النزاع من قبل هيئة التحكيم ويؤول الاختصاص لها ،و مثل ذلك تعيين قائمة المحكمين و الوسطاء و تشكيل الهيئة التي تنظر في النزاع و كذا رد المحكم ،و من هنا يلاحظ أن مجرد الاتفاق بين الأطراف المتنازعة على اللجوء للتحكيم أمام المؤسسة يكفي إختصاص

هذا الأخير دون إمكانية العدول عنه بالإرادة المنفردة لأي طرف من الأطراف[322] ، ويترتب على التحكيم المؤسساتي شرط التحكيم الإجباري أو الإلزامي لنظر في النزاع .

يعتبر التحكيم نظام للفصل في المنازعات عن طريق اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة على إحالة النزاع الواقع أو المحتمل الوقوع على المحكم أو هيئة تحكيم أو مركز من مراكز التحكيم للفصل فيه بحكم ملزم لأطرافه دون المحكمة المختصة و يتضمن الاتفاق أسماء المحكمين أو تحديد الجهة التي يعهد إليها بذلك [323]

يكون التحكيم اختيارياً إذا كان اللجوء إليه يتم بمحض إرادة الأطراف المحتكمين، أي أن اللجوء إلى التحكيم لم يكن مفروضا عليهم والأصل في التحكيم أنه اختياري و ليس إجباري لأنه لا يجب كقاعدة أن تتخلى الدولة عن القيام بواجبها في تحقيق العدل لمواطنيها و ذلك بالتخلي عن وظيفتها القضائية و من ثم توجب على الأطراف الالتجاء إلى التحكيم و إلا اعتبر ذلك تنصلا من قبل الدولة من القيام بواجبها و تخليا عن القيام بوظيفتها. ولكن هذا لا يمنع الدولة من أن تجعل التحكيم في بعض المنازعات طريقا واجبا يلتزم الخصوم بإتباعه إذا أرادوا حسم هذه المنازعات، أو لايجوز الالتجاء إلى القضاء إلا بعد مراعاة من نص عليه المشرع من وجود طرح النزاع على هيئة التحكيم التي أشار إليها[324].

أما التحكيم الإجباري فيكون التحكيم طريقا واجبا سلوكه للخصوم بحيث لا يجوز لهم إطلاقا اللجوء إلى القضاء العادي بخصوص النزاع إلا بعد طرح النزاع على هيئة التحكيم التي نص عليها المشرع ، وهو نظام متبع في المؤسسات أو الهيئات الرياضية كوسيلة قليلة الكلفة نسبيا لحل الخلافات و البعض يسميه التحكيم الإلزامي أو التحكيم الإداري. فالأصل في التحكيم إختياري أما التحكيم الإلزامي فليس فيه من التحكيم الا اسمه إذ أن التحكيم مجموعة حريات فمن حرية نزع اختصاص المحاكم إلى حرية إختيار المحكم إلى حرية اختيار القانون المطبق إلى حرية إجراءات التحكيم إلى حرية مكان التحكيم فكل ما هو إلزامي يتناقض مع التحكيم و يفقده طبيعته بحيث لا تبقى من التحكيم إلا اسمه[325].

---

[322] د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقا للقانون رقم 28 لسنة 1994، دار النهضة ، مصر،بدون ط سنة 2013،ص41.

[323] د.عبد الابسط محمد عبد الواسع، النظام اللاقانوني لإتفاق التحكيم دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية سنة 2013،ص19.

[324] د.عبد الباسط محمد عبد الواسع ،نفس المرجع ،ص44.

[325] د عبد الباسط محمد عبد الواسع ،نفس المرجع ،ص46.

الفرع الأول /تنوع أشكال اللجوء للتحكيم الرياضي:

البند الأول /شرط التحكيم:

يعد اتفاق التحكيم هو نقطة البداية في نظام التحكيم، وقد اهتم الفقه اهتماما كبيرا بإتفاق التحكيم كما إهتم القانون بذلك و نظمه تنظيما يتلائم مع أهميته والحكمة في ذلك ترجع إلى أن هذا الاتفاق هو جوهر التحكيم وحجر زاويته فلا يعرض أي نزاع على محكمين إلا بإتفاق ذوي الشأن اتفاقا صريحا على الفصل فيه بطريقة التحكيم[326].

فإتفاق التحكيم هو ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الأطرف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتملة نشوؤها من خلال التحكيم[327]، ويعتبر إتفاق الطرفين على الالتجاء للتحكيم دون قضاء الدولة لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية[328] ، كما أنه يعتبر محدد لنطاق التحكيم و تحديد ما تختص هيئة التحكيم بنظره و ما لا تختص به، كما أنه شرط لصحة حكم المحكمين[329].

يتضح من خلال التعريف أن اتفاق التحكيم له صورتين الأولى و هي أن يكون في صورة عقد بين الخصوم بمناسبة نزاع قائم بالفعل بينهم و يطلق عليه الفقه تسمية مشارطة التحكيم أو عقد التحكيم، أما الصورة الثانية أن يرد الاتفاق في صورة شرط أو بنود في عقد من العقود و يتضمن إحالة المناعات التي قد تنشأ بين أطراف العقد عند تنفيذه أو تفسيره إلى التحكيم، ويطلق عليه تسمية شرط التحكيم فما المقصود بشرط التحكيم ؟

---

[326] د عبد الباسط محمد عبد الواسع ،نفس المرجع ،ص 51.

[327] د.حفيظة السيد الحداد، الإتجاهات المعاصرة بشأن إتفاق التحكيم ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر سنة 1992 ،ص 14.

[328] د.أحمد ابراهيم عبد التواب ،اتفاق التحكيم و الدفوع المتعلقة به ،دار النهضة سنة 2008 ، ص 41.

[329] د. أحمد ابراهيم عبد التواب، نفس المرجع ، ص 28.

يقصد بشرط التحكيم اتفاق الأطراف على إحالة ما نشأ من نزاع حول تفسير العقد أو تنفيذه يفصل فيه بواسطة التحكيم ، وقد يرد الشرط في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية أو في اتفاق لاحق، فاتفاق التحكيم قد يرد في صورة شرط في أي عقد من العقود مضمونه أي إحالة ما قد ينشأ بين أطرافه من منازعات إلى التحكيم أي أنه يواجه منازعة أو منازعات محتملة و غير محددة و يمكن أن تنشأ مستقبلا بين الأطراف الراغبة في اللجوء للتحكيم سواء تعلقت بتفسير العقد أو تنفيذه[330]، وشرط التحكيم يعتبر تنازلا من قبل الأطراف منذ البداية عن اللجوء إلى القضاء و التعهد بإرادتهما الصريحة بأن يتم حل النزاع مستقبلي بينهم حول العقد بواسطة طرف ثالث يتم إختياره من قبلهما أو من قبل جهة أخرى يتفقون عليها مسبقا لإدارة عملية التحكيم ، فشرط التحكيم يرد قبل النزاع .

بالإضافة إلى ذلك شرط التحكيم الرياضي يقصد به تعيين أحكام القوانين الأساسية و لوائح الاتحادات الرياضية أو اللجان الاولمبية التي ترغب في اللجوء لتحكيم في حالة نزاع مستقبلي للأعضاء مباشر أو غير مباشر ، فإتفاق التحكيم الرياضي له تأثير على منح الإختصاص للفصل في المنازعات للمحكمة الرياضية المنشأة لهذا الغرض و في حالة عرض النزاع على القضاء الوطني يرفض لعدم الاختصاص[331].

فشرط التحكيم في المجال الرياضي إجباري مفروض من طرف الهيئات الرياضية من خلال القوانين التي تجبر الاتحادات الوطنية على إدماج شرط التحكيم في القوانين الأساسية لكل اتحادية وطنية ، من جهة أخرى إن إتفاق التحكيم أمام المحكمة الرياضية يخضع لأحكام القانون السويسري إستنادا الى نص المادة 176 من الفصل الثاني عشر من القانون الفدرالي السويسري المتعلق بالقانون الدولي الخاص إذ تنص هذه المادة على ما يلي :

" تسري نصوص هذا الفصل على حالات التحكيم إذا كان موقع محكمة التحكيم في سويسرا أو إذا لم يكن لأحد الأطراف وقت إبرام إتفاق التحكيم محل إقامة أو سكن إعتيادي في سويسرا، و لاتسري نصوص هذا الفصل في حالة قيام الطرفين بإستبعاد تطبيقه كتابة و اتفاقهم بشكل إستثنائي على تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بإحدى المقاطعات

[330] د. عبد البسط محمد عبد الواسع ،نفس المرجع ،ص .48

[331] Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier, Poracchia, Fabrice Rizzo,Op,Cit p168.

و ذلك فيما يتعلق بالتحكيم."، ومن هنا يتبين لنا بأن اتفاق التحكيم في الرياضة يخضع في تنظيمه لأحكام المادة 178 من هذا القانون التي تنص على إتفاق التحكيم : " فيما يتعلق بالشكل فإن الاتفاق يكون صحيحا إذا ما تم كتابة أو من خلال برقية او تلكس أو أجهزة الاستنساخ عن بعد أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي تسمح بإثبات بنود الاتفاق من خلال نص مكتوب، أما فيما يتعلق بالموضوع فإن الاتفاق يكون صحيحا إذا ما كان خاضعا لمتطلبات القانون الذي اختاره الأطراف أو القانون الذي يحكم موضوع النزاع و خصوصا القانون الواجب التطبيق على العقد الرئيسي، أو وفقا للقانون السويسري ولا تجوز المنازعة في صحة اتفاق التحكيم على أساس عدم صحة العقد الأصلي أو على أساس أن اتفاق التحكيم يتعلق بمنازعة لم تنشأ بعد."

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 27 من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة إذا تنص هذه المادة على الكيفية و الشكل اللذين يتم بهما عقد اتفاقات التحكيم الخاصة بالمنازعات الرياضية، إذ تطبق القواعد الاجرائية متى ما اتفقت الأطراف على إحالة النزاع المتعلق بالرياضة إلى محكمة التحكيم الرياضية، وقد تنشأ مثل هذه النزاعات عن عقد يحتوي على شرط التحكيم أو قد يكون العقد مادة لإتفاقية تحكيم لاحقة (إجراءات التحكيم الاعتيادية) أو يتضمن استئنافا ضد قرار صادر عن اللجان الانضباطية أو الهيئات المشابهة التابعة لإتحاد أو لجمعية أو لهيئة رياضية. حينما ينص النظام الأساسي أو تعليمات على مثل هذه الهيئات أو اتفاق خاص على تقديم الاستئناف إلى محكمة التحكيم الرياضية (إجراءات التحكيم الاستئنافي).

و قد تتضمن مثل هذه التزاعات قضايا مبدئية تتعلق بالرياضة أو قضايا مالية أو مصالح أخرى تظهر في الممارسة أو تطور الرياضة و بصورة عامة أي نشاط مرتبط أو متعلق بالرياضة ، وتطبق هذه القواعد الإجرائية أيضا حيثما تستدعي المحكمة لإعطاء رأي إستشاري (إجراءات استشارية).

وكخلاصة القول يتضح انه من اجل رفع النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضية فإنه ينبغي أن يتفق الأطراف على ذلك، و هذا الاتفاق يأخذ الشكل الآتي:

بالنسبة إلى المنازعات الناشئة عن العلاقات القانونية التي تربط الأطراف و التي يتقرر من اجلها رفع النزاع ليتم البث فيه من خلال التحكيم بوساطة المحكمة، وهذا الاتفاق قد ينتج إما عن شرط تعاقدي ينص على طرح النزاع لكي تتم تسويته من خلال تحكيم المحكمة وهو ما يسمى بشرط التحكيم، أو من خلال اتفاق مستقل له نفس المضمون يتم إبرامه بعد نشوء النزاع وهو ما يسمى بمشارطة التحكيم.

إن مشارطة في التحكيم الرياضي قليلة جدا[332]. في حين شرط التحكيم يمثل الأغلبية فهذا الآخير أي شرط التحكيم يكون على مستوى الإجراءات العادية أو الغرفة العادية مثل (عقود الرعاية و البث الإذاعي) و التي تتضمن شرط التحكيم على مستوى المحكمة الرياضية بالإمضاء على شرط التحكيم أو عقد نموذجي أو شرط مدرج في عقد.

البند الثاني /صور استقلالية شرط التحكيم الرياضي:

يعد مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الاصلي من المبادئ المستقرة حاليا في إطار القوانين الوضعية و المعاهدات الدولية و لوائح التحكيم ، إذ تستمد هذه الاستقلالية من الموضوع المختلف لكل من العقدين: العقد الأصلي الاتفاق على التحكيم هو مجرد عقد يرد على الإجراءات و لا يهدف إلى تحديد حقوق و التزامات الأطرف الموضوعية و لكن ينصب محله على الفصل في المنازعات الناشئة عن الشروط الموضوعية التي يتضمنها العقد الأصلي[333] .

سبقت الإشارة إلى أن اتفاق التحكيم قد يكون في صورة مشارطة أو في صورة شرط مدرج ضمن عقد أو كبند من بنوده و السؤال الذي نطرحه هو ما هي العلاقة بين شرط التحكيم و العقد الأصلي؟ و ما هو أثر تعرض عقد الأصلي إلى سبب يؤدي إلي بطلانه أو فسخه أو إنهائه على شرط التحكيم الموجود فيه؟ ويترتب على هذا أن الاتفاق على التحكيم

[332] TAS 98/185, 22 juillet 1998 ,Royal Sportif Club ,Anderlecht /UEFA.

[333] د.حفيظة السيد الحداد ،الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،لبنان سنة 2007،ص 119.

ليس مجرد شرط وارد في العقد الأصلي، بل هو عبارة عن عقد أخر من طبيعة مختلفة فهو عقد ثاني و إن كان مندمجا من الناحية المادية في العقد الأصلي[334]. أي بمعنى أن ننظر إلى شرط التحكيم الوارد في العقد على أنه يعد عقد قائما بذاته و مستقلا عنه و المؤثرات التي تؤثر في صحته، على أنه إذا بطل العقد الأصلي الذي تضمنه الشرط فإن الشرط أي بند التحكيم يظل قائما صحيحا منتجا لآثاره بشرط أن يكون صحيحا بذاته[335]. فنطرح الإشكالية ما هي صور إستقلال شرط التحكيم الرياضي؟

أ.شرط التحكيم المدرج في اللوائح الرياضية:

أولاً: على مستوى اللجان الأولمبية.

فرضت اللجنة الأولمبية على الاتحادات الدولية على وجوب إحترام قانون مكافحة المنشطات على الاتحادات الوطنية و اعتمادها و تنفيذ القانون العالمي لمكافحة المنشطات[336] كما نصت المادة 43 أن القانون العالمي للمنشطات ملزم لجميع الحركة الأولمبية، وهذا يعني أنه أي مشاركة في دورة الألعاب الاولمبية يجب على كل منافس الامتثال لجميع الأحكام الواردة في الميثاق الاولمبي و القواعد التي تحكم رياضته و على اللجان الوطنية الأولمبية التأكد من أن هذا المنافس يدرك تماما و يتفق مع الميثاق الاولمبي و القانون العالمي لمكافحة المنشطات[337] ، وهذا ما نصت عليه المادة 12 s على أنه : " تفصل المحكمة الرياضية المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة بدرجة أخيرة عن محاكم منظمة رياضية معينة أو محاكم مماثلة تعمل ضمن إطار إتحادات أو جمعيات رياضية أو هيئات رياضية أخرى ، وذلك عندما تنص الأنظمة الأساسية و

[334] د. حفيظة السيد الحداد ، نفس المرجع ، ص120.

[335] د. عبد الباسط محمد عبد الواسع ،المرجع السابق،ص 80.

[336] Article 43,Charte Olympique.

[337] Article 44,10,Charte Olympique.

تعليمات هذه الهيئات أو الاتفاقات الخاصة على اختصاص محكمة التحكيم الرياضية بهذه المنازعات"[338]، وهذا ما يفسر من خلاله على أنه تسعى اللجنة الأولمبية لضمان دورات الألعاب الاولمبية بصورة منتظمة بدعم وتشجيع نشر والأخلاقيات الرياضية و مكافحة المنشطات في الوسط الرياضي.

ثانياً: على مستوى الاتحادات الدولية.

أما في المجال الرياضي فمعظم الهيئات الرياضية تشترط شرط التحكيم من خلال قوانين و اللوائح التي تنظم المنافسات الرياضية، فالهيئات الرياضية غير منفصلة عن بعضها البعض بل في شكل شبكة متصلة بعضها ببعض، فعلى المستوى الدولي نجد الشبكة الرياضية متصلة من حيث التحكيم ، اتحادات الرياضة و الحركة الاولمبية و اللجنة الاولمبية و الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات يشكلون حجر الزاوية بشرط التحكيم الإجباري و التحكيم الرياضي على مستوى المحكمة الرياضية ، ففي سنة 1991 نشرت المحكمة الرياضية الدولية TAS دليل للتحكيم أين وضعت عدد من نموذج شرط التحكيم من بينهما شرط مدرج في اللوائح الاتحادات.

*« Tout litige découlant des présents Statut et Règlement de la fédération et qui ne Pourrait être à l'amiable, sera tranche définitivement par un tribunal constitué conformément aux statuts et règlement du **TAS** à l'exclusion de tout recours aux tribunaux ordinaires. Les parties s'engagent à se conformer auxdits Statuts et règlement et à se soumettre de bonne foi à la sentence qui sera rendu et à ne pas entraver son Exécution.»*[339]

[338] Article S12, Statut du TAS.

[339] Hanéne Ben Abdellah, l'arbitrage sportif international, mémoire du mastère ,Université du 7 Novembre à Carthage ,Tunis,2006, P21.

ففي نفس السنة أدرج الاتحاد الدولي للفروسية (FEI) شرط التحكيم في القانون الأساسي للاتحادية وكان هذا شرط تحكيم بمثابة نقطة بداية تطور الطعن والاستئناف على مستوى المحكمة، ففي سنة 1994 تم الاعتراف المحكمة الرياضية بشكل نهائي في اتفاقية باريس الممضاة من طرف اللجنة الأولمبية الدولية (CIO) ،إضافة إلى جمعيات الاتحادات الدولية للرياضة الشتوية .

لقد نصت المادة 66 من قانون الفيفا على أنها إعترفت باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية المستقلة ومقرها الرئيسي في لوزان (سويسرا) في حالة المنازعات بين كرة القدم ، الأعضاء ، القارات ، البطولات و الأندية و اللاعبين و المسؤولين و المنظمين إلى جانب وكلاء المرخص لهم و وسطاء المباريات[340]، بالإضافة إلى الفقرة الثانية بحكم إجراءات التحكيم لأحكام قانون التحكيم الرياضي (CAS) ،كما يجب تطبيق في المقام الأول اللوائح المختلفة لكرة القدم و كذلك القانون السويسري الدوري للمحترفين كما نصت المادة 21 من قانون (FIG) على أنه :"يجوز الطعن بأي قرار صادر عن المحكمة الاستئناف إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان بسويسرا، و التي سوف تتحول إلى قرار نهائي وفقا للقانون التحكيم الرياضية ذات صلة ،إذ يجب تقديم الطعن خلال 21 يوما من تاريخ تبليغه بقرار من محكمة الاستئناف[341]."

ب. شرط مدرج في وثيقة موقعة:

هذا النوع من شرط يكون مدرج في وثيقة خارجية غير العقد و على سبيل المثال شهادة الإجازة (La licence) ، أو تصريح للرياضي للمشاركة في المنافسة ، ففي الحالتين يكون القبول أثناء الانخراط في الاتحادية الرياضية المنظمة للمنافسة و هي الحالة الأكثر شيوع. فالشرط يكون في شكل استمارة المشاركة في المنافسة الرياضية، إمضاء وثيقة تتضمن شرط التحكيم أثناء الانخراط في الاتحادية وأثناء الانخراط في الاتحادية الرياضية ،أما بالنسبة للرياضي فهو مجبر على احترام

[340] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 158.

[341] V.par ex :art, art 21,des statuts de la FIG.

ارتباطات مع الغير فيجب احترام اختصاص المحكمة الرياضية من أجل تسويج المنازعات التي تحدث بين اللاعب والنادي و التسجيل لهذا التحكيم يكون عن طريق الإمضاء لشرط التحكيم في إطار الحصول على الاجازة.

ج. الشرط الوارد في وثيقة مطلوبة لمنح الترخيص :

نورد المثال الاتحادية الدولية للتزلج (FIS) فأعضاء الاتحادات الوطنية المنخرطة في للاتحاد الدولي لا يمكنهم الحصول على الرخصة أو الاجازة إلا مرة واحدة شريطة الإمضاء بالتصريح بالتالي : ب _ شرط التحكيم المدرج في تصريح الرامي ، يشترط لمنح الترخيص للرياضي إمضاء التصريح الذي من خلاله يقبل اللجوء إلي المحكمة الرياضية الدولية أوافق على أن أي نزاع بين بنفسي و للرماية التي يمكن تسويتها وديا و ستبقى بعد كل الإجراءات المنصوص عليها الأنظمة للرماية إلى ان إستقر أخيرا من قبل المحكمة التي أنشئت بموجب تسوية الوضع و الرياضة هيئة التحكيم لوزان لاستبعاد أي لجوء إلى المحاكم العادية .

د. شرط التحكيم في استمارة تسجيل المنافسة:

تنفرد اللجنة الاولمبية الدولية هذا النوع من شرط التحكيم فلا يحق اللجان الاولمبية الوطنية المعترف بها من اللجنة الاولمبية الدولية اشتراك لاعبين في الدورة ، إلا بعد تسجيل استمارة ، و ذلك وفق دليل استمارات التسجيل للمسابقات الرياضية و الاعتماد الذي يصادق عليه المكتب التنفيذي للجنة الاولمبية الدولية .

يجب أن تتضمن استمارة التسجيل النص الخاص بشروط الأهلية فضلا عن الاعلان التالي : بصفتي رياضي مشارك في دورة الألعاب الاولمبية أدرك تماما أني أشارك في مناسبة لها ثقل دولي و تاريخي متواصل ونظرا لقبول مشاركتي بها أوافق

على تصويري تلفزيونيا و فوتوغرافيا و في الأفلام و بأي تسجيلات أخرى قي أثناء دورة الألعاب الأولمبية وفق الشروط و الأهداف الحالية و المستقبلية التي تحددها اللجنة الاولمبية الدولية في إطار الترويج لدورة الألعاب الاولمبية و الحركة الأولمبية كما أوافق على التزام بالميثاق الأولمبي المطبق حاليا و خاصة نصوصه المتعلقة بأهلية المشاركة في دورة الألعاب الأولمبية و كذلك بالتحكيم أمام محكمة القضاء الرياضي و لقد تم اطلاعي من قبل لجنتي الوطنية أو الاتحاد الرياضي الوطني على جميع المواد و النصوص المتعلقة بما ورد أعلاه.

و في هذا الصدد يرى (A.Pinna) في الحقيقة أن شرط التحكيم لا يقبل بكل حرية ، فهو مفروض من طرف الاتحادات الرياضطة و اللجان الاولمبية و المنظمات للمنافسة الرياضية [342]، أما بالنسبة ل (C.Chaussard) المنافس الذي يرغب في المنافسة المنظمة ليس له الخيار سوء الامتثال اللوائح التي تنظم الانضباط .

عندما يدرج شرط التحكيم هذا يعني أنه يطبق حتما لكل من يرد المشاركة في النشاط الرياضي[343].

و يرى (A.Rigozzi) : يتصف التحكيم الرياضي بعدم المساواة بين الاطراف فالرياضي الذي يرغب في المشاركة في المنافسة ليس له الخيار غير القبول شرط التحكيم المدرج من طرف المنظمات الرياضية [344]

[342] Mathieu Maisonneuv,Op,Cit,p192.
[343] Mathieu Maisonneuv,Op,Cit,p192.
[344] Mathieu Maisonneuv,Op,Cit,p192.

الفرع الثاني : الطابع الإلزامي للتحكيم الرياضي (إجبارية التحكيم الرياضي)

يرى (A.Rigozzi) ان التحكيم في المجال الرياضي إجباري فهو مفروض من طرف اللوائح المنظمات الرياضية في إطار النظام القانوني الرياضي ، الذي يعادل القانون في النظام القانوني، التحكم الرياضي ليس مفروض من قبل الدولة فهو مسموح مثل التحكيم التجاري من قبل المشرع الوطني ، و لكن إلزامي من قبل قوانين الهيئات الرياضية ، فهذا الحق ليس عقدي و مؤسساتي بل هو سلطوي و ذاتي ، فهو شبيه بالتحكيم في مجال العمل و المنافسة.

نصت المادة 59 من قانون (UEFA) الاتحاد الاوروبي لكرة القدم ، يجب على الجمعيات التسجيل في لوائحها شرط الذي بموجبن ترتبط الرابطات و النوادي و اللاعبين و المسؤولين تتعهد باحترام قوانين و انظمة و قرارات الاتحاد الاوروبي ، و تعترف باختصاص محكمة التحكيم الرياضية (TAS) في لوزان سويسرا على النحو المنصوص عليه في القانون .

نصت المادة 66 من اللوائح الفيفا (FIFA) تعترف الفيفا باللجوء أمام محكمة التحكيم (TAS) محكمة التحكيم المستقلة و مقره الرئيسي في لوزان سويسرا في حالة المنازعات بين كرة القدم الأعضاء ، القارات ، البطولات و الاندية و اللاعبين و المسؤولين و المنظمين وكلاء مرخص و الوسطاء مباريات لمزيد من التفصيل أنظر [345] .

[345] V. Par ex: art55.f) des statuts, de la FISA (le TAS à Lausanne comme seule juridiction externe à la FISA , à l'exclusion de tout tribunal ordinaire , de toute juridiction civile quelque pays que ce soit et de tout autre tribunal arbitral.); V.aussi , l'art ,85.1,des statuts de la UCI (Les règlements de l'UCI établis par le comité directeur, dont notamment les règlements du contrôle antidopage
Peuvent prévoir un recours auprès du tribunal Arbitral du sport à Lausanne ; V.aussi l'art ,38, des statuts de la ITU (Les décisions de l'UIT et de ses organes sont définitives au sein de l'UIT . Tout différend relatif à l'application on à l'interprétation après le recours internes ont été épuisés, peut être soumis exclusivement à la cour d'Arbitrage du sport ,conformément au code de l'arbitrage en matière de sport.

كما نصت المادة 67 فقرة 1 لايمكن اللجوء للمحكمة الرياضية إلى بعض إستنفاذ جميع الطرق ،كما نصت المادة 13 فقرة 8 للاتحادية (UTI) ، يجب على الاتحادات الوطنية تضمين شرط التحكيم في قوانينها الاساسية أما على المستوى الوطني نصت المادة 106 من القانون 13_05 يجب على الاتحادات الرياضية تسجيل في قوانينها الرياضية شرط تحكيم يتعلق بأخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة[346].

المطلب الثاني / إنعقاد إتفاق التحكيم:

يجب أن تتوفر في إتفاق التحكيم جميع الشروط الموضوعية و الشكلية التي أوجب المشرع مراعاتها عند إبرام أي تصرف قانوني و عليه سوف نتناول الشروط الموضوعية و الشكلية التب يجب أن توفرها في اتفاق التحكيم حتى يكون صحيحا و ينتج آثاره .

الفرع الأول /دور الإرادة في الحكيم الرياضي الحر.

البند الأول /التراضي في التحكيم :

يعتبر الاتفاق على التحكيم عقد من عقود القانون الخاص ، يسوده مبدأ سلطان الارادة ، و تسري عليه القواعد العامة في العقود و بناءا على ذلك فلابد لقيام اتفاق التحكيم من وجود الرضا و إلا كان الاتفاق غير قائما ، فيجب أن تتطابق إرادتي الطرفين و تتجه إلى ترتيب أثار قانونية تبعا لمضمون ما اتفاق عليه فلابد من إيجاب و قبول يتطابقان على اختيار التحكيم حرا كوسيلة لحسم المنازعات التي تثور بشأن العلاقة الأصلية كبديل عن قضاء الدولة. يستند تنظيم

[346] نصت المادة 106 من القانون 13-05، المرجع السابق.

التحكيم التجاري الدولي في تحكيم الحالات الخاصة في الأساس إلى إرادة الاطراف باللجوء إلى التحكيم[347] إذ أن اتفاق الأطراف هو شريعة العامة و أساس نظام التحكيم حيث بإمكان طرفي التحكيم أن يتفقا على القواعد التي يريدان تطبيقها إجرائيا و موضوعيا لتنظيم التحكيم و ذلك أثناء الاتفاق على التحكيم [348]، ثم يتدخل بين الأطراف المتنازعة التي قبلت هذا الاتفاق و بين المحكمين الذين تم إختيارهم من قبل الأطراف عقد في عقد آخر يقوم على أساس القبول الصريح أو الضمني من قبل المحكمين للوظائف التي أوكلت إليهم بموجب هذا العقد، فالإرادة ظاهرة نفسية تتمثل في القدرة الكائن المفكر في اتخاذ موقف او قرار يستند إلى أسباب و اعتبارات معقولة ، مما يستدعي وجود الادراك و حسن التدابير عند صاحب الادارة[349] ،أن الارادة هي عمل داخلي نفسي في أصله لا يعلم به إلا صاحبه و هي لا تتخذ مظهرها الاجتماعي إلا عند الإفصاح عنها و لا يعتد بها القانون إن لم يتم التعبير عنها[350]، فالارادة حقيقة نفسية كامنة في نية صاحبها و ضميره فإنه يتعين التعبير عنها لتظهر في العالم الخارجي ، ليعتد بها القانون[351]، يتم التعبير عن الادارة باستخدام وسيلة مادية تكشف عن إدارة صاحبها ،في حين أن إرادة الأطرف عند الاتفاق على شرط التحكيم قد يتم التعبير عنها بشكل صريح أو بشكل ضمني حيث أن الإرادة المعبرة عنها بشكل صريح هي الأكثر انتشارا من الناحية العملية[352]، كما يمكن استنتاج قبول شرط التحكيم في حا سكوت أحد المتعاقدين بعد إنقضاء المدة المحددة للرد أي إذا

[347] د.فوزي محمد سامي ، االمرجع السابق،ص5.

[348] جارد محمد ،دور الارادة في مجال التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،جامعد ابي بكر بلقايد ،تلمسان، الجزائر ،سنة 2010 ،ص16.

[349] د.علي فيلالي ،الاتزامات،النظرية العامة ،موفر للنشر و التوزيع , الجزائر ،بدون ط، سنة 2010 ،ص83.

[350] د.بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجزائرية ،الجزائر ،بدون ط ،سنة 2015 ،ص 133.

[351] د.محمد صبري السعدي ،الواضح في شرح القانون المدني ،النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ،دار الهدى ،الجزائر ،ط4،سنة 2009 ،ص79

[352] د.محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 1997،ص 174.

لم يفصح أحد الأطراف عن إرادته تجاه شرط المعروض عليه ، من طرف المتعاقد الآخر في وقته المعين عد ذلك بمثابة موافقة عن الشرط و هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية[353] .

فإذا كان الاتفاق على التحكيم يأخذ صيغة شرط في العقد فإن المفاوضات بشأنه تتم عند مناقشة تفاصيل العقد و بموجبه الشرط يصار إلى فض المنازعات التي ستنشأ عن العقد المذكور مستقبلا بالتحكيم ، أي أن الرضا المتبادل لكل من الطرفين يشمل العقد الأصلي و شرط التحكيم معا و بالتالي لا يحتاج شرط التحكيم الى رضا خاص به[354] .

إن شرط التحكيم المدون ضمن بنود العقد يعتبر التراضي فيه محققا بمجرد التواصل إلى اتفاق نهائيا حول كافة بنود هذا العقد التي ناقشها الأطراف أثناء مرحلة المفوضات التي مر بها العقد .

فمثلا عقد احتراف لاعب كرة القدم فالتراضي يكون بين النادي و اللاعب و يتحقق هذا التراضي قانونا بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين ، أي بمجرد أن يصدر إيجاب من أحد المتعاقدين و يقترن بي قبول مطابق له من المتعاقد الآخر ، و لتحقيق التراضي بين الطرفين اللاعب و النادي يدخلان في تفوض فيما بينهما تمهيدا لإبرام العقد فإن اتفقا على التعاقد من حيث المبدأ ، فإنهما يقومان بتحديد مضمون العقد ، مع التقيد بنموذج عقد الاحتراف المعد مسبقا من قبل الاتحاد الرياضي فالتفاوض لا يتم بين اللاعب و النادي مباشرة و لكن يتم بين الوكيل اللاعب والنادي.

البند الثاني /الأهلية :

يعتبر الرضا صحيح بالنسبة للمتعاقدين في عقد الاحتراف الرياضي ، اللاعب و النادي أهم ركن لإنعقاد العقد لكن لا يعد عقد الاحتراف صحيحا إلا إذا خلا من العيوب الرضي أو بمعنى إذا كان المتعاقدان أهلا للتعاقد وفقا للقانون و التنظيمات الرياضية .

[353] قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17 أكتوبر 1961 ،منشور في مجلة القانون الدولي الخاص ، 1962 ،ص 192 ،نقلا عن د.محسن شفيق المرجع السابق،176

[354] د.فوزي محمد سامي ،المرجع السابق،ص122.

أ. الأهلية الرياضية:

يعتبر الرضا صحيح بالنسبة للمتعاقدين في عقد الاحتراف الرياضي ، إذا كانت أهلية اللاعب خالية من عيوب الرضا فأهلية الرياضية صلاحية اللاعب للمشاركة في المسابقات و المنافسات الرياضية لدى يجب ان يكون اللاعب صالحا للممارسة الرياضية بصورة متكافئة تتناسب طرديا مع ما يتمتع به بقية المتنافسين معه من لياقة بدنية ، وهذه الأهلية شأن الأهلية القانونية[355] اللاعب أهلية أداء تتوقف على النشاط البدني فلا تتم ممارسة الرياضية إلا بشهادة طبية،و يقصد بالاهلية الرياضية صلاحية اللاعب و النادي في المشاركة في المنافسة الرياضية و تعد هذه الأخيرة الباعث و الدفع للتعاقد سواء اللاعب مع النادي أو النادي مع منظم المنافسة و الاهلية الرياضية نوعين ، أهلية طبية صحيحة تتعلق بقدرة اللاعب على أداء نشاطه الرياضي و هذه الأهلية تثبتها الشهادة الطبية و قد اعتبرها المشرع شرط لاكتساب صفة الرياضية ، اما الاهلية الرياضية فهي المتعلقة بإجراءات انتقال تبعية اللاعب الرياضي للاتحادية من انتقال من اتحادية لأخرى وهي مقتصرة على عقود الانتقال[356]. هذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون 13_05 التي تحدد صفة الرياضي بقولها يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية و متحصل على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية هذا بالنسبة المحترف أم بالنسبة للرياضة للجميع قد نصت يعتبر ممارسا كل شخص معترف له طبيا بالممارسة الرياضية و يواظب على الممارسة البدنية و الرياضية .

[355] د .نضال ياسين الحاج حمو العبادي ، المنشطات الرياضية ، من قاعدة الاباحة الجنائية إلى قاعدة الجريمة الرياضية ، دراسة تحليلية ،دار الكتب القانونية ،مصر ،ط1، سنة 2012 ،ص87.

[356] د.محمد سليمان الاحمد، الوضع القانوني لعقود اللاعبين و المحترفين ،الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،ط1،سنة 2001 ص191

ب.الاهلية القانونية:

تعني صلاحية اللاعب في إبرام عقد إحتراف مع النادي و تسمى بالاهلية القانونية ، فيعتبر اللاعب أهلا لإبرام العقد الاحتراف بنفسه متى كان بالغا السن القانونية التي يحددها القانون أو لائحة الاحتراف حيث يعد حينئد كامل الاهلية بالنسبة لهذا العقد حتى و لو لم يكن قد بلغ سن الرشد و ذلك بحسب ما هو مقرر في كل دولة[357] .

ج.أهلية النادي:

يكتسب النادي بعد التأسيس صفة جمعية او شركة تجارية ، يعد شخصيا اعتباريا ، ومن ثم نثبت له أهلية الأداء ، أي أهلية التعاقد مع الغير ، و يمثل النادي في إبرام العقد مع اللاعب رئيس مجلس الادارة[358] .

وفي الأخير يمكن ذكر عوارض الأهلية التي يمكن أن تصاب الاهلية بصفة عامة بعيوب وأمراض و غالبا ما يطلق عليها بالعوارض وحقيقة هذه العوارض فيما يتعلق بالاهلية الرياضية تكمن في مسألتين :

أ_ عوارض تنتقض من كفاءة هذه الصلاحية ، و هذه العوارض تخل عادة بما يتمتع به الرياضي من لياقة بدنية واجبة التوفر فيه ، و مستلزماتها تكمن في توفيرها فريقا طبيا رياضيا يؤمن الصحة الرياضية الكاملة للاعب الرياضي.

ب_ استخدام المنشطات الرياضية يجعل الاهلية الرياضية متباينة ، بإستخدام المنشطات أو تعاطي المنشط الرياضي يزيد من قوة أهلية الرياضي و صلاحيته لممارسة الرياضة لدرجة أنه سيكون غير متكافئ القوى مع الرياضي المنافس[359] .

---

[357] د. رجب كريم عبد الله، المرجع السابق ،ص102.

[358] د. رجب كريم عبد الله، المرجع السابق ،ص103.

[359] د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي ،المرجع السابق،ص88.

الفرع الثاني / تلاشي الارادة في التحكيم المؤسساتي:

البند الأول /العولمة الرياضية:

يعتبر تحديد مفهوم العولمة الرياضية أمرا على درجة كبيرة من الصعوبة نظرا لعد إكتمال ملامحها فتارة نجدها مرتبطة بالقوانين و التشريعات الميثاق الدولي للتربية البدنية و الرياضية و الميثاق الأولمبي و مدى تمتع الهيئات الرياضية بالاستقلالية و حريتها و مدى تمتع الهيئات الرياضية بشخصيتها القانونية و ممارسة نشاطها في ضوء الحكومة [360]،فالرياضية العالمية تدعو لانفتاح الدول بعضها على بعض في علاقات اقتصادية و سياسة التي تعتمد على إلغاء الحدود و المسافات.

تعد الأندية الرياضية ماليا مؤسسات اقتصادية حرة و تسمح بإنتقال رؤوس الأموال لإستثمارات و رؤوس الاموال تتدفق من جميع أنحاء العالم تجاه الأندية في أوروبا فلا تعرف الحدود و لا الجنسيات و المنافسة الشرسة بين الأندية للوصول إلى أعلى عائد مادي [361]، فبتطبيق الاحتراف يعني تشريع رياضي جديدا (بمعنى إقتصاديات الرياضة و التمويل و التسويق و لاستثمار و الرعاية و الخصخصة و العولمة الرياضية و صناعة الرياضة[362]) .

البند الثاني /ظهور عقود النموذجية:

فالعقود النموذجية ضرورة أملتها ظروف المعاملات التجارية على الساحة الدولية ، ذلك أن تجمع المهمين و الممتهنين و استحدثوا صيغا تعاقدية ، و كرسوا التعامل بواسطتها في حقل التجارة الدولية[363] عرف الفقيه الفرنسي جيستان (Ghestin) العقود النموذجية بأنها عبارة عن نماذج لعقود تعتبر حجة على الأشخاص الذين يقبلون صياغة عقودهم

[360] د.نبيه العلقامي و آخرون، المرجع السابق،ص92.

[361] د.نبيه العلقامي و آخرون، المرجع السابق،ص109.

[362] عبد الكامل علي- المرجع السابق ص 166.

[363] جارد محمد ،نفس المرجع السابق ،ص142.

على منوالها [364]، كما عرفها الفقه الفرنسي (Leauté) بأنها صياغة لعقوج معينة تتم بواسطة شخص طبيعي أو معنوي بحيث تستخدم عند إبرام عقود مشابهة تنصب على نفس موضوع العقود النموذجية [365]، فعقود النموذجية عبارة عن عقد معد سلفا ليتم التعاقد بموجبه في الظروف الموحدة ، و ذلك توفيرا للوقت و الجهد و النفقات في عمليات التعاقد التي تتميز ، و قد يكون هذا العقد عقدا فرديا أعد مسبقا لحالة بعينها و قد يكون من العقود النموذجية التي تضعها جماعات مهنية أو جمعيات تستهدف حماية الطرف الأقل خبرة أو كفاءة ، وكذلك ربما تتدخل الدولة بإيعاز من المشرع لوضع بنود تعاقدية في تلك العقود لتحسين أوضاع الطرف الأقل كفاءة ، كما تتميز بالصياغة المسبقة لمجموعة من البنود التعاقدية من أحد الاشخاص ، تندمج في عقد ينصب على نفس موضوعها و ذلك بإتفاق أطراف هذا العقد[366]، ففي العقود النموذجية لا يكون أمام الطرف القابل سوى ملء الفراغات التي تسمح بإظهار شخيصته [367]، فعقود النموذجية قي يكون خلاصة خبرة فنية و قانونية و ربما خبرة علمية ذات سوابق .

فهي مشروع عقد إلى أن يقبل الطرف المذعن بها ، و بذلك تكون نموذجا لعقد مستقبلي ، فالعقود النموذجية تحتوي على شروط عامة و مجردة ، و ما على المذعن إلا أن ينضم إليها ، لذلك فهي تتضمن نوعا من عدم التوازن بحيث تجعل الطرف القوي يمتاز بإنفراده بوضع تلك الشروط التعاقدية و تحديدها ، دون أن يترم للطرف الآخر فرصة مناقشتها ، و في نفس السياق يرى جانب من الفقه أن العقود النموذجية هي نوع من التعسف لأنها توكل إلى أخصائيين و فنيين يراعون في تحريرها مصلحة المؤسسة أو المشروع أو الهيئة التي كلفتهم بذلك[368].

---

[364] Jean ghestin, Traite de droit civil, la formation du contrat ,3 ed,LGDJ. paris 1993.page 80.

[365] د.أيمن سعد العقود النموذجية ، دار النهضة العربية ،مصر ،بدون ط ،سنة 2013 ،ص13.

[366] أيمن سعد ،المرجع السابق ،ص12.

[367] د.حسنى محمود عبد الدايم ،المرجع السابق ،ص102.

[368] جارد محمد ،المرجع السابق ،ص143.

البند الثالث /مظاهر العقود النموذجية في التحكيم الرياضي:

أ. عقد العمل الرياضي :

يخضع عقد احتراف لاهب كرة القدم في الاساس لقواعد لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الرياضي الدولي أو الوطني و التي تبين أحكام العقد منذ لحظة إبرامه و حتى إنقضائه ، تخضع الاتحادات بوضع لائحة تتضمن القواعد الأساسية التي تحكم عقود الاحتراف و إلزام الاتحادات الوطنية بضرورة التقييد بأحكامها عند وضع للوائح الاحتراف الخاصة بها .

يلتزم كل من النادي الرياضي و اللاعب المحترف عند تحرير العقد بالتقيد التام بنموذج عقد الاحتراف المعد مسبقا من قبل الاتحاد الوطني لكرة القدم و الذي يتضمن عادة كافة تفاصيل العقد بحيث يقتصر دورهما على ملء الفراغات الخاصة بالبيانات الشخصية لكل طرف و مدة العقد و أجر اللاعب و التوقيعات ، أما باقي شروط العقد فيجب أن تظل كما وردت في هذا النموذج دون أي تعديل أو تحفظ ،و في ذلك تقضي المادة 240/1 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بأن يتم عقد الاحتراف و فقا للنموذج المتوفر في (ISy Foot) كما نصت الفقرة الثانية من المادة 122 من اللائحة الادارية لرابطة إحتراف كرة القدم (LEP) على أنه يحرر عقد الاحتراف وفقا للنموذج المتاح في (Isy Foot) دون سواه و يجب أن يتضمن العقد كافة الشروط و البيانات الواردة في هذا النموذج بدون قيد أو تحفظ[369].

يخضع عقد الاحتراف الرياضي في التشريع الرياضي لقواعد قانونية منها التشريعية و منها التنظيمية ، و ذلك طبقا لنص المادة 91 و المادة 210 من القانون 13/05 أن الاتحادية الرياضية لها سلطة التنظيمية، كما نصت المادة 86 من القانون 13/05 تحدد مهام الرابطة الرياضية و تنظيمها و اختصاصاتها الاقليمية بموجب قوانين أساسية نموذجية تعدها

[369] د.رجب كريم عبد الله ، المرجع السابق ،ص99.

الاتحادية الرياضية الوطنية و يوافق عليها الوزير المكلف ، و كذا المرسوم التنفيذ رقم 14/330 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي[370] ،وكذلك مرسوم تنفيذي رقم 15_73 الذي يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية[371].

ب.رخصة ممارسة الرياضية:

نصت المادة 58 الفقرة الاولى من قانون 13/05 يعتبر رياضي كل من تحصل على إجازة قانونية ضمن ناد أو جمعية رياضية ، و تعتبر رخصة من الاتحادية لممارسة النشاط المنافسة و تختلف عن العضوية في الجمعية التي تسمح للمشاركة في المنافسة ، و تعتبر العقد محله الانخراط في الجمعية فإصدار الرخصة يختلف من إتحادية الاخرة ،فالنسبة للاتحادية تعتبر وثيقة تعريف الرياضي فلا يرخص للرياضي ممارسة الرياضية أو المنافسة إلى قرار رخصة الاتحادية[372]

الفرع الثالث /الأثر السلبي لاتفاق التحكيم الرياضي:

عبر جمهور الفقه عن أن الأثر السلبي لإتفاق التحكيم يتمثل في إلتزام أطرافه بالامتناع عن الالتجاء للقضاء ، و عبر البعض الآخر بأنه يترتب على اتفاق التحكيم إقصاء النزاع عن القضاء و جعله من اختصاص هيئة التحكيم أو أنه يترتب عن اتفاق التحكيم أثرا سلبيا يتمثل في سلب ولاية القضاء الدولة بنظر في النزاع موضوع اتفاق

[370] مرسوم تنفيذي رقم 14_330 ، المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 ،الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها و كذا قانونها الاساسي النموذجي ،ج ر عدد 69 و المؤرخة في 3 ديسمبر 2014 .

[371] مرسوم التنفيذي رقم 15-73، المؤرخ في 16 فبراير 2015 ، الذي يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية ،جريدة عدد 11 المؤرخة في 16 فبراير 2015.

[372] Gérald Simon, Puissance Sportive et Ordre Juridique Etatique ,Op.cit, p109.

التحكيم ، أو بعبارة أخرى يترتب على اتفاق التحكيم امتناع المحاكم عن نظر في الموضوع ، أو أنه حجب اختصاص القضاء مؤقتا عن انظر النزاع ، أو ما يسمى الأثر المانع لاتفاق التحكيم [373].

فالمقصود بالأثر السلبي لاتفاق التحكيم أو الأثر المانع لاتفاق التحكيم التزام كل أطرافه بعدم الالتجاء للقضاء ، فلا يجوز لكل طرف في اتفاق التحكيم الالتجاء للقضاء بصفة منفردة ما لم يوافق الطرف الآخر صراحة أو ضمنا على التنازل عن اتفاق التحكيم مع إلتزام قضاء الدولة بعد الاختصاص بنظر النزاع إذا دفع الخصم الآخر في الاتفاق بوجود اتفاق التحكيم قبل الكلام في الموضوع و يترتب على هذا الأثر نشأة حق الخصم في الدفع بوجود اتفاق التحكيم إذا خالف الخصم الآخر إلتزامه بإتفاق التحكيم و يكون للمحكمة الحكم بعد الاختصاص أو القبول إذا دفع بوجود اتفاق التحكيم[374].

فعلى الصعيد الإتحادات الدولية فمثلا نصت 68 الفقرة الثانية " يمنع أي طعن أمام المحاكم العادية إلا إذا نصت عليه لوائح الفيفا، ويخطر أيضا اللجوء إلى المحاكم العادية في إتخاذ التدابير التحفظية"[375]. كما نصت المادة 67 الفقرة الثالثة على أنه يحظر اللجوء إلى المحاكم العادية ما لم يتم التكليف من قبل دولة القانون[376]. لمزيد من التفصيل أنظر [377].

أما على المستوى اللجان الأولمبية فقد نصت المادة 61 على أنه يجب تقديم أي نزاع ينشأ بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية أو في إتصال معهم بشكل حصري إلى محكمة التحكيم الرياضية وفقاً لقانون التحكيم الرياضية ذات الصلة[378].

---

[373] د.أحمد إبراهيم عبد التواب المرجع السابق،ص 111.

[374] د.أحمد إبراهيم عبد التواب،المرجع السابق،ص 113.

[375] Art 66.2, des statuts de la FIFA.

[376] Art 66.3, des statuts de la FIFA.

[377] V.Par.ex: art 44 des statuts de la ICF (Quelle que soit la defférance entre les parties contestantes ,aucun cas ne peut etre porter devant un tribunal.)

[378] Art 61.2,Statuts de CIO.

وكذلك يقرر القضاء الجزائري في إحدى القضايا المطروحة أمام المحكمة العليا على عدم أحقية طرح النزاع أمام القضاء القضاء العادي ما دام أن إحدى بنود العقد المتفق عليه يشير صراحة للتحكيم كطريق أو سبيل لحل المنازعات. وهو ما يثبث أن إرادة الأطراف قد عبرت عن التحكيم بشكل صريح عند التعاقد[379] . وهذا أكدته اللوائح التي تنظم البطولة المحترفة التي نصت في المادة 03 من لوائح الإتحادية لكرة القدم بأن الإستئناف ضد الإحتجاج على القرار المتخذ من قبل لجان رابطة كرة القدم المحترفة لا يمكن أن يرفع إلا أمام هيئات الإتحاد المعني من خلال هذه القوانين التنظيمية وتضيف المادة في شطرها الثاني أن الطعون أمام الجهات القضائية للقانون العام ممنوعة منعا باتاً [380].

[379] قرار المحكمة العليا الجزائرية, الغرفة التجارية البحرية، رقم الملف 442187، صدر بتاريخ 2008/04/09، منشور في مجلة التحكيم،العدد الرابع، أكتوبر 2009 ،أنظر: عبد الوهاب عجيري، شرط التحكيم التجاري في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص،جامعة سطيف 2،سنة 2014،ص12.

[380] Art 03, réglement des championnats de football professionnel du FAF.

الفصل الثاني

إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية

الفصل الثاني/ إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية :

على الصعيد الدولي، التحكيم في المنازعات الرياضية يمكن أن يدار من قبل العديد من منظمات التحكيم المؤسسية، بإمكاننا أن نذكرغرفة التجارة الدولية (CCI) التي تنص على القواعد الخاصة للتحكيم لبعض العقود في مجال الرياضة وجمعية التحكيم الأمريكي (AAA) التي تعالج النزاعات الرياضية التي تنشأ بين اللاعبين والبطولات المهنية في أمريكا الشمالية والتي تتدخل في النزاعات المتعلقة بالعقوبات المفروضة من قبل الوكالة الأمريكية لمكافحة المنشطات (USADA).

ولكن مع إنشاء محكمة التحكيم الرياضية بالإنجليزية TAS في عام 1983م، تحت وصاية المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CIAS) الذي أنشئ في عام 1994 م وإنشاء غرف متخصصة Ah doc .

إن الحركة الرياضية تسعى إلى التوفيق بين الضرورات المرتبطة في المنافسة الرياضية وتطبيقها من قبل محكمة التحكيم المستقلة والمختصة في الفصل في المنازعات الرياضية والمبادئ القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذه الرياضة.

و سنتناول أحكام المنازعات الرياضية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية من خلال التطرق لأربع نقاط رئيسية، إذ سنتناول في الأولى و الثانية الهيئات الدولية ذات الصّلة و المتمثّلة في : خصوصية النظام الإجرائي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية (المبحث01) بينما سنتطرق لتنظيم الداخلي محكمة التحكيم الرياضية الدولية (المبحث 02) ،أمّا النقطة الثالثة فستتناول تحديد النزاعات الرياضية الخاضعة لإختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية أو ما يعرف بالاختصاص النوعي (المبحث03)، في حين سنعرّج في النقطة الرابعة بتبيان الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية أي سير الخصومة التحكيمية (المبحث04).

المبحث الأول/ خصوصية النظام الإجرائي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية:

المطلب الأول /محكمة التحكيم دولية متخصصة:

إنّ المنظمات الوطنية والدولية كالإتحاديات الدولية و اللجنة الأولمبية الدولية (CIO) والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (Agence Mondiale Anti dopage)، ومن أجل الحفاظ على إستقلاليتها الذاتية من الدول وتجاوز إحتكار محاكم الدولة، سعت إلى تنسيق المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق القواعد الرياضية التي إعتمدها القانون الخاص ما أدّى إلى اختيار سبيل التحكيم الدولي.

أقامت اللجنة الأولمبية الدولية فريق عمل لصياغة أحكام قانونية خاصّةبمحكمة التحكيم الرياضية الدولية بهدف تسوية المنازعات الرياضية الدولية من خلال عملية تتكيف مع الاحتياجات المحددة للعالم الرياضي.

لقد تمّ اعتماد الأنظمة الأساسية لمحكمة التحكيم الرياضيةخلال الدورة الاولمبية الدولية (CIO) في الفترة من 26 إلى 28 مارس 1983 م في دورة نيودلهي، ودخلت حيزالتنفيذ في 30 جوان 1984 م.

حاليا فإنّ معظم الاتحاديات الرياضية الدولية، وخاصة منذ عام 2002 م، كالاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)[381] واللجنة الأولمبية الدولية،تلزم أعضائها باللجوء لمحكمة التحكيم الرياضية ، مع استبعاد أي لجوء إلى محكمة لتسوية معظم المنازعات الرياضية التي هي طرف فيها. علاوة على ذلك، فإن المادة 13 من القانون الدولي

381 القانون الأساسي للإتحاد الدولي لكرة القدم المادة 06 : "كل الطعون ضد القرارات الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم وضد القرارات الصادرة عن الإتحاديات الرياضية الدولية ترفع وجوبا أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية "

لمكافحة المنشطات ينص على أن الطعن بالإستئناف في القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئات الرياضية الوطنية يرفع وجوبا امام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

إن مقر محكمة التحكيم الرياضية في لوزان في سويسرا ،مما يتضح لنا أن القانون السويسري يلعب دورا رئيسيا في حل المنازعات الرياضية حيث أن محكمة التحكيم الرياضية الدولية تخضع لتطبيق القانون الوطني السويسري لتسهيل إمكانية الوصول إلى محكمة التحكيم الرياضية ولهذا تم إنشاء مكاتب لامركزية دائمة،مكتب في سيدني في استراليا ومكتب في نيويورك في الولايات المتحدة و ذلك لضمان وحدة الإجراءات من جهة و من جهة أخرى تبقى مقاعد المكاتب اللامركزية في لوزان والتحكيم يبقى خاضعا للقانون الفدرالي السويسري طبقا للقانون الدولي الخاص (La loi fédérale suisse sur la loi internationale privé).

المطلب الثاني /أنظمة التحكيم في محكمة التحكيم الرياضية:

إبتداءا من 22 نوفمبر 1994م أصبحت الأنظمة والإجراءات المتعلقة بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية خاضعة لقانون التحكيم الرياضي الدولي. وقد نصّت المواد من 01 إلى 26 من هذا القانون على الأحكام المتعلّقة بتنظيم المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية في حين نصت المواد من27 إلى المادة 70 مختلف الإجراءات المطبقة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

كما تضمن هذا القانون على نظام تحكيمي خاص بالألعاب الأولمبية و أحكام خاصّة بالوساطة.

الفرع الأول /إجراءات التحكيم:

تتمثل مهام المحكمة الرياضية الدولية (TAS)، الفصل في المنازعات عن التحكيم بطرق تلاث و هي عن طريق التحكيم العادي و التحكيم في حالة الإستئناف التي مصدرها قرارات الإتحاديات و الجمعيات الرياضية و منظمات رياضية . في إطار ما تنص عليه لوائح هذه الأخيرة ، أو عن طريق إتفاق خاص يحيل النزاع أمام المحكمة المختصة مثلا : لوائح الفيفا أو اللجنة الأولمبية الدولية و المنظمة بموجب المادة (R27)،للقانون المحكمة الرياضية الدولية. وعليه كما ذكرنا آنفاً هناك ثلاثة إجراءات أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (TAS) : إجراءات التحكيم العادية، إجراءات التحكيم في حالة استئناف و أخيراً إجراءات التحكيم أمام الغرف المتخصصة (AH DOC) .

البند الأول /إجراءات التحكيم العادية:

تخضع النزاعات المعروضة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية لإجراءات محددة مسبقة يجب استيفاءها،إذ تبدأ إجراءات التحكيم الإعتيادي بتقديم طلب التحكيم ويحدد محتواته قانوه التحكيم المتعلق بالرياضة. ومن ثم تقديم المدعى عليه لجوابه على الطلب،بعد ذلك تتشكل الهيئة التحكيمية من حيث عدد المحكمين وكيفية تعيينهم والمصادقة عليهم وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا الرابع من فصلنا هذا.

البند الثاني/إجراءات التحكيم في حالة استئناف:

ظهر هذا الإستئناف في سنة 1991 نتيجة شرط التحكيم المدرج في القوانين الأساسية للإتحادات الرياضية ،بداية من الإتحادية للفروسية مما أعطى أهمية للقضايا المتعلقة بالمنشطات و التي أفرزت مفهوم اللامركزية للمحاكم الرياضية والتي أنشأت محكمة في أستراليا و الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1997 [382]،وهو إجراء يمكن اللجوء إليه أمام غرفة الإستئناف بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية (TAS)، ضد القرارات الصادرة عن الإتحاديات و الجمعيات أو أي هيكل رياضي. إذا كانت القوانين الداخلية لهذه الأخيرة تسمح بذلك. أو في حالة وجود إتفاق تحكيمي خاص بين الأطراف بعد إستيفاء طرق الطعن الداخلية.

هذا الإجراء يعتبر خاصا بطبيعته كونه يتميز بمراقبة مدى مشروعية القرارت الإنفرادية المتخذة من طرف الهيئات الرياضية الوطنية أو الدولية. ويشمل القرارات المتعلقة بمجال المنشطات و كذا القرارات الغير التأديبية المتعلقة بتنظيم التظاهرات و المنافسات الرياضية كرفض تأهيل نادي رياضي للمشاركة في منافسة رياضية ما أو رفض منح إجازة للرياضي، كما قد ينصب موضوعه فيما يخص القرارات التأديبية.[383]

البند الثالث/إجراءات التحكيم المتخصصة:

تم إنشاء غرف تحكيمية متخصصة أو ما يعرف ب (AH DOC) لإتخاذ قرارات سريعة في المنازعات التي تنشأ بمناسبة حدث رياضي دولي كبير.لقد تمّ سنة 2003 م إعتماد نظام تحكيمي خاص بالألعاب الاولمبية تمّ من خلاله إنشاء غرف تحكيم متخصصة من أجل ضمان سرعة الفصل في المنازعات التي تنشأ خلال دورة الألعاب الأولمبية أو خلال عشرة أيام التي تسبق حفل إفتتاح دورة الألعاب الأولمبية.

[382] Jean Christophe Lapouble, droit du sport, Op,cit,page 170.
[383] Gerald Simon, Cecile chaussard, Philipe Lcard, David Jacotot, Christophe de la marière, Vincent Thomas,Droit su sport.Page 574.

الفرع الثاني/إجراءات الوساطة:

إنّ قانون التحكيم الرياضي يحتوي على تسوية الوساطة بإدخال إجراء غير ملزم وغير رسمي الذي يقدم للأطراف فرصة للنقاش بمساعدة وسيطوإبرام إتفاق ينهي النزاع.

المطلب الثالث/إستقلالية محكمة التحكيم الرياضية الدولية:

عرفت محكمة التحكيم الرياضية الدولية الكثير من الصعوبات والعقبات المتمثلة في مبدأ إستقلاليتها إلى حين صدور قرار Gundel في 15 مارس 1993م.

قرار Gundel المؤرخ في 15 مارس 1993 م:

بمناسبة قرار مؤرخ في 15 مارس 1993م[384] إعترفت المحكمة الفيدرالية السويسرية إستقلالية مبدأ محكمة التحكيم الرياضية ولكن مع ذلك اعتبرت الأحكام الصادرةمن طرف محكمة التحكيم الرياضية أحكام صحيحة، شريطة أن لا يكون للجنة الاولمبية الدولية تأثير على استقلالية محكمة التحكيم الرياضية الدولية، كأنّها نتيجة الروابط العضوية و الاقتصادية القائمة بين محكمة التحكيم الرياضي و اللجنة الأولمبية الدولية.

حيث أنّ محكمة التحكيم الرياضية الدولية كانت تُموّل بشكل خاص من قبل اللجنة الأولمبية الدولية التي تملك صلاحية تعديل النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية إلى جانب التأثير الواضح من قبل اللجنة الاولمبية

[384] Tribunal Fédéral suisse .Arrêt 4P/1993 du 15 Mars (Gundel /FEI), ATF 119 II 217.

الدولية على تكوين قائمة المحكمين التي تصدرها محكمة التحكيم الرياضية. حيث أنه كان لكل واحد من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية ورئيس محكمة التحكيم الرياضية صلاحية التعيين ربع الأعضاء ضمن قائمة المحكمين،ثم يتم تعيين الربع الثاني من قبل اللجنة الاولمبية الدولية والربع الآخريعين من قبل جمعية اللجان الوطنية الأولمبية المرتبطة إرتباطا وثيقا باللجنة الأولمبية الدولية.

إن دور اللجنة الأولمبية الدولية في إدارة وتمويل محكمة التحكيم الرياضية وتأثيرها على تشكيل قائمة حكامها يؤدّي إلى التأثير على استقلالية القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية لا سيما تلك التّي تكون اللجنة الأولمبية الدولية احد أطرافها.

المبحث الثاني / التنظيم الداخلي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية:

المطلب الأول / المحكمين:

قبل قيام محكمة التحكيم الرياضية الدولية بمهمتها بحلّ النزاعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم، فإن هذه الأخيرة لديها قائمة من المحكمين من ذوي المهارات المحددة مع توفير ضمانات الاستقلالية إلى جانب خضوعهم لمجموعة من الالتزامات.

الفرع الأول /تعيين المحكمين:

تتكون محكمة التحكيم الرياضية الدولية من حكاممعينين من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي لفترة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد منبين قائمة منشورة و التي تتضمن على أكثر من مائة وخمسين محكم ، وهناك حاليا أكثر من ثلاثمائة محكم[385]،إذ يجب أن يتصل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بأشخاص الذين لديهم تدريب قانوني كامل و خبرة معترف بها في القانون الرياضي و / أو التحكيم الدولي إلى

جانب معرفة جيدة عن الرياضة بشكل عام والتمكن من لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في محكمة التحكيم الرياضية الدولية[386].بحيث يتم إحضار الأسماء والمؤهلات إلى المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بما في

[385] قائمة المحكمين منشورة على الموقع الإلكتروني www.tas-cas.org

[386] المادة 14 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

ذلك اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاديات الدولية واللجان الأولمبية الوطنية.

لم يتم تعيين المحكمين لتدريب مؤقت من طرف محكمة التحكيم الرياضية الدولية. إنما يمكن أن يعملون في إطار تكوينات للإجراءات العادية أو في من قبل اتخاذ قرار بشأن إجراء الاستئناف.

الفرع الثاني /إستقلالية المحكمين:

البند الأوّل/ إلتزام خطي:

يتعهد حكام محكمة التحكيم الرياضية الدولية خطيا للقيام بواجباتهم بكل موضوعية واستقلالية وللإمتثال لقانون التحكيم الرياضي الدولي[387].بالإضافة إلى تعزيز واجبهم الحيادي وتجنب أي نزاعات أواشتباه يتضارب في المصالح، إلى جانب حكام محكمة التحكيم الرياضية الدولية لا يمكنهم أن يعملوا كمستشار لصالح طرف النزاع أمام المحكمة الرياضية.

البند الثاني/ رد المحكمين:

تطبيقا للمادة/33 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، الحكم من واجبه "الكشف فورا عن أي ظروف يحتمل أنها تؤثر على استقلاليته فيما يتعلق ببعض الأطراف أو أحدهم".

وإذا فشل الحكم على الامتثال لهذا الحكم أو لا ينسحب من تلقاء نفسه، يمكن أن يتم استبعاده من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي، وهذا الأخير هو المختص بشكل حصري للحكم، ولكن يجوز له تفويض هذه المهمة لمكتبه. بشكل عام، يمكن الشروع في إجراءات التنحية عندما تسمح الظروف بشك شرعي حول استقلالية

[387] المادة 18 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

الحكم. و يجب أن يلزم إسقاط الأهلية بطلب عقلاني من أحد الطرفين، في غضون سبعة أيام من معرفة سبب فقدان الأهلية.

قبل النظر في الطلب، يجب على الأطراف و الحكم المعني، والمحكمين الآخرين مدعوون لاتخاذ موقف خطي. وبعدها يصدر قرار التجريد من الأهلية، ويجوز نشره.[388]

البند الثالث/ تنحية و إستبدال و سرية المحكمين:

يجب على المحكمين التمكن من لغة التحكيم ويجب أن يكون هناك توفر ضروري لإجراء التحكيم على أكمله في أقربالآجال.إذ يمكنتنحية أي حكم من قبل مجلس التحكيم الدولي الرياضي، إذا رفض أو كان غير قادر على أداء مهام منصبه أو إذا لم يقم بواجباته وفقا لقانون التحكيم الرياضي الدولي، في غضون فترة زمنية معقولة.[389] أما في حالة إستقالة أو وفاة أو فصل أو إقالة أحد المحكمين، يجرى تعيين بديلا له وفقا للشروط التي تنطبق على تعيينهوتتم المحافظة على الخطوات الإجرائية المؤدية قبل إستبدال الحكم، ما لم يتفق الطرفان بخلاف ذلك أو قرار مخالف للتكوين.[390] من ناحية أخرى لا بد على المحكمين وحتى الوسطاء بالإلتزام الصارم للسرية وعدم الكشف عن أي واقعة أو أي معلومة بشأن إجراءات التعامل من قبل محكمة التحكيم الرياضية الدولية[391] وينطبق واجب السرية أيضا على كتاب المحكمة الرياضية الدولية.

[388] المادة 34 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.
[389] المادة 35 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.
[390] المادة 36 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.
[391] المادة 19 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

المطلب الثاني /غرف محكمة التحكيم الرياضية الدولية:

في إطار عملية الإصلاح التي بدأت في عام 1994 م بغية جعل محكمة التحكيم الرياضية الدولية مستقلة، أنشأت هذه الأخيرة غرفتي تحكيم :غرفة لغرض التحكيم العادي وغرفة للتحكيمفي مجال الإستئناف وذلك من أجل تحديد المنازعات المحكوم عليها من قبل محكمة التحكيم الرياضية الدولية بإعتبارها محكمة خاصة، إلى جانب المنازعات على قرار إتخذه جهاز من الاتحاد الرياضي والذي بدور معين إختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية للنظر في ذلك[392].وعلى هذا الأساس نقول بأن طبيعة النزاع هو الذي يحدد إختصاص غرفة التحكيم العادية أو الغرفة الثانية المختصة في التحكيم في مجال الإستئناف وحتى الأحكام الإجرائية المعمول بها.

الفرع الأول /غرفة التحكيم العادية:

تعتبر غرفة التحكيم العادية بمثابة حل المنازعات في إطار الإجراء العادي من قبل حكامها المكلفين. غالبا ما يتم إستخدام هذا الإجراء في تسوية المنازعات الدولية الرياضية، والمنازعات التعاقدية، إلى جانب المنازعات المتعلقة بعقود الرعاية والإشهار إلى جانب العقود المتعلقة بحقوقبث الأحداث الرياضية أو المنافسات الرياضية وعقود العمل الرياضي مثلا إنتقال الاعبيين، تجدر الإشارة على أن كل هذه المنازعات تتضمن وجود شرط التحكيم والذي يرجع لصالح محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

[392] المادة 20 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

الفرع الثاني /غرفة التحكيم في مجال الإستئناف:

تختص غرفة التحكيم في مجال الإستئناف بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة من قبل الأجهزة الداخلية للاتحادّيات أو غيرها من المؤسسات الرياضية في الحالة التّي تنصّ فيها قوانينها و أنظمتها الأساسية على إمكانية اللجوء لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية.

على الرغم من أن اختصاص غرفة التحكيم في مجال الإستئناف لا تقتصر على النظر في القرارات التأديبية التي تتخذها الهيئات الرياضية، فإن معظم المنازعات التي تخضع للإستئناف تتعلق بقضايا المنشطات.

الفرع الثالث /رؤساء الغرف:

البند الأوّل/ مهام رؤساء الغرف:

من الواقع أن كل غرفة تسير من قبل رئيسها والذي بدوره يسير و يدير الإجراءات الأولية من التحكيم وهذا بعد أن يكون قد شرع فيها المحكمين.[393]

البند الثاني/ الإجراءات التحفظية:

يجوز لرؤساء الغرف في بداية المحاكمة أن يأمروا باتخاذ إجراءات مؤقتة أو تحفظية[394].ومع ذلك لا يجوز إعادة طلب تلك الإجراءات من قبل الأطراف مثل طلب التحكيم فيما يخص الإجراء العادي لغرفة التحكيم العادية أو التصريح بالإستئناف أمام غرفة التحكيم في مجال الإستئناف إن لم يقدم إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية، بل

[393] المادة 40 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.
[394] المادة 37 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

يقع على عاتق رئيس الغرفة أن يحكم على وجه السرعة على طلبات وقف التنفيذ قد تقدمت بها الأطراف في إطار إجراءات الإستئناف.

وخلافا للإجراءات التحكيم العادية، لا يمكن للأطراف اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية من المحكمة عندما تندرج المنازعات إلى إجراء التحكيم في مجال الإستئناف. إذا تم هذا الإجراء بالفعل وقبل الدخول إلى مجال الإستئناف من قبل طرف من الأطراف للاتخاذ تدابير مؤقتة أو وقائية، تتم مراجعة الطلبات المقدمة من طرف لجنة مكونة من المحكمين. ومن جهة أخرى بمجرد تقديم الطلب يجب على الطرف الآخر اتخاذ موقف بشأن الإجراءات التحفظية المطلوبة في غضون عشرة أيام أو فترة قصيرة إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي حالات الضرورة القصوى يمكن إتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية ودون سماع الطرف الآخر مع بقاء حقوق الطرف الآخر محفوظة لاحقا في وقت لاحق.[395]

البند الثالث /تنحية رؤساء الغرف:

يجب على رؤساء الغرف وأعضاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي والمحكمين أن يؤدوا واجباتهم بشكل مستقل. إذ يجوز لرئيس الغرفة أن ينحي نفسه من تلقاء نفسه عندما يتم تعيينه إذا مكان عضوا بهيئة رياضية طرف في النّزاع أو إذا كان يمارس عمله بمكتب المحاماة و هذا الأخير أي مكتب المحاماة قد قدم استشارة لأحد الاطراف ،أو في حالة وجود ظروف من شأنها المساس بإستقلاليته.

في حالة تنحية رئيس الغرفة،الإختصاصات المسندة إليه بموجب النظام الداخلي يمارسها المحكم الذي ينوب عنه و في حالة ما إذا تمّت تنحية هذا الاخير يمارسهذه المهام رئيس محكمة التحكيم الرياضية الدولية[396].

[395] المادة 37 الفقرة الثالثة من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

[396] المادة S21 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

المطلب الثالث / أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية:

يتكون مكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية من أمين عام ومستشارون الذين يؤدون مهامهم المسندة إليهم بموجب أحكام قانون التحكيم الرياضي الدولي[397]. وذلك بالقيام بتفحص المستندات إلى جانب الإعتراف منذ البداية أنه لا يوجد إشكال في إتفاقية التحكيم، وتتمثل مهمة أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية الأساسية هي ضمان حسن سير إجراءات التحكيم باتخاذ جميع الخطوات المفيدة لتنفيذها.[398]

إلى جانب له دور أساسي والمتمثل فيتعيين طلبات التحكيم المقدمة إليها في واحدة من غرفتي محكمة التحكيم الرياضية الدولية، وهذا يتوقف أو بمفهوم آخر يرجع إلى طبيعة القضية كما يمكن للأطراف الطعن في هذا الإجراء. إن أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية هي المسؤولة عن إجراءات التبليغاتوالإخطارات بالنسبة للوثائق الإجرائية ونقلها إلى الأطراف ونقل إتصالات محكمة التحكيم الرياضية الدولية. إلى جانب أنه يتلقى المكتب اتصالات الأطراف الموجهة لمحكمة التحكيم الرياضية. يجب أن ترسل مثل هذه الاتصالات إلى المكتب عن طريق البريد أو الفاكس تحت طائلة عدم القبول. يتم إخطار أو تبليغ الأحكام الصادرة أو الأحكام القضائية وغيرها من قرارات محكمة التحكيم الرياضيةالدولية للأطراف بأية وسيلة كانت وتقديم ما يثبت تسلمها.[399]

[397] المادة 22 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.
[398] المادة 39 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.
[399] المادة 31 من قانون التحكيم الرياضي الدولي

المطلب الرابع / التمثيل والمساعدة ولغة العمل:

خول قانون التحكيم الرياضي فرصة في تمثيل أو مساعدة الأطراف من قبل أشخاص من اختيارهم أثناء مرحلة الإجراءات أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية، عندما يختار الطرفان المساعدين أو الممثلين، يجب أن ترسل هذه الأسماء الذين تم اختيارهم لأمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية ،أما بالنسبة للأطراف الأخرى فيشترط القانون الوكالة[400].

و من جهة أخرى إن لغات العمل في محكمة التحكيم الرياضية الدولية هي الفرنسية والإنجليزية[401]،إذ تعتبر الفرنسية هي لغة المرجعية لتفسير القانون[402]. في حالة عدم الاتفاق على اختيار لغة التحكيم، والتي قد تكون لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية، رئيس هيئة التحكيم مؤهل أو هو المختص لتحديد اللغة المعمول بها.

المطلب الخامس /المصاريف المتعلقة بإجراءات التحكيم:

إنّ التكاليف المرتبطة بمختلف الإجراءات أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية ترد في المواد/ 64 وما يليها من قانون التحكيم الرياضي الدولي، إذ يجب أن تدفع رسوم [403] من قبل مقدم الطلب أمامأمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية عند تقديم العريضة أو التصريح بالإستئناف. هذا الرسم يبقى مكتسبا لدى محكمة التحكيم الرياضية الدولية، حيث أنه بمجرد تأسيس تكوين المحكمين يجب على مكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية أن يحدد مبلغ وشروط الدفع لتكاليف التحكيم.

[400] المادة 30 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.
[401] المادة 40 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.
[402] المادة 41 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.
[403] ما يعادل 800 أورو قرابة 100.000 دج منذ 01 جويلية 2011.

يتم إحتساب أتعاب المحكمين ورسوم المشاركة ونفقات محكمة التحكيم الرياضية الدولية وفقا لجدول وضعته محكمة التحكيم الرياضية ويتم إيقاف المبلغ النهائي لمصاريف التحكيم من قبل أمانة ضبط المحكمة في نهاية الإجراء، وتدرج في الحكم أو في موضوع بلاغ منفصل للأطراف.

يثبت رئيس الغرفة تكاليف توزيع المصاريف التي يتحملها كل طرف مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج هذا الإجراء، وكذلك السلوك إلى جانب موارد الأطراف، أمافي سياق الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية الصادرة من طرف الإتحاديات الدولية فيعتبر هذا الإجراء مجاني للأطراف وتتحمل محكمة التحكيم الرياضية الدولية عبءه، بمفهوم آخر محكمة التحكيم الرياضية الدولية تدفع تكاليف التحكيم.

ومع ذلك منذ 01 جانفي 2012 م، وتطبيقا لتعديلات قانون التحكيم الرياضي الدولي ،تمّ إلغاء مجانية الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الإتحاديات الوطنية ،وأصبحت تكاليف التحكيم أو ما يعرف بالمصاريف المتعلقة بإجراءات التحكيم تبقى على عاتق الأطراف.[404]

المطلب السادس /مسؤولية محكمة التحكيم الرياضية الدولية:

لقد نص قانون التحكيم الرياضي على استبعاد مسؤولية محكمة التحكيم الرياضية الدولية في مادته/ 68 ونصت صراحة على أن " لا يكون حكام محكمة التحكيم الرياضية الدولية ولا للوسطاء وعمال محكمة التحكيم الرياضية ولا للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي و أعضائه أن يكونوا مسؤولين عن أي شخص أو على أيّ فعل أو واجب فيما يتعلق بأي إجراء محكمة التحكيم الرياضية الدولية ".

[404] المادة 65 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

المبحث الثالث/ الإختصاص النوعي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية:

المطلب الأول /النزاعات ذات طبيعة تاريخية المتعلقة بالرياضة:

إنّ قانون التحكيم الرياضي الدولي يلعب دور هام فيما يخص التكويناتالتحكيمية وذلك بـ" توفير الحل التحكيمي في المنازعات الناشئة في مجال الرياضة"[405].هذا من جهة أمامن جهة أخرى يعتبر قانون الإجراءات لمحكمة التحكيم الرياضية[406] يوضح بأن المنازعات المعروضة أمام محكمة التحكيم الرياضيةالدولية"يمكن أن تتعلق بمسائل مبدئية مرتبطة بالرياضة أو مصلحة مالية أو غيرها مضمنة خلال الممارسة أو تطوير الرياضة ، وبصفة عامة أية نشاط يتعلق بالرياضة".حيث أنه يجب على القضايا المعروضة على هيئة محكمة التحكيم الرياضيةالدولية يجب أن تكون متصلة بالرياضة.

إن مفهوم ارتباط المنازعات بالرياضة مفهوم واسع قد يكون مباشرا أو غير مباشر،وهذا ما أكدته محكمة التحكيم الرياضية باعتبار أن الخلافات بشأن تنفيذ اتفاق ترخيص فيما يتعلق بالقوارب كان لها ارتباط مع الرياضة "بمجرد أن القوارب كانت قوارب رياضية"[407].

أما فيما يخص المنازعات التجارية خاصة فيما يتعلق بعقود الرعاية أو بعقود البث التلفزيوني، والنزاعات المتعلقة بعقود العمل،إلى جانب القضايا التأديبية و النزاعات المتعلّقة بعمل الاتحاديات، فهي أيضا يمكن أن تخص بها محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

إضافة إلى ذلك، يشترط القانون السويسري حتّى يكون النزاع قابلا للتحكيم أن يكون لديه طابع مالي و يقصد به " أن تتوفر في أحد الطرفين على أقل ،مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة "،شريطة ألّا يتعلّق النزاع بالنظام العام.

---

[405] المادة 12 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

[406] المادة 27 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

[407] Laurence Chevé ,La justice sportive,page 176.

المطلب الثاني /النزاعات المتعلقة بالمنشطات:

وفقا للمادة 13 من القانون العالمي لمكافحة تعاطي المنشطات CMA، والذي إعتمد من قبل جميع الاتحاديات الدولية التي تنظم الرياضات المدرجة في دورة الألعاب الاولمبية ، إن محكمة التحكيم الرياضية الدولية هي المختصة بشكل حصري لتلقي الطعون ضد القرارات الصادرة بشأن تعاطي المنشطات[408] ولكن في الواقع هناك نوع من استحالة تنفيذ القرارات التأديبية الفرنسية من قبل محكمة التحكيم الرياضية[409]. وهذا ما يؤدي للوكالة العالمية مكافحة المنشطات أن تتدخل بالتأكيد للمحكمة الإدارية المختصة في اتخاذ قرار من قبل هيئة تأديبية لمكافحة المنشطات من اتحاد رياضي مفوض أومن قبل الوكالة الفرنسية لمكافحة تعاطي المنشطات.

في حين يمكن لمحكمة التحكيم الرياضية أن تنظر في الإستئنافات المرفوعة من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو الاتحاد الدولي المختص.

إنّ القرارات الصادرة عن الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات والقرارات التأديبية للإتحاديات المفوضة في مادة المنشطات لا يمكن أن تخضع للتحكيم.

غير أنّ المادة/ L. 232-24 من القانون الرياضي الفرنسي[410]، الذي يخول الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، أو هيئة رياضية دولية, اللجوء إلى المحاكم الفرنسيةللطعن في قرارات الاتحاديات المفوضة و يمكن بالتالي أن تكون القرارات التأديبية للاتحاديات المعتمدة أن تستأنف أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

---

[408] TAS 16 mars 2010, A. Valverde c/comatitatoolimpiconazinale italiano (CONI) n° 2009/A/1879TAS, 17 mars 1999,B c/fédération internationale de judo, n° 98/214

[409] Voir F. Alaphilippe, « l'harmonisation de la lutte contre le dopage » : jurisport 2010, n° 101, p.23 ; Rocipon, « Ordonnance du 14 avril 2010 : le code du sport s'aligne sur le code mondial antidopage »

[410] Art L232-24 « Les parties intéressées peuvent former un recours de pleine juridiction contre les décisions de l'Agence française de lutte contre le dopage prises en application des articles L. 232-22 etL. 232-23 ».

المطلب الثالث /إستبعاد المنازعات المتعلقة بالنظام العام:

كما ذكرنا سابقا عن الطابع غير التحكيمي بالنسبة للمنازعات التّي تعتبر متعلّقة بالنظام العام طبقا للقوانين الوطنية، كما هو الحال في المسائل الجزائية ،بالإضافة إلى ذلك القانون الفرنسي فيما يخص العقود المبرمة من طرف الاتحاديات المفوضة باعتبارها عقود إدارية.

و مع ذلك فإن النظام التأديبي لا يعتبر من النظام العام ،و محكمة التحكيم الرياضية الدولية قد تخطر بالمنازعات المتعلقة بالعقوبات التأديبية التّي تتخذها الهيئات الرياضية،ما عدا العقوبات المقرّرة من طرف الإتحادّيات الرياضية الوطنية المفوّضة[411].

المطلب الرابع /النزاعات المتعلقة بقواعد تقنية محضة:

تعتبر إتفاقات التحكيم من ضمن إطار حرية الأطراف التعاقدية وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بأنه يمكن للأطراف عدم تسليم السلطة العامة لمحكمة التحكيم الرياضي للفصل في جميع المنازعات وتستبعدها بشكل صريح في بعض المنازعات، وعلى وجه الخصوص الخلافات الفنية.[412] حتى المحكمين والقضاة ليس لديهم في الواقع إختصاص المنازعات التقنية المحضة في تطبيق قواعد اللعبة التي تحددها المنظمات الرياضية والتي تنظم شروط المسابقة (أبعاد ملعب رياضي, الوقت العادي من المباراة، و قواعد تنحية لاعب ...).إضافة على ذلك إن المنازعات التقنية لا تقدم طابع مالي مسبق. وعلى هذا الأساس يمكن لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية تحمل مسؤولية الفصل في

[411] Article 99 du Règlement des Championnats de Football Professionnel FAF « Les décisions de la commission de recours sont définitives et contraignantes pour toutes les parties concernées.. »

[412] قرار صادر عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية في 09 أكتوبر 1998 لصالح الفريق ريال مدريد رقم 199/98.

المنازعات المتعلقة بتطبيق قواعد اللعبة إذا تم اتخاذ قرارات مخالفةللقانون أو تم خرق للقواعد العامة أو أنظمة اجتماعية أو مبادئ عامة للقانون.

وعلاوة على ذلك، لاسيما في مجال الرياضة ذات المستوى العالي، إن بعض العقوبات في تطبيق الأنظمة الرياضية، بما في ذلك قرارات الوقف، ودفع غرامة أو رفض المشاركة في المسابقة، قد يكون لها آثار مالية واقتصادية أو تأثيرات على الحقوق المرتبطة بالشخصية.

و قد وقع الخلاف على العقوبات المتعلقة بالحرمانمن الميدان،و التيإتخذت ضد ناديمن قبل الاتحاد الأوروبي لكرة القدم من أجل مباراة ما ،إذ أنّ هذه العقوبة ذات طابع رياضي تقني بما أنّ النادي حرم من الاستفادة من اللعب على ملعبه ولكن في الوقت نفسه ذات طابع مالينظرا للآثار المالية المترتبة عن الحرمان من الإستقبال في الميدان،باعتبار أنّ النظام الأساسي للاتحاد الأوروبي لكرة القدم أعطى السلطةالكاملة لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية للفصل في جميع المنازعات المتعلّقة بالحقوق المالية مع استبعاد القرارات أو أجزاء من القرارات ذات الطبيعة الرياضية التقنية ،و قد قضت محكمةالتحكيم الرياضية الدولية بعدم اختصاصها بالفصل في المنازعة مسبّبة ذلك على أنّه بالرغم من الطابع المختلط للعقوبة إلّا أنّ الجانب الرياضي التقني له أكثر تأثيرا من الجانب المالي.

اختصاصها بالرغم باعتبار أنّ هذه المنازعة ذات طبيعة مختلطة أي مالية و تقنية.[413]

[413] Laurence chevé ,Op cit,page 177 -178

المبحث الرابع / سير الخصومة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية:

المطلب الأوّل /إجراءات التحكيم العادية :

لابد من وجود اتفاق تحكيمي بين الطرفين ،وقد نصّت المادّة/ 65 من قانون التحكيم الرياضي الدولي صراحة على أن محكمة التحكيم الرياضية الدوليةلا تقبل الطلب المرفوع أمامها في حالة غياب اتفاقية التحكيم.

تعتبر الأحكام الخاصة بالنسبة لإجراءات التحكيم العادية والواردة في المواد 38 إلى 46 من قانون التحكيم الرياضي الدولي وينبغي أن تحال إلى مراجعة شاملة.

الفرع الأول/عريضة التحكيم:

في إطار إجراءات التحكيم العادية، محكمة التحكيم الرياضية تتبع طريقة العريضة حيث يتم تقديم العريضة على ورق عادي دون أي شكليات معينة إن عريضة التحكيم و التصريح بالإستئنافوجميع المذكرات المقدمة من قبل الأطراف، يجب أن تقدم إلى مكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية في عدّة نسخ على حسب عدد الأطراف و المحكمين الآخرون ونسخة إضافية لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية .[414] على خلاف ذلك محكمة

[414] Frederic buy, droit du sport,Op,cit,p198.

التحكيم الرياضية لا تستلم الوثائق المرفقة مع المذكرات الخطية إذ يمكن أن ترسل عبر البريد الإلكتروني بمكتب أمانة ضبط لمحكمة التحكيم الرياضية، والتي يمكن بعد ذلك نقلها عبر نفس الطريق.[415]

تجدر الإشارة أنّ أي شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالأهلية القانونية يمكن أن يعرض نزاع تحكيمي على محكمة التحكيم الرياضية الدولية ،وذلك بذكر هوية و عنوان طالب النزاع التحكيمي، بالإضافة إلى العناصر الأساسية التي تسمح للمحكمة الرياضية الدولية للإحتفاظ باختصاصها للفصل في النزاع وتحقيق الغاية، كما يجب أنت تكون العريضة مصحوبة بنسخة من الاتفاقية التحكيم[416] ، وتعطي وصفا موجزا للوقائع و الطلبات.

يتّم بعد بعد ذلك تقديم مذكرة يطرح فيها طالب التحكيم الأدّلة و الوثائق المرفقة تحت طائلة عدم القبول[417].

تشمل العريضة أيضا جميع التفاصيل المعنية فيما يتعلق بعدد واختيار الحكم ،بالإضافة إلى دفع رسوم لدى أمانة الضبط و يرفق الوصل مع العريضة.

عند استلام العريضة، وبعد التحقق من وجود إتفاقية تحكيم و التي أشارت إليها محكمة التحكيم الرياضية الدولية ،يقوم مكتب أمانة الضبط بتبليغ عريضة التحكيم إلى المدعى عليه بالإضافة إلى منحه أجل تقديم ملاحظاته بشأن تشكيل هيئة التحكيم و كذا إبداء دفوعه فيما يخصّ طلب المدعي.[418]

ويجوز للطرفين إلتماس بموجب عريضة مسببة تمديد المهلة الزمنية في ظل النظام الداخلي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية. و إذا لم تتشكل هيئة التحكيم، يتدخل رئيس الغرفة، بحصوله على العريضة إذا اقتضت الظروف لكن بشرط أن تكون المهلة المحددة الأولى لم تنته بعد.[419]

---

[415] المادة 31 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

[416] المادة 38 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

[417] المادة 5.44 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

[418] المادة 41 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

[419] المادة 32 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

الفرع الثاني / تشكيل هيئة التحكيم:

يتعين على مكتب أمانةضبط المحكمة تسليم القضية وفقا لطبيعتها، في واحدة من غرفتي محكمة التحكيم الرياضية الدولية. ويستمر التحكيم تحت رعاية رئيس الغرفة المعنية. إلى جانب آخر يبقى على مكتب أمانة ضبط المحكمة تحديد مقدار وشروط الدفع بحكم أن الطرفين مضطران للدفع لتغطية تكاليف التحكيم. أما إذا كان هناك تقاعسأ و تماطل عن دفع تكاليف التحكيم بأكملها من قبل المدعي،

فيعتبر هذا الأخير أنه قد تخلى عن الدفع دون الحصول على نتيجة وهذا ما سيكون مخالفا للنظام العام.

أثناء البدء في التحكيم، يستدعي مكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الأطراف من أجل عددالمحكمين وتعيينهم لتشكيل هيئة التحكيم للفصل في المنازعة المعروضة أمامها. في الواقع تتكون هيئة التحكيم من حكم واحد أو ثلاثة حكام من قائمة المحكمين الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية والتي أشرنا إليها سابقا. أما في حالة عدم الإشارة إلى عددالمحكمين في اتفاقية التحكيم، يتعين على رئيس غرفة التحكيم العادية تحديد العدد[420].

في حال عدم الاتفاق على شروط تعيين المحكمين، فإن نظام الإجراءات يحددالقواعد المطبقة سواء تتكون هيئة التحكيم من حكم واحد أو ثلاثة حكام، وإذا قررت الأطراف أو رئيس الغرفة أن يتم عرض النزاع على حكم واحد في تعين على الأطراف التوصل لإتفاق مشترك خلال خمسة عشر يوم لتعيين الحكم. وإذا لم يتم التعيين في تلك المهلة فعلى رئيس الغرفة تعيين الحكم. وإذا كانت هيئة التحكيم تتألف من ثلاثة حكام، يقوم كل طرف

[420] المادة 40 الفقرة الأولى من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

بتعيين حكما واحدا ويقوم الحكمان المعينان باختيار التعامل مع رئيس الغرفة. وفي حالة عدم التعيين في المهلة المحددة يقوم رئيس الغرفة بتعيين الحكم أو المحكمين الناقصين، ومن ثم يتأكد رئيس هيئة التحكيم على تعيين المحكمين، بعد ضمان إستقلالية المحكمين و حضورهم للقيام بالفصل في المنازعات عن طريق التحكيم في أقرب أجل ممكن، وإتقانهم للغة التحكيم و الانتماء إلى قائمة محكمة التحكيم الرياضية الدولية للحكام.

عندما تكون عريضة التحكيم مقدمة من قبل العديد من المدعين أو المدعى عليهم، فتتم تشكيلة هيئة التحكيم على النحو المنصوص عليه في اتفاقية التحكيموفقا لأحكام المواد 40 إلى 43 من قانون الإجراءات التحكيم الرياضي.

الفرع الثالث /تدخل الغير:

يمكن للمدعى عليه الذي يرغب في إدخال طرف ثالث في التحكيم يجبأن يبلغ ذلك لمكتب أمانة ضبط المحكمة في مذكرته الجوابية وتقديم نسخة إضافية من هذه المذكرة إلى مكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم للرياضية الذي يبلّغه بدوره إلى هذا الخصم المدخل.

في حال ما إذا رغب طرف ثالث في التدخّل كطرف في التحكيم، فيمكنه أن يقدم طلبا بذلك إلى محكمة التحكيم الرياضية في الموعد المحدد لتمكين باقي الأطراف من الردّ عليها.

و مع ذلك يجوز للطرف الثالث المشاركة في التحكيم إلّا إذا كان له علاقة باتفاقية التحكيم. و في حال العكس يجب على الأطراف الموافقة خطيا لقبول تدخله.[421]

[421] المادة 41 الفقرة الرابعة من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

الفرع الرابع /المرافعات في قضايا التحكيم:

الإجراءات أمام هيئة التحكيم تتضمن مرافعات مكتوبة و مرافعات شفهية ،إذ بعد تبادل المذكرات الخطية التّي يناقش فيها الأطراف الوقائع و الوسائل القانونية المطروحة ،يتّم إقفال باب المرافعات.

و يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر باتخاذ مختلف تدابير التحقيق، بما في ذلك استجواب الشهود أو الاستعانة بخبراء.

و على رئيس هيئة التحكيم يحدد في أقرب وقت ممكن تاريخ الجلسة التي يسمع فيها الأطراف و الشهود والخبراء، إلى جانب المرافعات النهائية من قبل الأطراف وبعدها تنعقد الجلسة حتى إذا كان أحد الطرفين لم يحضر بالرغم من استدعائه، في حين يجوز لرئيس هيئة التحكيم عقد جلسة استماع عن طريق الفيديو أو سماع بعض الأطراف أو الشهودأو الخبراء عن بعد (باستعمال وسائل الإتّصال) ،وتبدء المرافعات في جلسات سرية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.ويجوز لهيئة التحكيم وذلك بموافقة الطرفين أن تأمر بإجراء إستعجالي. للقيام بعملية تحكيم مستعجلة وهذا ما قامت به على سبيل المثال الاتحادية الإسبانية للدراجات الهوائية.[422]

و كخلاصة القول و في إطار إجراءات التحكيم يمكنلرئيس الغرفة أن يحاول المصالحة بين الأطراف في أي وقت من الإجراءات[423]. ويجب أن تتعهد الأطراف والمحكمين وأعضاء محكمة التحكيم الرياضية الدولية على الحفاظ على السرية فيما يخص جميع المعلومات المتعلقة بأي نزاع وإجراءاته.

[422] Laurence chevé,op.cit,page186.

[423] المادة 42 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

الفرع الخامس /المحكمين:

يتعين على المحكمين أثناء الفصل في المنازعات المعروضة عليهم بالرجوع إلى قواعد القانون الذي يختاره الأطراف أما إذا لم تعين هيئة التحكيم القانون القابل التطبيق أولا تصل الأطراف إلى إتفاق واضح فهنا يتم تطبيق القانون السويسري من قبل هيئة التحكيم إذ يمكن لهذه الأخيرة أيضا أن تحكم بإنصاف بإذن من الطرفين، مما يسمح للحكام بتكييف قراراتهم حسب الظروف وخصوصيات المنازعات الرياضية من خلال عدم تطبيق القانون حتى إجباريا. ومع ذلك يبقون ملتزمين بمبادئ النظام العام الدولي.

يصدر المحكمين قراراتهم بالأغلبية المطلقة، بمفهوم المخالفة أي على خلاف الأغلبية المطلقة فإن رئيس هيئة التحكيم يقرر وحده ويسبب في الحكم أسباب وجيزة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.ويجب أن تكون مؤرخة وموقعة على الأقل من قبل رئيس هيئة التحكيم. و يمنح هذا الحكم لأطراف النزاع عن طريق تبليغهم للقرارات الصادرة وذلك بالوسائل السالفة الذكر وهو ما يثبت تسلمها. ويعتبر الحكم نهائي وملزم للأطراف.

و علاوة على ذلك، فإن الحكم الصادر يحدد الرسوم المفروضة على الأطراف إلى جانب تفاصيل تحديد وتخصيص تكاليف التحكيم المنصوص عليها في المادة 64 الفقرة الرابعة والخامسة من قانون التحكيم الرياضي الدولي وهذا ما أشرنا إليه سابقاً في الفرع الخامس من المطلب الأول و المتعلق بالمصاريف المتعلقة بإجراءات التحكيم.

إنّ إجراءات التحكيم العادية تتصف بكونها سرية للغاية على عكس إجراءات التحكيم في مجال الإستئناف ،باعتبار أنها لا تنشر ما لم تتفق جميع الأطراف على عكس ذلك[424]. مثلا أثناء توفر ظروف إستثنائية فالحكم نفسه ينشر. وغالبا ما يكون هذا الإجراء من قبل هيئة التحكيم الرياضي حين يكون رياضي يشتبه فيه تعاطي المنشطات و ذلك لمعرفة أسباب تعاطيه.

[424] المادة 42 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

الفرع السادس /طرق الطعن:

يتميز الحكم التحكيمي كما ذكرنا سابقاً بالطابع النهائي وقابلية التنفيذ، و على هذا الأساس لا يمكن أن يكون محل أي إستئناف، شريطة أن الأطراف ليس لديهم موطن أو محل إقامتهم المعتادة أو مؤسسة في سويسرا أوتم الاتفاق بين الأطراف في إتفاقية التحكيم على طرق الطعن في وقت لاحق[425]، من ناحية أخرى عندما يكون مقر التحكيم في سويسرا، تطبق أحكام القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص كما سبق و أن ذكرنا فيجوز الطعن بإلغاء حكم التحكيم أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية وذلك خلال ثلاثين يوما من تبليغ الحكم التحكيمي، في الحالات المذكورة في المادة 190 وما يليها من القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص.

قد يتعرض الحكم التحكيمي لبعض الضغوطات أو إن صح التعبير بنوع من الهجوم في الحالات التالية:

. في حالة تعيين الحكم الوحيد بطريقة غير منتظمة أو تشكلت محكمة التحكيم الرياضية بطريقة غير منتظمة.

. إذا لم تتقيّد محكمة التحكيم الرياضيةبالطلبات المقدمة لها أو عندما لا تستطيع الحكم.

. في حالة عدم إحتراما لمساواة بين الطرفين أو حقهم في أن يستمع إليهم في إجراءات الخصومة.

. عندما يكون القرار الصادر مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

وتجدر الإشارة في إطار النظر فيما يخص خرق النظام العام والآداب العامةبالمعنى المقصود في المادة 190 الفقرة 2 من القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص فإن المحكمة الفدرالية لا تدرس أو تنظر ما إذا كانت قواعد القانون قد تم تطبيقها بشكل صحيح من قبل الحكم لأن هذا الأخير هو حر في تفسيروتسبيب الأحكام من خلال الوثائق المقدمة إليه.

[425] المادة 46 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

و يعتبر من قبيل مخالفة النظام العام عدم تطبيق محكمة التحكيم الرياضية الدولية لشرط تعاقدي مبرم بين الطرفين باعتبار أنّ العقد شريعة المتعاقدين و هو قانون الاطراف.

وعلاوة على ذلك، إذا رفض أحد الأطراف تنفيذ الحكم التحكيمي، يمكن للطرف الآخر الحصول على تنفيذ الحكم عن طريق الشروع في إجراءات التنفيذ أمام إختصاص المحاكم العامةفي مكان التنفيذ أي الإختصاص المحلي.

المطلب الثاني /الطعن بالإستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية:

تجدر الإشارة بأن الأحكام الخاصة لإجراء الطعن بالاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية الواردة في المواد 47 إلى 59 من قانون التحكيم الرياضي الدولي و التي ينبغي أن تحال إلى مراجعة شاملة.

الفرع الأول /شروط الطعن بالاستئناف:

و هذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون التحكيم الرياضي الدولي حيت جاء فيها:

" يمكن إيداع الطعن في قرار إتحادية أو جمعية أو هيئة رياضية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية إذا كانت أنظمة وقوانين تلك الهيئة الرياضية متوفرة لذلك أو إذا توصل الأطراف إلى اتفاقية تحكيم معينة، وبقدر ما إن إستنفد الطرف المستأنف كل طرق الطعن السابقة المتاحة له في إطار تشريع أو تنظيم لتلك الهيئة الرياضية. فإنه يمكن الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية في حكم تحكيمي الذي تقدمه محكمة التحكيم الرياضية بصفتها محكمة إبتدائية، وفقا للقواعد المطبقة على الإجراءات المتخذة في المقام الأول "

البند الأول /طبيعة القرار المتنازع فيه:

من خلال دراستنا للمادة 47 من قانون التحكيم الرياضي الدولي يتبين لنا أنالقرار المراد إستئنافه يجب أن يصدر عن إتحادية أو جمعية أو هيئة رياضية. فيمكن قد يتخذمن قبل سلطة تأديبية بالمعنى الدقيق،إلى جانب هيئات غير تأديبية من المنظمات الرياضية.وقد يكون من القرارات التأديبية المتعلقة المنشطات أوالجرائم الرياضية، وأيضا على نطاق واسع في جميع القرارات المتعلقة بمشاركة الرياضيين أو الأندية في الأحداث الرياضية مثل رفض تأهيل أو اختيار رياضي في حدث رياضي. وتجدر الإشارة في الأخير على أن القرار يجب أن يكون موجودًا وألا يكون مستقبلاً.

البند الثاني /استنفاذ طرق الطعن الداخلية:

خلافا لطلب التحكيم بموجب الإجراء العادي أمام الغرفة العادية، فإن أمام الغرفة الثانية الطعن غير مقبول وذلك بموجب إجراءات الطعنإلا إذا إستنفد المستأنف طرق الطعن السابقة للإستئناف المتاحة له في إطار تشريع أو تنظيم من الهيئة الرياضية التي ينتمي إليها. وهذا يعني أن القرارات المطعون فيها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية يجب أن تكون نهائية. ويمكن القول في هذه الحالة أن مصطلح الإستئناف غير لائق لأن القرار المطعون فيه لا يصدر من محكمة هذا من جهة ومن جهة أخرى محكمة التحكيم الرياضية لا تتصرف كقاضي إستئناف في هذه الحالة فبالعكس من ذلك تتصرف وكأنها محكمة إبتدائية.

البند الثالث /الموافقة على التحكيم:

إنّ إجراء الإستئناف يستند في معظم الحالات على حكم قانوني أو تنظيمي لهيئة رياضية ونادرا ما يكون على أساس إتفاق تعاقدي ، كما هو الحال في الإجراء العادي.

و جدير بالذكر أن موافقة الرياضي أو النادي المعاقب على التحكيم يكتسبها من التزامه بالقواعد والأنظمة المعمول بها في الإتحادّية الرياضية التي ينتمي إليها.

الفرع الثاني / إجراءات الطعن بالإستئناف:

تتميز إجراءات الطعن في حالة الإستئناف بالمتشابهة مقارنة من الإجراءات العادية ولكن تختلف في بعض النقاط وهذا ما سنبينه في هذا البند.

البند الأول /التصريح بالإستئناف:

أ. المهلة:

لمعرفة المهلة الذي يجب أن يقدم فيها التصريح بالإستئناف إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية فيجب أن يشار إلى المهلة التي حددتها القوانين أو الأنظمة المعمول بها في الاتحاديات أو الجمعيات أو الهيئة الرياضية ذات الصلة أو إبرام اتفاقية تحكيم خاصة سابقًا. أما في حالة غياب هذه المهلة المحددة من قبل الأطراف، نصت المادة 49 من قانون التحكيم الرياضي الدولي على واحد وعشرين يوما تبدأ من إستلام القرار المطعون فيه. لذا يجب أن يبلغ القرار بصورة صحيحة ووفقاً للإجراءات المعمول بها من طرف من صدر الحكم التحكيمي لصالحه. أما في حالة فوات أجل الإستئناف، فيجوز للرئيس بعد الإستماع للأطراف عدم قبول الإستئناف لوقوعه خارج الآجال.

ب.الشكل و المضمون:

يودع التصريح بالإستئناف أو يتم إرساله إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية. يجب أن يذكر إسم وعنوان المدعى عليه و المدعي المستأنف. كما أنه يحتوي على تعيين الحكم الذي يختاره المستأنف ضمن قائمة المحكمين لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية، إلا إذا اتفق الأطراف على تعيين حكم واحد.

تقدم نسخة من القرار المطعون فيه ونسخة من القواعد القانونية أو التنظيمية أو اتفاقية التحكيم الخاصة إلى المحكمة الرياضية الدولية . وإذا إقتضى الأمر وخاصة إذا كان القرار المطعون فيه له عواقب ونتائج في المستقبل المهني للرياضي،فيمكن تقديم طلب لوقف تنفيذ الحكم التحكيمي مرفق بعريضة الإستئناف[426].

إنّ الإخلال بهذه الإجراءات و الشروطو كذا عدم تسديدالمصاريف لمكتب أمانة الضبط بعدالقيام بعدة استدعاءات من قبل مكتب أمانة ضبط المحكمة الرياضية الدولية يؤدّي إلى سحب التصريح بالإستئناف من قبل محكمة التحكيم التحكيم الرياضية الدولية.[427]

ج.أسباب الاستئناف وإيداع المذكرة:

يحتوي التصريح بالإستئناف على ملخص الحقائق والوقائع أي بما يعرف بعرض إدعاءات المستأنف. ويجب أن تكتمل في غضون عشرة أيام إبتداءاً من انقضاء آجال الإستئنافوليس ابتداءا من تاريخ إيداع الإستئناف، إلى جانب المذكرة والتي تحتوي على وصف الوقائع والحجج القانونية والتي أدت إلى التصريح بالإستئناف.إذا لم يقم المستأنف بتحرير مذكرة إضافية أو تكميلية، فيجب عليه أن يبلغ مكتب أمانةضبط المحكمة الرياضية خطيا بأن التصريح بالإستئناف يجب إعتباره كمذكرة إستئناف.[428] وإذا لم يحترم المستأنف هذه الشكليات، يعتبر استئنافه مسحوب.

---

[426] المادة 52 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

[427] المادة 48 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

[428] المادة 51 و 53 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

البند الثاني /تنفيذ اجراءات التحكيم:

أ.تعيين المحكمين:

حالما تتلقى محكمة التحكيم الرياضية الدولية بشكل صحيح الطعن بالإستئناف، وبعد التحقق من وجود اتفاقية التحكيم، يرسل مكتب أمانة ضبط المحكمة التصريح بالإستئناف للمدعى عليه، ويقوم رئيس الغرفة بإنشاء تكوين. وبصرف النظر عن حالة التحكيم الواحد والذي تم الاتفاق عليه بين الأطراف أو من قبل رئيس الغرفة إذا رأى ضرورة ذلك، فعلى المدعى عليه تعيين حكم خلال عشرة أيام من تاريخ إستلام التصريح.و على خلاف ذلك، يعين رئيس الغرفة حكم واحد بدلا من المدعى عليه. كما هو الحال في إجراء التحكيم العادي، ورئيس الغرفة يضمن إستقلالية المحكمين[429]، و يتعين على مكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية إرسال الملف إلى المحكمين.

ب.ردّ المدعي عليه:

يتعين على المدعى عليه في غضون عشرين يوما من إستلام الاستئناف منتزويد محكمة التحكيم الرياضية بوصف شامل لوسائل دفاعه والذي ينويرفعها. ويجب أنيرافق الرد كل الوثائق وعروض الأدلة التي ينوي المدعى عليه الإعتماد عليها إلى جانب أسماء الشهود إذا كانت متوفرة، بما في ذلك ملخصا موجزا لشهاداتهم المتوقعة وأسماء الخبراء التي يرغب في إستدعاءها.هذا ما لم يقرر رئيس هيئة التحكيمخلاف ذلك، ويجب أن تقدّم الأدلةالتّي تكون مكتوبة مع الرد إن وجدت بطبيعة الحال.

[429] المادة 33 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

ج.إجراءات وقائية أو تحفظية:

لكل طرف من الأطراف الحق بأن يطلب من رئيس غرفة الإستئناف أو رئيس هيئة التحكيم،اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية في حدود الأحكام والشروط الواردة في المادة 37 من قانون القواعد الإجرائية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي مجال إجراءات الإستئناف، ترفق عريضة مسببة مع عريضة الإستئناف بهدف وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الرياضة الدولية[430].

البند الثالث /جلسة الاستماع:

يتم تعيين إجراءات جلسة الإستماع أو ما يسمى في المحاكم العادية بإجراءات المحاكمة من قبل رئيس هيئة التحكيم و ذلك بدءاً بسماع الأطراف والشهود والخبراء و المرافعات ،وتعقد المحاكمة في جلسات سرية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وقد يطلب الرئيس ملف الهيئة الرياضية التي أصدرت القرار القابل للطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية، ويمكن إجراء جلسة إستماع لكن لا تعتبر إلزامية.

البند الرابع /الحكم التحكيمي:

أ.القانون المطبق:

كما ذكر سابقاً فيمايخص إجراءات التحكيم العادي رئيس الغرفةيفصل وفقالقواعد القانون الذي يختاره الأطراف إلى جانب إختيار بموجب القانون السويسري، أما فيما إجراءات التحكيم في حالة الإستئناف، يفصل وفقا للأنظمة المطبقة ووفقا لقواعد القانون الذي يختاره الأطراف.وفي حالة عدم وجود خيار مقدم من الأطراف،فعلى رئيس الغرفةأن يحكم من خلال تطبيق قانون البلد الذي أصدرت فيه الهيئة الرياضية القرار المطعون فيه، ووفقا لقواعد القانون التي يراها مناسبة وذلك من أجل تبرير قراره[431].

[430] المادّة 52 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

[431] المادة 58 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

ب.الشكل:

يصدر الحكم التحكيمي بالأغلبية و يمكن أن يصدر من قبل الرئيس وحده في حالة عدم الأغلبية ويشترط أن يكون مكتوبومسبب مؤرخ وموقع. و تجدر الإشارة من الناحية العملية وللسماح للرياضيين من ممارسة الرياضة وخاصة في حالات توقيف،يتم تبليغ القرار في وقت جد قصير،و يتولى جهاز الحكم التحكيمي بمراسلة الأطراف قبل تقديم الدفوع هكذا يكون الحكم التحكيمي قابل للتنفيذ بمجرد حدوث مراسلة كتابية من الجهازالتحكيمي[432]. إلى جانب آخر يجب تبليغ جهاز الحكم التحكيمي للأطراف في غضون ثلاثة أشهر من نقل القضية إلى الغرفة.

ج.طرق الطعن و نشر الحكم التحكيمي:

فيما يخص طرق الطعن كما في الإجراء العادي، الحكم التحكيمي غير قابل للإستئناف وهذا بالنسبة للأطراف الذين ليس لهم مكان أو محل إقامتهم المعتادة أو مؤسسة في سويسرا وتخلوا عن اللجوء للطعن في إتفاقية التحكيم أو في إتفاق لاحق[433].وكما ذكرنا سابقاً إذا كان مقر التحكيم في سويسرا، فيمكن تقديم طعن لإبطال الحكم التحكيمي أمام المحكمة الفدرالية السويسرية وفقا لأحكام القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص.أما فيما يخص نشر الحكم التحكيمي فخلافا للإجراءات العادية يتم النشر من قبل محكمة التحكيم الرياضية الدولية ما لم يتفق الأطراف على إبقاء التحكيم سري.

[432] المادة 59 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

[433] المادة 46 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

المطلب الثالث /إجراءات التحكيم المتخصصة:

الفرع الأول /تكوين الغرف المتخصصة لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية:

مقتضى المادة 06 من قانون التحكيم الرياضي الدولي فإن المجلس الدولي للتحكيم للرياضي يمكنه وضع هياكل تحكيمية إقليمية أو محلية دائمة أو مؤقتة.و في إطار ذلك تم تعيين مكتبين لامركزيين في أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد أنشأ أيضاً المجلس الدولي للتحكيم الرياضي هيكل تحكيم متخصّص (Ah doc)يعمل أثناء الألعاب الأولمبية لأتلنطا عام 1996م.[434]

إلى جانب غرف خاصة يتم إنشاؤها بشكل منتظم لكلّ دورة للألعاب الأولمبية و ذلك لهدف تسوية المنازعات الناشئة في المسابقات الدولية الكبرى.

إن الغرف الخاصة تعمل في موقع الألعاب الأولمبية أو الأحداث الرياضية المعنية، ولكن مقرها موجود في لوزان سويسرا، فبطبيعة الحال يخضع التحكيم للقانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاصمع مراعات القانون الوطني للبلد المضيف.

[434] Charle Amson,Droit du sport,Op,Cit,p137.

الفرع الثاني /الغرف الخاصة المتخصصة بالألعاب الأولمبية:

البند الأول /إختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية:

إن إختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية ضد المشاركين في دورة الألعاب الأولمبية هي نتيجة القاعدة 59 من الميثاق الأولمبي من جهة و التي تنص على أن " أي نزاع ينشأ بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية أو متعلق بها سيقدم حصريا إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية وفقا لقانون التحكيم الرياضي الدولي"،و من جهة أخرى شرط التحكيم المحدد لإختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية الوارد في إستمارة التسجيل في دورة الألعاب الأولمبية و الموقعة من طرف كل المشاركين في دورة الألعاب الأولمبية سواء رياضي أو مدرب أو حكم كرة القدم.....إلخ.

تعتبر الغرفة المتخصصة لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية بمثابة أعلى سلطة قضائية تابعة للألعاب الأولمبية.

بالإضافة إلى محكمة التحكيم الرياضية تبقى سارية المفعول طوال فترة دورة الألعاب الأولمبية وفي خلال عشرة أيام قبل حفل الإفتتاح لجميع المشاركين.

البند الثاني /قواعد التحكيم لدورة الألعاب الأولمبية المقرّرة في 14 اكتوبر 2003:

لقد إتخذت قواعد التحكيم لدورة الألعاب الأولمبية من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي، وذلك لتحديد شروط إستخدام الطعن أمامالغرفة المتخصصة وعملها. وللإحالة إليها فيجب تقديم طلب خطي مرفق بالإستمارة الموحدّة السالفة الذكر ويمكن اللجوء إليها من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري عن طريق التحكيم في أي نزاع ينشأ خلال فترة الألعاب الأولمبية.

يتم إختيار المحكمين المكونين للغرفة المتخصصة من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي من قائمة المحكمين لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية، ويتم نشر قائمة المحكمين قبل إفتتاح دورة الألعاب الأولمبية. وبعدها يتم إجراء تكوين لثلاثة محكمين أو محكم واحد.وفي هذه الحالة يمكن القول بأن الأطراف لا يكون لهم فرصة لإختيار المحكم والذي تم تعيينه من قبل رئيس الغرفة المتخصصة. ويتعين على المحكمين المعينين للتحكيمتوقيع إقرار جديد فيما يخص إستقلالية محددة للتحكيم المختصصةو الذي عين فيها.[435]

و بعد سماع الأطراف والمناقشة يصدررئيس هيئة التحكيم قرارا في غضون أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الطلب ،و يتخذ القرار من قبل الأغلبية أو من رئيس هيئة التحكيم.

تجدر الإشارة أنه تبعا لطبيعة النزاع وتعقيده إلى جانب الطابع الإستعجالي لهذا القرار، فيمكن لرئيس الغرفةإتخاذ قرار نهائي، وهو قابل للتنفيذ فورا ولا يمكنه أن يخضع لأي إستئناف أو غيره من طرق الطعن القانونية، أو الإقرار بإحالة القضية إلى الإجراءات المعتادة لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية.

الفرع الثالث /باقي الغرف المتخصصة:

تم إنشاء غرف مخصصة على سبيل المثاللتسوية المنازعات التي نشأت خلال دورة ألعاب كومنويلث في مانشستر إنكلترا عام 2002 وملبورن عام 2006 و في ألعاب نيودلهي في 2010 م، بالإضافة إلى ذلك خلال البطولة الأوروبية لكرة القدم في بلجيكا سنة 2000 وهولندا في 2004 و البرتغال في 2008 و النمسا وسويسرا. أو من خلال نهائيات كأس العالم لكرة القدم في ألمانيا عام 2006 وفي جنوب أفريقيا عام 2010.

[435] Charle Amson,Droit du sport,Op,Cit,p135.

الفرع الرابع /طلب التفسير:

لقد نصت المادة/ 63 من قانون التحكيم الرياضي الدولي على إجراءات التفسير والتي تخول لأي طرف أن يطلب من محكمة التحكيم الرياضية الدولية إستفسار الحكم التحكيمي الصادر في التحكيم العادي أو التحكيم في حالة الإستئناف، في حالة ما يكون هذا الحكم غير واضح وغير مكتمل أو غامض أو إفتراضي، أو في حالة كون الحكم التحكيميورد بأخطاء كتابية أو حسابية. أما إذا كان الحكم واضح ولا لبس فيه فلا يمكن أن يؤدي إلى أي طلب للتفسير، و لا يمكن لهذا الإجراء الأخير أن يهدف إلى لإعادة النظر في القضية.

إن طلب التفسير المقدم من طرف محكمة التحكيم الرياضية الدولية يتم فحصه من قبل رئيس الغرفة المعنية الذي يقرر ما إذا كان محل للتفسير فإذا كان الأمر بذلك يتم توجيه الطلب إلى لجنة التحكيم الذي أصدرت هذا الحكم.

المطلب الرابع /إجراءات غير تنازعية:

الفرع الأول /في المجال الإستشاري:

هذا الإجراء نصت عليه المواد 60 إلى 62 من قانون التحكيم الرياضي الدولي الذي يسمح لبعض المنظمات الرياضية المدرجة حصرا و التي هي:

اللجنة الأولمبية الوطنية Le Comité Nationale Olympique

الاتحاديات الدولية Les Fédérations internationales

اللجان الأولمبية الوطنية Les Comités Nationaux olympiques

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات L’agence mondiale Antidopage

المنظمات المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية Les Organisations reconnue par le CIO

اللجان المنظمة للألعاب الأولمبية Les Comites d’organisation des jeux olympiques

كل هذه المنظمات الرياضية يمكن لها أن تطلب الرأي القانوني لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية بشأن أية مسألة قانونية أو بخصوص ممارسة أو تطوير الرياضة أو أي نشاط آخر يتعلق بالرياضة.

تجدر الإشارة أنه منذ عام 1986 م تم تسجيل 77 طلب رأي إستشاري وقد وتم الرد على 21 حالة. ومن خلال دراستنا تبين لنا أن هذا الإجراء الإستشاري نادر ما يستخدم في السنوات الأخيرة حيث تم حذفه من قبل محكمة التحكيم الرياضية الدولية في 01 جانفي 2012 م.

الفرع الثاني /إجراءات الوساطة:

البند الأول /مجال التطبيق الوساطة:

تم إنشاء إجراءات الوساطة من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي من أجل تزويد مستخدمي محكمة التحكيم الرياضية الدولية كحل ودي ثاني للمنازعات الرياضية.

ولقد إعتمدت محكمة التحكيم الرياضية الدولية على إجراءات الوساطة يوم 18 ماي 1999م، والذي يتضمن 14مادة، حيث تم تعريف وساطة محكمة التحكيم الرياضية بأنها "إجراء غير ملزم وغير رسمي، تنشأ بناءاً على إتفاقية الوساطة التي يتعهد بها كل طرف بأن يحاول بحسن النية التفاوض مع الطرف الآخر وبمساعدة وسيط من محكمة التحكيم الرياضية الدولية لتسوية المنازعات الذي لها صلة مع الرياضة."

وتختص الوساطة أساساً لحل المنازعات التعاقدية في إطار التحكيم العادي لإستبعاد المنازعات التأديبية وخاصة المنازعات المتعلقة بالمنشطات. وعلى أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء الرياضيين أو الأندية و الإتحاديات الرياضية أو الممولين والمنظمين لأي حدث الرياضي، الإتجاه لوساطة محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

البند الثاني /إتفاقية الوساطة:

تتطلب الوساطة موافقة مسبقة من قبل الأطراف تسمى بإتفاقية الوساطة التي تهتم بالنزاع الذي نشأ أو قد ينشأ بينهم. وقد تأخذ إتفاقيةالوساطة إما على شكل بند للوساطة في عقد أو إما على شكل إتفاقية منفصلة على العقد. أما من جهة أخريجب أن تكونإتفاقية الوساطة مطابقة لوساطة محكمة التحكيم الرياضية الدولية وهذا لتفادي الأطراف على تطبيق قواعد إجرائية أخرى.

البند الثالث /الشروط الإجرائية للوساطة:

أ.إيداع طلب خطي لمكتب أمانة ضبط:

تنص المادة 04 من قانون الوساطة لمحكمة التحكيم الرياضة الدولية أن طلب الوساطة يتم إيداعه خطيا إلى مكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية ويرسل في الوقت نفسه إلى الطرف الآخر، إلى جانب هوية الأطراف وممثليها، ويجب أن ترفق العريضة بنسخة من إتفاقية الوساطة وتحتوي على ملخص للوقائع، وعند تلقي العريضة يقوم مكتب أمانة الضبط بتبليغ الأطراف عن التاريخ الذي تم فيه العمل بإجراءات الوساطة أي تاريخ إستلام العريضة من قبل أمانةالضبط. ويجب على الأطراف أن تتولي التكاليف الإدارية.

ب.تمثيل الأطراف:

في الأصل يمكنأن يحضر الأطراف أويتم تمثيلهم خلال الإجتماع مع الوسيط حيث يجب الإعلان عن هوية الممثل مسبقا للطرف الآخر ولمحكمة التحكيم الرياضية. ويجب أن يكون للممثل السلطة الكلية على القرار المتعلق بتسوية النزاع.[436]

ج.تعيين ودور الوسيط:

يقوم رئيس محكمة التحكيم الرياضي الدولي بعد أخذ رأي الأطراف بتعيين وسيط من قائمة الوسطاء، و قد يتفق الأطراف أيضا على إختيار الوسيط. فيجب على هذا الأخير أن يكون مستقلا عن الأطراف وأن يكشف عن أي ظرف من الظروف والتي تؤدي إلى ضعف إستقلاليته من قبل الأطراف أو أحدهما.[437]

د.سير الإجراءات:

إذا لم يتفق الأطراف على سير الوساطة، فعلى الوسيط تنظيم هذا الإجراء و يحدد الميعاد و الطرق التي يتم فيها عرض الوقائع و الوسائل القانونية المطبقة.[438]

هـ.السرية:

نصت المادة 10 من قانون الوساطة لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية على أن الوسيط والأطراف وممثليهم وأي خبير أو أي شخص آخر حضر الإجتماعات بين الأطراف مطلوب بعدم الكشف لأطراف آخرين المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة.إلى جانب تعهد الأطراف أيضا على عدم الكشف عن المحتوى المتعلق بالوساطة في إجراءات تحكيمية أو قضائية.

---

[436] المادة 07 من قانون الوساطة لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية.

[437] المادة 05 و06 و09 من قانون الوساطة لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية.

[438] المادة 08 من قانون الوساطة لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية.

ي.نهاية الوساطة:

موجب نص المادة 11من قانون الوساطة لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية، يتم إنهاء إجراءات الوساطة:

- من خلال توقيع الأطراف على تسوية النزاع، ويتم كتابة هذه التسوية من قبل الوسيط وتوقع من قبل هذا الأخير و الأطراف والذين يحصل كل واحد منهم على نسخة. وتداع إلى مكتب أمانة ضبط المحكمة في حالة عدم التنفيذ، كما يجوز لأي طرف أن يعتمد عليها أمام إجراءات تحكيمية أو قضائية.
- تصريح خطي من قبل الوسيط إذا كان يعتقد أن المزيد من الوساطة ليست مناسبة.
- تصريح خطي من طرف واحد أو من الأطرافبأن عملية الوساطة قد إنتهت.

إذا فشلت الوساطة فينبغي على الوسيط ألا يقبل أن يتم تعيينه من جديد كصفة حكم في إجراءات التحكيم بخصوص الأطراف المشاركة في النزاع نفسه.

ر.المصاريف مستحقة الدفع:

يتعين على كل طرف دفع الرسوم الإدارية المحددة من قبل مكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية على خلاف ذلك لا تبدأ إجراءات الوساطة. أما فيما يخص التكاليف النهائية ورسوم محكمة التحكيم الرياضية إلى جانب رسوم ومصاريف الوسيط وذلك وفقا لجدول الرسوم محكمة التحكيم الرياضية الدولية، ونفقات محكمة التحكيم الرياضية، وتكاليف الشهود والخبراء والمترجمين تدفع من قبل الطرفين بالتساوي.

الخاتمة

من خلال هذا البحث تبين أن موضوع النزاع الرياضي يكتسي أهمية كبيرة في الوقت الراهن، مما يستوجب على الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بالفصل فيه أن تعمل بكل جد لتوفير هذا.

لذلك فإن على الجهاز الإداري المكون من اللجان الخاصة بالفصل في المنازعات الرياضية أن يراعي تطبيق القوانين بحذافيرها وأن يقوم بإيجاد نصوص قانونية تردع كل فعل مخل بأخلاقيات الرياضة مع ضرورة إدماج رجال القانون داخل هذه اللجان لمساعدتها على العمل الإجرائي الجيد وعلى التفسير والفصل الموضوعي العادل، رغم كل هذا فإن الدراسة التي قمنا بها أثبتت إمتياز هذه اللجان بفصلها في العديد من المنازعات وفق القانون،سواء الوطنية أو الدولية و ذلك لتجسيد تحكيم رياضي صلب.

في حين أن محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية هي الجهاز القضائي المختص قانونًا في تسوية المنازعات الرياضية على المستوى الوطني إلى جانب محكمة التحكيم الرياضية الدولية والمختصة قانوناُ في الفصل في المنازعات الرياضية على المستوى الدولي، ولذلك فإنه يجب تدعيم هذه الأجهزة بكل الوسائل المادية والبشرية التي تساعدهم في القيام بواجبهم على أتم وجه،خاصة فيما يتعلق بتكوين مختصين في المجال القانوني والرياضي من سرية القرارات التي تصدر عنها، وفي الأخير قدمنا بعض الإقتراحات لأن كل هذا سوف يساعد في فعالية دوره المحكمة الرياضية سواء الوطني أو الدولية في حل المنازعات الرياضية لتحقيق تحكيم رياضي ذو فعالية أمام الصعيد الدولي.

الاقتراحات:

- ضرورة إيجاد خبراء مختصين في مجال المنازعات الرياضية.
- ضرورة عدم ترك القضايا وتكديسها مما يجعل اللجان غير قادرة على النظر فيها بسرعة على المستوى الوطني أو الدولي.
- زيادة حوافز ومرتبات الخبراء والمختصين في مجال حل المنازعات الرياضية.
- زيادة عدد المحكمين المختصين بالفصل في النزاعات الرياضية والمتواجدين على مستوى محكمة التحكيم الرياضية الوطنية و الدولية.
- تنظيم دورات تكوينية قانونية لأعضاء اللجان الخاصة بالفصل في المنازعات في الرياضية عمومًا من قبل محكمة التحكيم الرياضية الدولية TAS.
- ضرورة الإسراع في الفصل في المنازعات الرياضية المطروحة أمام الأجهزة المختصة.
- ضرورة وضع قوانين تتطابق وتتوافق مع الواقع الميداني للرياضة.
- الزيادة في إستقلالية الجهازين الإداري والقضائي المختصين في تسوية المنازعات الرياضية.
- ضرورة الإعتماد على خبراء رياضيين مؤهلين ومتخصصين في المجال الرياضي على الصعيد الدولي لمساعدة رجال القانون، داخل محكمة التحكيم الرياضية في المسائل الفنية.
- تدعيم اللجان الخاصة بالفصل في المنازعات الرياضية ببعض القانونيين للمساعدة في عملية تسيير الإجراءات والفصل في مضمون وشكل القضايا والنزاعات.
- ضرورة عدم التغيير المستمر للوائح النظام الأساسي للهيئات الرياضية ووضع قانون جديد يواكب التغيرات المستمرة للمجتمع الرياضي

- ضرورة تدريس مادة القانون الرياضي على المستوى الوطني بكلية الحقوق مثل الدول المجاورة و الدول الأوروبية لزيادة الوعي في القانون الرياضي.
- نشر وتوزيع القوانين والقرارات الصادرة عن الجهازين الإداري والقضائي على الأندية والصحافة بصفة دورية ورسمية.
- ضرورة وضع قانون إنضباط أكثر صرامة مع أعمال العنف والتلاعبات الحاصلة في مقابلات البطولة الوطنية والدولية.
- ضرورة زيادة مستوى التنسيق في حل المنازعات الرياضية بين اللجان المختصة فيما بينها وبين محكمة التحكيم الرياضية الوطنية.
- ضرورة تشجيع الباحثين بدراسة المجالات والموضوعات الخاصة بالتشريعات والقوانين الرياضية.

ضرورة تخصص المحامين في مجال المنازعات

قائمة المراجع

المراجع العامّة

- **د.صبحي حسانين، د.عمر** و **أحمد جبر**: إقتصادات الرياضة الرعاية و التسويق و التمويل شارع الهداية،القاهرة،ط1،2014.
- **د.أيمن سعد** : العقود النموذجية ، دار النهضة العربية ،مصر، بدون طبعة ،سنة 2013.
- **د.علي فيلالي** : الالتزامات،النظرية العامة ،موفر للنشر و التوزيع ,الجزائر ،بدون طبعة،سنة 2010.
- **د.الحسين السالمي** : التحكيم وقضاء الدولة ،دراسة علمية تأصيلية مقارنة،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع،بيروت لبنان،طبعة 1،سنة 2008.
- **د.نبية العلقامي وآخرون** : إقتصاديات الرياضة وقومية الدولة، مركز الكتاب للنشر،القاهرة،مصر،بدون طبعة،سنة 2012.
- **د.حسني محمود عبد الدايم** : العقود الاحتكارية بين الفقه الاسلامي و القانون المدني ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر،طبعة1،سنة 2007.
- **د.بلحاج العربي** : النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر،بدون طبعة،سنة 2015.
- **د.حسن أحمد الشافعي**: الجودة الشاملة في التربية البدنية والرياضية،دار الوفاء الطباعة و النشر، الإسكندرية مصر،طبعة 2،سنة 2004.
- **د.حسن أحمد الشافعي**: تطبيقات معاصرة في التربية البدنية و الرياضية،دار الوفاء ، مصر،طبعة1، سنة 2010.
- **د .حفيظة السيد الحداد**: الإتجاهلت المعاصرة بشأن إتفاق التحكيم،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر سنة 1992.
- **د.حفيظة السيد الحداد** : الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،لبنان سنة 2007.
- **د.محسن شفيق** : التحكيم التجاري الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 1997.

- **د.محمد حسنى مصيلحي**: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية،مصر،بدون ط،سنة 1989.
- **د.محمد صبري السعدي** : الواضح في شرح القانون المدني ،النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ،دار الهدى ،الجزائر ،طبعة 4،سنة 2009.
- **د.مصطفى أحمد فؤاد**: قانون المنظمات الدولية،دراسة تطبيقية،دار الكتب القانونية،مصر،بدون طبعة سنة 2004.
- **د.محمد سامي عبد الحميد**: قانون المنظمات الأمم المتحدة،الجزء الأول،الإسكندرية،مصر،بدون طبعة سنة1997.
- **د. فوزي محمد سامي**: التحكيم التجاري الدولي ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان سنة 2008.
- **د.تونسي بن عامر**: قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،طبعة1،سنة2003
- **د. سميحة القليوبي** : الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقا للقانون رقم 28 لسنة 1994،دار النهضة، مصر، بدون طبعة سنة 2013.
- **د.محمد سليمان الأحمد،وديع ياسين الكريتي،لؤي غانم الصميدعي**: الثقافة بين القانون والرياضة دار وائل النشر،عمان،طبعة1.سنة 2004.
- **د.إبراهيم محمد الغناني** :المجدي في التحكيم على المستوى الدولي،دار النهضة، القاهرة،مصر،طبعة 1 سنة 2008.
- **د.أحمد ابراهيم عبد التواب** : اتفاق التحكيم و الدفوع المتعلقة به ،دار النهضة سنة 2008.
- **د.وجدي راغب فهمي** : النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1974.
- **د.عبد الابسط محمد عبد الواسع**: النظام اللاقانوني لإتفاق التحكيم دراسة تحليلية مقارنة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية سنة 2013.

المراجع المتخصّصة

- **د.محمد سليمان الأحمد:** المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية،دار وائل للنشر،عمان الأردن،بدون طبعة،سنة 2002.
- **د.محمد سليمان الاحمد:** الوضع القانوني لعقود اللاعبين و المحترفين ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،طبعة1،سنة 2001.
- **د. أسامة أحمد شوقي المليجي:** تسوية المناعات في المجال الرياضة،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،مصر،بدون طبعة،سنة 2005.
- **د .نضال ياسين الحاج حمو العبادي** : المنشطات الرياضية ، من قاعدة الاباحة الجنائية إلى قاعدة الجريمة الرياضية ، دراسة تحليلية ،دار الكتب القانونية ،مصر ،طبعة 1،سنة 2012.
- **د.محمد طاهر قاسم الأوجار:** المسؤولية المدنية للحكم الراضي،دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،مصر،بدون طبعة،سنة 2016.
- **د.كمال درويش،د.السعدني:** الإحتراف في كرة القدم، المفهوم-الواقع-المقترح،مركز الكتاب والنشر،القاهرة،طبعة 1،سنة 2002
- **د.رجب كريم عبد الله** : عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة ،مصر ،طبعة 1،سنة 2008.

الرسائل الجامعية

- **بوساق فتيحة** : دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية ،رسالة ماجستير معهد التربية البدنية والرياضية،جامعة الجزائر 2007.
- **كواش منيرة** : أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التربية البدنية والرياضية، كلية العلوم الإجتماعية،الجزائر2006.
- **عبد الوهاب عجيري** : شرط التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص،جامعة سطيف 2،سنة 2014.
- **عبد الكامل علي** : دور التحكيم في المنازعات الرياضية دراسة مقارنة ، رسالة الماجستير جامعة طاهري محمد بشار معهد العلوم القانونية والادارية. سنة 2016-2017.
- **جارد محمد** : دور الارادة في مجال التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،جامعد ابي بكر بلقايد،تلمسان، الجزائر ،سنة 2010.
- **باسود عبد المالك** : حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،سنة 2014-2015.
- **سعال حسينة** : القانون الواجب التطبيق في التحكيم الحر في العلاقات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة الجزائر،سنة 2015.

القوانين والمراسيم

- **مرسوم رئاسي** رقم 06-301 يتضمن التصديق على الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر 2005 ج،ر عدد 61،المؤرخة في 01 أكتوبر2006.
- **القانون الأساسي للإتحاد الدولي لكرة القدم FIFA**.
- قانون التحكيم الرياضي الدولي.
- قانون الوساطة لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية.
- قانون تنظيم بطولات كرة القدم االمحترفة للإتحادية الجزائرية لكرة القدم 2016-2017.
- قانون رقم 04-10 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 19 غشت سنة 2004. المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962،المتعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية،ج.ر عدد 02، المؤرخة في 11 جانفي 1963،الملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973،ج.ر 62 المؤرخة في 03 أوت 1973.
- قانون 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013،يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها،ج ر. عدد 39 المؤرخة في 31 جويلية 2013.
- المرسوم رقم 63-254 المؤرخ في 10 جويلية 1963،يتعلق بتنظيم الرياضة والجمعيات الرياضية،ج.ر عدد 47،الصادر بتاريخ ،19جويلية 1963.
- المرسوم التنفيذي رقم 12.118 المؤرخ في 11 مارس 2012،المتضمن مدرسة وطنية جهوية الرياضات الأولمبية،ج ر رقم 16،المؤرخة في 21 مارس 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي ،الجريدة الرسمية العدد رقم 69 والمؤرخة في 03 ديسمبر لسنة 2014.

❖ مرسوم التنفيذي رقم 15-73، المؤرخ في 16 فبراير 2015، الذي يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية ،جريدة عدد 11 المؤرخة في 16 فبراير 2015.

المجلات والدوريات

❖ **معيزي لمبارك** : التنظيم القانوني للمحكمة الرياضية ودورها في حل النزاعات،مجلد المؤتمر العلمي الدولي الأول (تسيير الإداري الرياضية في ظل اقتصاد السوق)،مطبعة الثقة سطيف ،مارس2009.

مقالات

❖ د.دنيس لويد : فكرة القانون ، ترجمة سليم صويص،مجلة عالم المعرفة، الكويت،عدد 47 سنة 1981.

❖ د.فؤاد حبش ومحمد مروان عرفات: الألعاب الرياضية (تنظيم)،مقال منشور على الموقع:
www.arab-ency.com date visité le : 18-06-2016.

المواقع الإلكترونية

www.tas-cas.org
www. caoa.gov.org
www.net.ipachub
www.moemaga.c.dz

المراجع الأجنبية

Les Livres : (ouvrage specialisée)

* ***Mathieu Maisonneuv**, L'arbitrage des litiges sportifs, L.G.D.J.,paris,2009*

* ***Gérald Simon,Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christiphe de la Mardière, vincent Thoma**, droit du sport ,presses universitaires de France,Avril 2012.*

* ***Gérald Simon**,puissance Sportive et Ordre Juridique Etatique ,L.G.D.J,1990.*

* ***Jean Rivero,Jean Waline**, Droit Administratif, 25 éme édition ,Dalloz,paris,2014.*

* ***M.haurio,** précis, élément de droit constitutionnel.*

* ***Serge et Michel Pautot**, le sport et la loi,juris-Service,3em edition,2004*

.

* ***Jean pierre karaquillo,charles dudognon**, dictonnaire juridique du sport ,Dalloz,2013.*

* ***Jean Pierre Karaquillo,**le droit du sport, Dalloz,3em edition,coll Connaissance du droit 2011.*

* ***Frederic Buy ,Jean-Michel Marmayou,Didier Poracchia,Fabrice Rizzo**,droit sport, LGDJ,paris,2006*

* ***Fréderic buy ,Jean-Michel Marmayou,Didier poracchia,Fabrice rizzo,** Droit du sport, 3 edition L.G.D.J octobre 2012.*

* ***Gerald Simon,cecile chaussard,philippe icard,david jacotot,christophe de la Mardiere,vincent thomas**, droit du sport,PUF ;paris,1er edition Avril 2012.*

* ***Charles dudognon,bernard foucher,jean pierre Karaquillo,Alain lacabarats**,règlement des litiges au sein du mouvement sportif, juris edition paris-2012.*

* ***Jean Christophe Lapouble,**Droit du sport,paris, LGDJ,1999*

* ***Laurence chevé,** La justice sportive-Gualino-lextenso éditions paris avril 2012..*

* ***Jean-Christophe Lapouble ,****Droit du sport ,ellipses édition ,paris-France,2006.*

* C***harles Amson****,Droit du Sport,Vuibert,2012.*

* C***olin Miege,Jean Cheistophe Labouple****,****Sport****,Organisations internationales, Economic2004.*

* ***keba Mbaye****,la nature juridique de CIO,in p.Collomb sous dir,Sport,droit et relations internationales,Economica,49,Rue Hericart 75015,paris 1988.*

* ***F. Alaphilippe****, l'harmonisation de la lutte contre le dopage, jurisport 2010.*

* ***Denis Oswald****, Association fondation et autre forme de personnes morales ou Service du Sport,édition Scientifique Internationale, Berne,2010.*

Les Articles

* ***M.haurio****,la théorie de l'institution et de la fondation, Cahier de la nouvelle journée N°04,1925,publ,internet.*

Matthieu Reeb*, le tribunal arbitrale du sport: son histoire et son fonctionnement, recueil des sentence du TAS, stampfli,publishers,berne,2003.*

* ***Jean Loup Chappelet,*** *L'autonomie du sport en Europe Collection Politique et pratique sportives, Editions du Conseil de l'Europe,2010.*

* ***P.Coubertin****,le rôle des fédérations, Revue Olympique,Mars 1907,publiée sur le cite labrary.la84.org/OlympicInformationCenter/.../1907/../ROLF15f.pdf, visite le 26/08/2016.*

Mémoire

* ***Tassadit Yassa****, le code mondiale de dopage, Mémoire du Master II Droit Public, Université de la Réunion 2012-2013.*

* *Hanéne Ben Abdellah, l'arbitrage sportif international, mémoire du mastère ,Université du 7 Novembre à Carthage ,Tunis,2006.*

**** Kevin Bernardi**, La gouvernance du Comité International Olympique et l'organisation des jeux olympiques, mémoire Master université de perpignan Via Domitia,2012,p12.*

Revues

* ***AkrouneYakout**, le règlement d'arbitrage du sport, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques-N°4,2001.*

* Revue Olympique Numéro 207,janvier 1985.

* ***Bachir Yelles**,L'imposition des sportifs professionnels de Haut niveau,la revue Regards sur le droit Social ,Université d'oran,2014,*

Statuts et règlements Sportifs

***** *La charte olympique.*

***** *Statuts du tribunal Algérien des litiges sportifs-Alger 2008.*

** réglement des championnats de football professionnel du FAF.*

.

** Code du sport français.*

Les arrêts

** Tribunal Fédéral suisse .Arrêt 4P/1993 du 15 Mars (Gundel /FEI), ATF 119 II 217.*

** Tribunal Fédéral Suisse. Arrêt 4P/203 du 27 Mai (L.Lazutna /CIO), ATF 119 II 429.*

* *TAS /9044.F/F 24 septembre 1991.TAS ,2003/FSSE/FEI/9mai.*

** TAS 98/185, 22 juillet 1998, Royal Sportif Club, Anderlecht /UEFA*

** TAS 98/199 Real Madrid / Union des associations Européennes de football, (UEFA) Sentence du 09 Octobre 1998. .*

** L'avis consultatif, TAS, 94/128, UCI et CONI, date 05 janvier 1995, V. aussi sentence CAS OG02/001, pruis LOC/CIO, 05 février 2002.*

* *TAS 16 mars 2010, A. Valverde c/comatitatoolimpiconazinale italian (CONI) n° 2009/A/1879TAS, 17 mars 1999,B c/fédération internationale de judo, n° 98/214.*

* *C.A.S,2000/A/310,L/IOC ,22 octobre 2001.*

* *C.A.S ,2000/A/312,L/FILA ,22 octobre 2001.*

مقـــــــــــــدّمـــــــــــة

الفصل الأول /القواعد العامة للهيئات الرياضية.....07

المبحث الأول /الهيئات التحكيمية في المجال الرياضي.....07

المطلب الأول /الهيئات الرياضية على المستوى الدولي.....08

الفرع الأول /اللجنة الأولمبية الدولية.....08

البند الأول /نشأة الفكرة الأولمبية.....08

أ.فكرة تأسيس اللجنة الأولمبية.....09

ب.خصائص اللجنة الأولمبية الدولية.....11

أولاً:غياب الإتفاق الحكومي.....11

ثانياً:الطابع الخاص في إنشائها.....11

ثالثاً: الطابع الدولي.....12

البند الثاني /المبادئ الأساسية و أهداف الحركة الأولمبية.....12

أ.المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية.....12

أولاً: الفكر الأولمبي الحديث.....12

ثانياً: تطوير الرياضة.....13

ثالثا: الحق في ممارسة الرياضة.....14

رابعا: بناء عالم يسوده السلام.....14

ب.دور اللجنة في تسيير الحركة الأولمبية.....14

البند الثالث / أجهزة اللجنة الأولمبية الدولية.....17

أ. تشكيل اللجنة الأولمبية الدولية.....17

أولا: الأعضاء.....17
ثانيا: قانون الأعضاء.....18
ثالثا: إلتزامات الأعضاء.....18
ب.الأجهزة الأساسية اللجنة الأولمبية الدولية.....19
أولا: المؤتمر.....19
ثانيا: اللجنة التنفيذية.....21
ثالثا: الرئيس.....22
ج. اللجان المتخصصة.....22
البند الرابع /الطبيعة القانونية للجنة الأولمبية الدولية.....24
أ.الآراء المنكرة لشخصية المنظمات الدولية غير الحكومية.....24
ب. الإعتراف بالشخصية المعنوية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....25
ج. إعتراف اللجنة الأولمبية بالشخصية القانونية.....26
الفرع الثاني /الاتحادات الرياضية الدولية.....28
البند الأول /أساس النظام القانوني للاتحادات الرياضية الدولي.....33
أ. الأهداف والمبادئ للإتحادات الدولية.....33
أولاً: الأهداف الأساسية للاتحادات الرياضية.....34
ثانيا: المبادئ الأساسية الإتحادات الدولية.....34
ب. المبادئ المشتركة (الأساسية).....35
البند الثاني / تكوين الاتحادات الرياضية.....36
أ. الجمعية العامة.....36

ب. اللجنة التنفيذية 37
ج. اللجان الثانوية 38
الفرع الثالث /محكمة التحكيم الرياضية الدولية 39
البند الأول /الخلفية التاريخية لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية 39
أ.أصل محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....40
ب.إصلاحات محكمة التحكيم الرياضية الدولية 41
أولا: إصلاح عام 1994 41
ثانيا: إتفاقية باريس.....43
ثالثا: قانون التحكيم المتعلق بالرياضة المؤرخ في 1994/11/22 44
البند الثاني /هيكل المحكمة الرياضية.....44
أ.محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....45
ب.المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة.....48
أولًا: تشكيل المجلس.....48
ثانياً: مهام وظائف المجلس.....52
الفرع الرابع /الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات 54
البند الأول /التطور التدريجي لفكرة مكافحة المنشطات.....54
أ.مرحلة الاتحادات.....54
ب.مرحلة التعاون الدولي.....55
ج. الطبيعة القانونية للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.....57

البند الثاني /أجهزة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.....58
أ. هياكل الوكالة 58
ب. الرئيس.....58
ج. اللجنة التنفيذية.....58
د. اللجان المتخصصة.....59
البند الثالث /مهام الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.....59
أ.تقنين المنشطات 59
ب.البحث العلمي.....59
المطلب الثاني /الهيئات الرياضية على المستوى الوطني.....60
الفرع الأول /محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.....60
البند االأول /نشأة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.....61
البند الثاني /طبيعة التحكيم في المحكمة الرياضية الوطنية لتسوية النزاعات الرياضية.....62
البند الثالث / إختصاصات و وظائف المحكمة الرياضية الوطنية لتسوية النزاعات الرياضية.....63
البند الرابع /تشكيلة المحكمة الرياضية الوطنية.....64
البند الخامس /الأشخاص الذين يمكنهم اللجوء إلى المحكمة الرياضية الوطنية.....66
البند السادس /تكوين هيئة التحكيم.....67
البند السابع /إلتزامات المحكمين.....68
البند الثامن /مكان التحكيم ولغته وسريته.....69
البند التاسع /تمثيل الأطراف ودعوتهم و إخطارهم.....69
البند العاشر /رد و عزل و إستقالة و إستبدال المحكمين.....70

أ. رد المحكمين.....71
ب.عزل المحكمين.....71
ج. إستقالة المحكمين.....71
د. إستبدال المحكمين.....71
البند الحادي عشر /سلطة المحكمة بشأن الإجراءات الوقتية والتحفظية.....71
البند الثاني عشر /تنظيم محكمة التحكيم الرياضية الوطنية.....72
أ.غرفة عادية.....72
ب.غرفة الاستئناف.....72
البند الثالث عشر /إجراءات التحكيم الرياضي.....73
البند الرابع عشر /قرار التحكيم.....75
الفرع الثاني /نماذج عن القضايا التي أثارت الرأي العام الرياضي.....76
البند الأول / قضية أمل بوسعادة.....76
البند الثاني /قضية رائد القبة.....77
الفرع الثالث / اللجنة الأولمية الوطنية.....80
البند الأول /الأساس القانوني للجنة الأولمبية الوطنية.....80
البند الثاني /شروط إعتراف اللجنة الأولمبية الوطنية.....81
أ.شروط الإعتراف باللجنة الأولمبية الوطنية.....81
ب.موقف المشرع الجزائري.....82
البند الثالث / دور الجنة الأولمبية الجزائرية.....83
أ. مهام اللجنة الأولمبية الجزائرية.....83

ب.إلتزامات وإختصاصات اللجنة الأولمبية الجزائرية.....84

البند الرابع /تشكيلة اللجنة الأولمبية الجزائرية.....84

أ. الجمعية العامة.....84

ب. اللجان المتخصصة.....87

أولاً :لجنة تحضير الأولمبية.....88

ثانياً :لجنة الثقافة والتربية الأولمبية.....88

ثالثاً :لجنة الرياضية للجميع.....88

رابعاً :لجنة التكوين والإعلام.....88

خامساً :اللجنة الطبية.....89

سادساً :اللجنة القانونية.....89

سابعاً :لجنة الموارد المالية.....90

ثامناُ :لجنة المرأة والرياضة.....90

تاسعاً :لجنة الرياضة والبيئة.....90

عاشراً :لجنة الرياضيين.....91

الحادي عشر :لجنة الرياضة التطوعية.....91

المبحث الثاني /الآثار المترتبة عن تكريس المبدأ اللائحي و التنظيمي.....92

المطلب الأول /احتكار الهيئات الرياضية.....92

الفرع الأول /السلطة التنظيمية.....92

البند الأول /على مستوى اللجنة الأولمبية.....95

البند الثاني /على مستوى الإتحادات الدولية.....95

البند الثالث /على مستوى الاتحادات الوطنية.....96
الفرع الثاني /السلطة التأديبية.....97
البند الأول /تعريف السلطة التأديبية.....97
البند الثاني /الأساس القانوني للسلطة التأديبية.....100
أ.النظرية التعاقدية أو الفردية.....100
ب. النظرية اللائحية أو التنظيمية.....101
البند الثالث /السلطة التأديبية في الحركة الرياضية.....101
أ. سلطة صاحب العمل (النادي) على اللاعب.....102
ب. السلطة التأديبية للاتحادات الرياضية.....103
الفرع الثالث /تكريس مبدأ الإستقلالية.....103
البند الأول /على مستوى اللجنة الأولمبية الدولية.....103
البند الثاني /على مستوى الاتحادات الدولية.....105
البند الثالث /على مستوى محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....106
البند الرابع /على المستوى الوطني.....107
الفرع الرابع /الوظيفة القضائية للهيئات الرياضية.....107
البند الأول /الوظيفة القضائية.....107
البند الثاني /تطبيقات الوظيفية القضائية للاتحادات الدولية.....110
أ.درجات التقاضي على مستوى الاتحاد الدولي للسيارات.....112
أولاَ: المجلس العالمي لرياضة السيارات.....113
ثانياً: المحكمة الداخلية.....114

ثالثاً: محكمة الاستئناف.....115
ب.درجات التقاضي على مستوى الاتحادية الدولية لكرة السلة.....115
ج.على مستوى اللجنة الاولمبية.....116
المبحث الثالث /تكريس مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم الرياضي.....117
المطلب الأول /اتفاق التحكيم الرياضي.....117
الفرع الأول /تنوع أشكال اللجوء للتحكيم الرياضي.....121
البند الأول /شرط التحكيم.....121
البند الثاني /صور استقلالية شرط التحكيم الرياضي.....124
أ.شرط التحكيم المدرج في اللوائح الرياضية.....125
أولاً: على مستوى اللجان الأولمبية.....125
ثانياً :على مستوى الاتحادات الدولية.....126
ب. شرط مدرج في وثيقة موقعة.....127
ج. الشرط الوارد في وثيقة مطلوبة لمنح الترخيص.....128
د. شرط التحكيم في استمارة تسجيل المنافسة.....128
الفرع الثاني /الطابع الإلزامي للتحكيم الرياضي.....129
المطلب الثاني /إنعقاد إتفاق التحكيم.....131
الفرع الأول /دور الإرادة في الحكيم الرياضي الحر.....131
البند الأول /التراضي في التحكيم.....131
البند الثاني /الأهلية.....133
أ. الأهلية الرياضية.....133

ب. الاهلية القانونية.....134
ج. أهلية النادي.....135
الفرع الثاني /تلاشي الارادة في التحكيم المؤسساتي.....135
البند الأول /العولمة الرياضية.....135
البند الثاني /ظهور عقود النموذجية.....136
البند الثالث /مظاهر العقود النموذجية في التحكيم الرياضي.....137
أ. عقد العمل الرياضي.....137
ب.رخصة ممارسة الرياضية.....139
الفرع الثالث /الأثر السلبي لاتفاق التحكيم الرياضي.....139

الفصل الثاني/ إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....143
المبحث الأول/ خصوصية النظام الإجرائي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية.....145
المطلب الأول /محكمة التحكيم دولية متخصصة.....145
المطلب الثاني /أنظمة التحكيم في محكمة التحكيم الرياضية.....146
الفرع الأول /إجراءات التحكيم.....147
البند الأول /إجراءات التحكيم العادية.....147
البند الثاني /إجراءات التحكيم في حالة استئناف.....148
البند الثالث /إجراءات التحكيم المتخصصة.....148
الفرع الثاني /إجراءات الوساطة.....149
المطلب الثالث /إستقلالية محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....149

المؤرخ في 15 مارس 1993م.....149
قرار Gundel

المبحث الثاني /التنظيم الداخلي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية.....151

المطلب الأول / المحكمين.....151

الفرع الأول /تعيين المحكمين.....151

الفرع الثاني /إستقلالية المحكمين.....152

البند الأوّل/ إلتزام خطي.....152

البند الثاني/ رد المحكمين.....152

البند الثالث/ تنحية و إستبدال و سرية المحكمين.....153

المطلب الثاني /غرف محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....154

الفرع الأول /غرفة التحكيم العادية.....154

الفرع الثاني /غرفة التحكيم في مجال الإستئناف.....155

الفرع الثالث /رؤساء الغرف.....155

البند الأوّل/ مهام رؤساء الغرف.....155

البند الثاني/ الإجراءات التحفظية.....155

البند الثالث /تنحية رؤساء الغرف.....156

المطلب الثالث / أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....157

المطلب الرابع / التمثيل والمساعدة ولغة العمل.....158

المطلب الخامس /المصاريف المتعلقة بإجراءات التحكيم.....158

المطلب السادس /مسؤولية محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....159

المبحث الثالث/ الإختصاص النوعي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية.....160

المطلب الأول /النزاعات ذات طبيعة تاريخية المتعلقة بالرياضة.....161
المطلب الثاني /النزاعات المتعلقة بالمنشطات.....161
المطلب الثالث /إستبعاد المنازعات المتعلقة بالنظام العام.....162
المطلب الرابع /النزاعات المتعلقة بقواعد تقنية محضة.....162
المبحث الرابع /سير الخصومة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....164
المطلب الأوّل /إجراءات التحكيم العادية.....164
الفرع الأول/عريضة التحكيم.....164
الفرع الثاني /تشكيل هيئة التحكيم.....166
الفرع الثالث /تدخل الغير.....167
الفرع الرابع /المرافعات في قضايا التحكيم.....168
الفرع الخامس /المحكمين.....169
الفرع السادس /طرق الطعن.....170
المطلب الثاني /الطعن بالإستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....171
الفرع الأول /شروط الطعن بالاستئناف.....171
البند الأول /طبيعة القرار المتنازع فيه.....172
البند الثاني /استنفاذ طرق الطعن الداخلية.....172
البند الثالث /الموافقة على التحكيم.....173
الفرع الثاني / إجراءات الطعن بالإستئناف.....173
البند الأول /التصريح بالإستئناف.....173
أ. المهلة.....173

ب.الشكل و المضمون.....174
ج.أسباب الاستئناف وإيداع المذكرة.....174
البند الثاني /تنفيذ اجراءات التحكيم.....175
أ.تعيين المحكمين.....175
ب.ردّ المدعي عليه.....175
ج.إجراءات وقائية أو تحفظية.....176
البند الثالث /جلسة الاستماع.....176
البند الرابع /الحكم التحكيمي.....176
أ.القانون المطبق.....176
ب.الشكل.....177
ج.طرق الطعن و نشر الحكم التحكيمي.....177
المطلب الثالث /إجراءات التحكيم المتخصصة.....178
الفرع الأول /تكوين الغرف المتخصصة لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية.....178
الفرع الثاني /الغرف الخاصة المتخصصة بالألعاب الأولمبية 179
البند الأول /إختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....179
البند الثاني /قواعد التحكيم لدورة الألعاب الأولمبية المقرّرة في 14 اكتوبر 2003.....179
الفرع الثالث /باقي الغرف المتخصصة.....180
الفرع الرابع /طلب التفسير.....181
المطلب الرابع /إجراءات غير تنازعية.....181
الفرع الأول /في المجال الإستشاري.....181

الفرع الثاني /إجراءات الوساطة.....182
البند الأول /مجال التطبيق الوساطة.....182
البند الثاني /إتفاقية الوساطة.....183
البند الثالث /الشروط الإجرائية للوساطة.....183
أ.إيداع طلب خطي لمكتب أمانة ضبط.....183
ب.تمثيل الأطراف.....184
ج.تعيين ودور الوسيط.....184
د.سير الإجراءات.....184
ه.السرية.....184
ي.نهاية الوساطة.....185
ر.المصاريف مستحقة الدفع.....185
الخاتمة.....186
قائمة المراجع
الملاحق
الفهرس